جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

تخصص: القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية

بعنـوان:

المركز القانونـي للأطفال في النّزاعات المسلّحة

إعداد الطالبة:
بن تركية نصيرة

تحت إشراف الأستاذة:
عباسة دربال صورية

لجنة المناقشة:

عباسة الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	رئيسا
عباسة دربال صورية	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
ساجي علام	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
ماموني فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

" الكبار يشعلون الحرب ولكنهم لا يدركون مدى الأضرار التي يلحقونها بالأطفال "

- طفل من نيكاراغوا-

" أقول لكم إنكم لا يمكن أن تشعروا بآلام هذه المعاناة إذا لم تروها رأى العين، ولو أنكم شاهدتموها فقط لنفذ سيف الألم إلى قلوبكم ...فماذا جرى لهذا الكوكب حتى أصبح الإنسان لا يكترث اليوم لإخوته من البشر ؟ "

- تلميذة أوغندية نجت من الإختطاف من قبل جيش المقاومة المسيحي-

" حينما كنت أقتل، كنت أشعر أنني لست الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال وكنت مضطرا إلى ذلك، لأن الثوار كانوا يهددونني بأن يقتلوني".

- صبي عمره12 سنة من سيراليون خطفته قوات الثوار-

" من الصعب جدا أن يعيش المرء في الحرب، فما عليك إلا أن تنتظر اللحظة التي تقضي نحبك فيها".

- الطفل سانيل، 12 عاما، الذي أفقدته شظية ذراعه في موشتار، البوسنة-

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أبي وأمي رعاهما الله وأطال في عمرهما وقدّرني لأن أرد لهما جميل صنيعهما.

إلى إخوتي، وأيضا إلى شهيناز وسامية.

إلى كل من " علال إسماعيل، شابو وسيلة، أحمد مناد، قيرع عامر، بتة الطيب"،

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذه المذكرة

إلى زميلاتي وزملائي.

شـكر وتقدير

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله تعالى :(وأمّا بنعمة ربّك فحدّث)، وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم :

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

بكل فخر واعتزاز...وبكل عرفان وامتنان...أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة :عباسة دربال صورية التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، وتعهدتها بالتصويب في جميع مراحل إنجاز ها، فكانت خير معينة لي، و خير ناصحة و موجهة.

فجزاها الله عنّي خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

1/ المختصرات باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط : الطبعة.

هـ : هجري.

2/ المختصرات باللغة الفرنسية:

CDI : Commission du droit international.
CPI : Cour pénal international.
ECHO : Office d'aide humanitaire de la commission européenne.
FLPC : Forces patriotiques pour la libération du congolais.
ICRC: Comité internationale de la croix rouge.
L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
N °: Numéro.
ONU: Organisation des nations-unies.
OP.CIT : Ouvrage précédemment cité
ORG: Organisation.
P :Page.
P.P: de la page a la page.
UNHCR : Haut-commissariat des Nations Unies pour les réfugiés (HCR)
UNISCO: Organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture.
UNICEF: Fonds des nations unies pour l'enfance.
UPC: Union des patriotes congolais.
VOL: Volume.

مقدمة

أولت الشّريعة الإسلامية اهتماما بالغا لحقوق الطفل ومنحته مكانة سامية، فلقد حثّت أحكامها على وجوب حمايتهم ورعايتهم، ويكفي الطفولة شرفا أن أقسم الله تعالى بها في كتابه العزيز ليلفت الأنظار إلى مكانتها فقال سبحانه وتعالى: (وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ)[1]، بل ووصفهم الله تعالى بزينة الدنيا في كتابه فقال عزّ وجل: (اَلْمَالُ وَاَلْبَنُونَ زِينَةُ اَلْحَيَاةِ اَلدُّنْيَا) [2]، وإن دلّ اهتمام الشّريعة الإسلامية على شيء فإنما يدلّ على تأكيدها على مسألة احترام حقوق الطفل ووجوب رعايته وحمايته في كافة الأوقات.

وإزاء الأهمية الكبرى للأطفال في رسم مستقبل كل دولة وتحقيق الاستمرارية للعنصر البشري مستقبلا، فقد حرصت الدول على الاهتمام بفئة الأطفال وبدأ هذا الاهتمام من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[3]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977[4]، حيث تضمنت العديد من الأحكام التي تهدف لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن هذه الاتفاقيات والبروتوكولين هي مواثيق دولية عامة، أي أنها تكفل الحماية لجميع ضحايا النزاعات الدولية وليست مواثيق خاصة بحقوق الطفل.

ومن هذا المنطلق فإنّ الإهتمام الدّولي بحماية الأطفال بدأت تتضح معالمه منذ عام 1989 بإرساء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام1989[5]، التي أسهمت في تغيير نظرة العالم للأطفال بشكل جذري، وأخذ بعد ذلك الإطار القانوني لحماية هذه الفئة يتطور شيئا فشيئا من خلال توالي

---

[1]– القرآن الكريم، الآية 03 من سورة البلد.

[2]– القرآن الكريم، الآية 46 من سورة الكهف.

[3]– اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان.
اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، انضمت إليهم الجزائر في: 1960/06/20.

[4]– البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، انضمت إليهما الجزائر في: 1989/05/16.

[5]– أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في: 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ في: 1990/09/02، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92–461، المؤرخ في:11 /1992/12، والمتضمن الموافقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد91، المؤرخة في: 1992/11/18.

صدور المواثيق والإعلانات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، منها ما هو ذو طابع دولي، ومنها ما هو ذو طابع إقليمي، لتستجيب وتنسجم مع المتغيرات الدولية، وبذلك انتقل الإهتمام بحقوق الطفل من حمايته في الظروف العادية إلى حمايته في الظروف الاستثنائية، فعقدت المؤتمرات وأصدرت التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.[1]

هذا وبالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي من أجل حماية الأطفال، إلا أن الانتهاكات في حق هؤلاء في تزايد مستمر وأشد هذه الانتهاكات خطرا على حياتهم تلك التي تحدث نتيجة لاندلاع الحروب والنزاعات، حيث تتعدد صور هذه الانتهاكات التي تخلفها هذه الأخيرة في حق هذه الفئة ولعل أبرزها القتل، والتشويه، والعجز الكلي، والتشرد، وتشتت الأسر، والحرمان من التعليم...، فحسب التقارير الدولية تشكل فئة النساء والأطفال أكثر من 4/3 ضحايا النزاعات المسلحة، في أكثر من 13 بلدا، وخلال العقد المنصرم فقط قتل أكثر من مليون طفل في البلدان الفقيرة نتيجة للحروب والنزاعات، لدرجة أنه ومقابل كل طفل قتيل يقدّر أنّ هناك ثلاث أطفال مصابين بجروح أو عجز بدني وعدد أكبر من الأطفال المصابين بأضرار نفسية. [2]

ونتيجة لما يشهده العالم من انتهاكات لحقوق الطفل بسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، ونظرا لتزايد أعداد الأطفال المشتركين في هذه النزاعات، فقد ألحقت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ثلاث بروتوكولات اختيارية صدرت في سنة 2000، حيث يتعلق البروتوكول الإختياري الأول بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي[3]، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بحمايتهم من المشاركة في النزاعات المسلحة[4]، وأما البروتوكول الثالث فيتعلق بتقديم

---

[1]– حسنين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط01، 2005، ص07.

[2]– فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد09، ماي2013، ص278.

[3]– البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–299 مؤرخ في 09 شعبان عام1427، موافق لـ: 2006/09/02، ج– ر عدد 55، مؤرخة في: 2006/09/06.

[4]– البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06–300 مؤرخ في 09 شعبان عام1427، موافق لـ:2006/09/02، ج– ر عدد55، مؤرخة في: 2006/09/06.

البلاغات، الذي دخل حيز النفاذ في عام2014[1]، وتهدف هذه البروتوكولات لتعزيز حماية خاصة للأطفال خلال النزاعات.

وعليه فقد أصبحت حماية الأطفال من الانتهاكات المهددة لسلامتهم الجسدية والنفسية التي يتعرضون لها خلال النزاعات ضرورة ملحّة، لاسيما بعد تطور هذه الأخيرة لتتسم غالبيتها بالطّابع الداخلي وما صاحبها من تطور في الوسائل التكنولوجية، جعلت المجتمع الدولي يضع العديد من الآليات الدّولية والإقليمية، منها ما هي ذات طابع إشرافي ورقابي، وأخرى ذات طابع جنائي عقابي من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال خلال النزاعات.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن موضوع المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، يكتسي أهمية خاصة جديرة بالبحث والدراسة، حيث أن هذا الموضوع يجمع بين ثلاث فروع أساسية في القانون الدولي ألا وهي القانون الدولي الإنساني حيث يوضح الأطر القانونية الواجب إتباعها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما أن هذا الموضوع مرتبط بالقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يتضمن العديد من الآليات المتعلقة بحقوق الطفل ويبين دورها في حمايته أثناء النزاعات، إلى جانب إتصاله بالقانون الدولي الجنائي الذي يتضمن الحماية الجنائية للأطفال خلال النزاعات.

كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في توضيح ظاهرة إنتشرت بشكل موسع في الفترة المعاصرة، ألا وهي ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات.

وفي كل الأحوال فقد اكتسى موضوع المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة أهمية في جانبه التطبيقي من خلال ممارسات القضاء الدولي الجنائي، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أحكامها ويتعلق هذا الحكم بقضية ترتبط بالموضوع محل الدراسة، ألا وهي قضية تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث سنتناول هذا الحكم بالدراسة والتحليل لمعرفة أثره في حماية الأطفال خلال النزاعات.

[1]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام 2000 فتح باب التوقيع عليه في فيفري2012 ، دخل حيز النفاذ في: 14 أفريل 2014، راجع: قرار الجمعية العامة في دورتها 69، الوثيقة رقم: A/RES/68/138، الصادرة بتاريخ: 2012/01/27، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع: 2015/10/18، 17:50.

وعلى هذا الأساس فقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي، تتمحور حول:

الرغبة الشخصية في البحث في موضوع حقوق الطفل، وتحديدا في المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة بقصد تعميق المفاهيم في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم البحث في مكانة هذه الفئة ضمن المنظومة القانونية الدولية خلال النزاعات المسلحة.

هذا ولقد أثر في نفسي كثيرا ما شاهدته من مجازر وجرائم بشعة ترتكب وبشكل مستمر على الأطفال الأبرياء خاصة أطفال فلسطين والعراق وسوريا...، فكانت هذه الانتهاكات دافعا قويا لتناول هذا الموضوع للإسهام ولو بشكل يسير في دعمهم، من خلال تسليط الضوء على الحقوق المقررة لهم، وكشف الانتهاكات والجرائم البشعة التي تطالهم خلال النزاعات المسلحة.

وأما عن الأسباب الموضوعية لإختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل فيمايلي:

تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية منها وغير الدولية في الوقت الراهن وانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة القواعد المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو ما يترتب عليه وقوع العديد من الجرائم الدولية في حق هذه الفئة، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات الحماية الواجبة لهم، لذا كان لابد من الخوض في هذا الموضوع لمعرفة أطر الحماية القانونية الدولية المقررة لهذه الفئة ومدى تجسيدها على مستوى الممارسة الدولية.

تبيان مختلف التطورات التي شهدتها منظومة حقوق الطفل خاصة تلك المتعلقة بمسألة حمايتهم خلال النزاعات المسلحة، ومعرفة مدى إسهامها في حماية مركزهم خلال النزاعات عن طريق تحليل ودراسة مختلف الوثائق الدولية المعنية بحقوق الطفل سواء على مستوى القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وانطلاقا من الأهمية التي يكتسيها موضوع المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، وبالنظر إلى الدوافع والأسباب التي ساعدتنا على اختيارنا لهذا البحث، فإننا حددنا مجموعة من

الأهداف نوجز أهمها فيمايلي:

إبراز مكانة الأطفال ضمن المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة، خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة وما نشهده من نزاعات عديدة ألمّت بالدول الإسلامية ونذكر على سبيل المثال النزاع في كل من ليبيا وسوريا واليمن ...، ومن ثم كان لزاما علينا تناول مركز الطفل في النزاع المسلح لتوضيحه من خلال شرح الحقوق المقررة لهذه الفئة، على اعتبار أن مركز الطفل يخوله التمتع بالحقوق دون الالتزامات، ذلك لأنه قاصر على تحمّل المسؤوليّة وعليه فهو غير قادر على تحمل الإلتزامات خلال النزاعات.

تسليط الضوء على موضوع الأطفال المجندين في النزاعات، ومعرفة الحماية الدولية المقررة لهم ومدى إلتزام الدول باحترام حقوق هذه الفئة وكذا التدابير التي وضعها المجتمع الدولي لمعالجة هذا الموضوع.

محاولة ضبط الوضع القانوني للأطفال المعتقلين خلال النزاعات المسلحة، من خلال استقراء مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بهذه المسألة ومقارنتها مع ما هو واقع في الممارسات الدولية الراهنة.

توضيح دور مختلف الآليات المعنية بحماية حقوق الأطفال خلال النزاعات والموجودة على مستوى كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا القانون الدولي الجنائي.

معرفة مدى إسهام المحكمة الجنائية كآلية جنائية دولية في تكريس الحماية للأطفال ضحايا النزاعات، وفي هذا الشأن سنتولى دراسة لأولى الحالات التطبيقية لهذه الآلية وهذا من أجل الوقوف على أهمية هذه القضية في حماية الأطفال وأهم الصعوبات التي تعترض هذه الآلية وتؤثر على فعاليتها في حمايتهم خلال النزاعات.

غير أنه وأثناء إجراء هذه الدراسة واجهتنا صعوبات في إعداد هذا الموضوع تتمثل أساسا في قلة المراجع التي تتناول مسألة الوضع القانوني للأطفال المعتقلين خلال النزاعات المسلحة والحماية المقررة لهم في مثل هذا الظرف، إلى جانب قلة الأبحاث والدراسات الحديثة المتعلقة بدور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وبناء على ما تقدم تبيانه، فإن الإشكال الذي نراه جديرا بالمعالجة يتمثل في: **إذا سلّمنا بأن المركز القانوني للأطفال خلال النزاعات المسلحة يخضع لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، فإلى أي مدى ساهمت هذه الأحكام والقواعد في تأمين الحماية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة؟**

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من الإشكالات الفرعية تتمثل في:

ما هي قواعد حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟

فيما تتمثل آليات حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟ وما مدى فعاليتها؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي عند التطرق إلى التطور الذي عرفته منظومة حقوق الطفل على المستوى الدولي، والوصفي لوصف مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، كما إعتمدنا أيضا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل خلال النزاع المسلح والواردة في مختلف الصكوك الدولية لمعرفة الثغرات التي تعتريها من جهة، ومدى فعاليتها في حماية الأطفال من جهة أخرى، كما وجدنا أنه من المناسب اعتماد منهج دراسة حالة في التطرق لقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكان الهدف من اعتماد هذا المنهج هو إثراء الدراسة حتى لا تكون دراسة نظرية بحتة، بل تساير مختلف التطورات الدولية من خلال الوقوف على القضايا الجديدة وتحليلها لمعرفة أثرها على موضوع دراستنا.

وللإجابة على الإشكال المطروح قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية القانونية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: الآليات الدولية المعنية بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

الفصل الأوّل

الحمـــاية القانونيـــة الدّوليـــة للأطفال في النّزاعات المسلّحة

يشهد الواقع الدولي تزايدا كبيرا في عدد النزاعات المسلحة رغم سعي المجتمع الدولي إلى أنسنة الحرب من خلال إرساء قواعد دولية تمنح الحماية للمدنيين، إلا أن الحصيلة الثقيلة التي خلفتها الحربين العالميتين[1] وكذا الانتهاكات والجرائم التي تعرض لها المدنيين خلال هذه الفترة دفعت بالمجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقيات دولية تكرس الحماية للمدنيين خلال النزاعات، وعلى اعتبار أن الأطفال جزء من المدنيين فقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية لهذه الفئة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

إلا أنه ومع مرور الوقت برزت الحاجة إلى تطوير هذه الاتفاقيات واستكمالها بأحكام جديدة تتعلق بحماية المدنيين خاصة الأطفال منهم، لذلك تم إلحاق اتفاقيات جنيف لعام1949 ببروتوكولين إضافيين في عام 1977[2]، حيث أنّ أهم ما جاء فيها إرساء أحكام تتعلق بالحماية الخاصة للأطفال[3] المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة الحماية المقررة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ضمن **(المبحث الأول)**.

إن مسألة حماية الأطفال في الفترة المعاصرة لم تعد متعلقة فقط بوجوب حمايتهم كمدنيين باعتبارهم أكثر الفئات ضعفا وتضررا من آثار النزاعات، بل إن الأمر يتعدى ذلك حيث أن التطورات الدولية الراهنة خاصة التطور الرهيب في الأسلحة المستخدمة وتزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية ساهمت في انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل واحدا من أهم التحديات الأساسية للمجتمع الدولي بمختلف هيئاته في الفترة المعاصرة، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة الحماية المقررة للأطفال الجنود خلال النزاعات المسلحة من خلال **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– تؤكد الحقائق التاريخية، أن الحرب العالمية الأولى أدت إلى وفاة 10 ملايين نسمة، بالإضافة إلى وفاة 21 مليون نسمة، نتيجة للأوبئة التي خلفتها الحروب، أما الحرب العالمية الثانية فقد أدت إلى قتل 40 مليون نسمة، تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين، راجع: عبد الوهاب شمسان القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العالمي "القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص185.

[2]– بتصرف: أحمد لعروسي، الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 9، جوان 2009، ص138 و139.

[3] -ZERRARI Donia, Les droits de l'enfant dans le conflit armé, Mémoire de master recherche en Droit international, Université lille 2, France, 2006, P.58.

المبحث الأول: الحماية المقررة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أولى القانون الدولي اهتماما للأطفال سواء في حالة السلم أو في زمن الحرب، ففي حالة السلم نجد العديد من الاتفاقيات التي تحمي الأطفال وتكرس حقوقهم الأساسية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما خلال النزاعات المسلحة فتكفل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث أرست هذه الأخيرة مجموعة من الضمانات يستفيد منها الأطفال باعتبارهم من فئة المدنيين، إلا أنه سرعان ما تبين قصورها لذا تم استكمالها بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 اللذان أقرا الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، ويثور التساؤل في هذا المقام حول مضمون الحماية المقررة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة؟

وسنحاول في هذا المبحث الإجابة على هذا التساؤل بالتطرق إلى الحماية العامة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة وهذا في **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى الحماية الخاصة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة

نتيجة للأهوال والمآسي التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين والتي خلفت العديد من الضحايا المدنيين ومن بينهم الأطفال[1]، اتجهت جهود المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة خلال النزاعات المسلحة، حيث كللت هذه الجهود بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين التي تضمنت قواعد تحمي الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فما هي قواعد الحماية العامة للأطفال المدنيين؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق إلى التعريف القانوني للمدنيين وهذا في **(الفرع الأول)**، ثم سندرس مضمون الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية في **(الفرع الثاني)**، بعدها سنتطرق إلى الحماية العامة للأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا في **(الفرع الثالث)**.

[1]– الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد14، جوان2013، ص51 و52.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمدنيين

تعرف المادة 4 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين على أنهم:"أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

والملاحظ أن نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين، الأمر الذي أدى إلى وقوع العديد من الانتهاكات في صفوف المدنيين ومن بينهم الأطفال بالإضافة إلى تعرضهم لأبشع صور المعاناة خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود لوضع تعريف دقيق وواضح للسكان المدنيين، وبعد العديد من الاقتراحات والتعديلات[1] انتهى الأمر بإقرار التعريف الذي تضمنته المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.[2]

وجاء تعريف السكان المدنيين في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، كالآتي:

1- أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة،[3] والمادة 43 من هذا "البروتوكول"[4]، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

---

[1]- مختار بوبكر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/06/27، ص25.

[2]- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص270.

[3]- حسب المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 السابقة الذكر، فإن الفئات المشار لها في البنود 1 و2 و6 من الفقرة (أ) هي:

-أفراد القوات المسلحة و الميليشيات التي تعد جزءا منها و تكون متطوعة.

-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بما فيهم أعضاء حركات المقاومات الذين تتوفر فيهم الشروط الواجبة.

-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

-السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

[4]- تنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، السابق الذكر على مايلي:

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3-لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين".[1]

ما يلاحظ على التعريف الوارد في نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، أنه تبنى مفهوما سلبيا للسكان المدنيين، بمعنى أنه كل شخص تنطبق عليه شروط المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، يعد مقاتلا ويعامل كأسير حرب إذا ما وقع في الأسر، وفيما عدا ذلك فإنه يعتبر مدنيا. [2]

ويترتب على هذا القول أن الطفل يتمتع بمركز المدني طالما أنه لا ينتمي للفئات المقاتلة المشار إليها في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، كما نجد أن هذا البروتوكول تبنى المفهوم الواسع للمدنيين، ويترتب عليه أنه في حال وجود شك حول انتماء الطفل وما إذا كان مدنيا أم عسكريا فإنه يعتبر مدنيا، ويبقى مستفيدا من الحماية المقررة للمدنيين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات.[3]

وبناء على ما سبق، نخلص إلى القول أن أدنى مركز يمنح للطفل خلال النزاعات المسلحة هو مركز المدني، نظرا إلى أن الطفل بطبيعته ينتمي للفئة غير القادرة على القتال بسبب ضعف بنيته

= أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3-إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

[1]- المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، السابق الذكر.

[2]- مختار بوبكر، المرجع السابق، ص29.

[3]- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد2، 2010، ص316 و317.

وصغر سنه، كما أنه يحظى بهذا المركز حماية له من آثار النزاعات المسلحة بشرط ألا يشارك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية وألا يسهم بدور فعال في المجهود الحربي.

الفرع الثاني: مضمون الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية

بداية وقبل الحديث عن الحماية المقررة للأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية[1]، لابد أن نشير إلى مسألة مهمة في هذا الصدد، وهي أن أحكام القانون الدولي الإنساني ونعني بها أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام1977، لم تتضمن تعريفا للطفل المحمي بموجب هذه النصوص[2]، ولعل السبب يرجع إلى غياب التفاهم المشترك بين المندوبين خلال المفاوضات حول السن الذي يتعين اعتماده، ومن أجل الوصول لإجماع فيما بينهم جرى التعمد على عدم النص عن السن المحددة في مختلف الصكوك[3].

وهو ما أدى إلى التباين في نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام1977، بشأن الحماية المقررة للأطفال استنادا إلى عامل السن حيث استخدمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أعمارا مختلفة لتكفل مرة الحماية لمن هم دون سن 12 سنة، وفي موضع آخر تنص على الحماية للأطفال دون سن 15سنة، لترفع الحماية في موضع آخر إلى سقف 18 سنة[4].

هذا وعلى عكس القانون الدولي الإنساني الذي لم يعرف الطفل، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أورد تعريفا للطفل كما نص على السن المحددة التي تنتهي بها مرحلة الطفولة، فبالرجوع

---

[1]– يعرف أحمد أبو الوفا النزاعات الدولية بأنها تأخذ أحد الأشكال: الأول، نزاعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ومثال ذلك النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة دولية ودولة أو بين أكثر من منظمة دولية، أما الثاني، حروب التحرير الوطنية والتي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية وصولا إلى ممارسة حق تقرير المصير، راجع: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006، ص12.

[2]– محمد نصر الله محمد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2013، ص 124 و125.

[3]–أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2011/2010، ص165.

[4] - DE MONTIGNY Chentale, Enfant ou combat:génocide de l’enfance, Criminologie, Http://Id.Erudit.Org/iderudit/014429, P.86,Vu le:24/08/2015, 17:47.

إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في20 نوفمبر1989[1]، نجد أنها عرفت الطفل في المادة الأولى بأنه:" كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك"[2]، وعليه فإن هذه الاتفاقية حددت انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشر.

وبناء على ما سبق ذكره، نخلص إلى القول أن أحكام القانون الدولي الإنساني ونعني بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام1977 لم تعط تعريفا للطفل، وهذا ما يعد من وجهة نظرنا المتواضعة نقصا وثغرة في أحكام هذا القانون تم استدراكها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام1989، التي تناولت تعريفا للطفل في المادة الأولى منها حيث حددت سقف الطفولة بسن 18 سنة.

وبعد الحديث عن تعريف الطفل على الصعيد الدولي، نتولى الحديث على الحماية المقررة للأطفال باعتبارهم مدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية، حيث تستند هذه الحماية لقاعدة أساسية ألا وهي التمييز بين المقاتلين والمدنيين[3]، التي نصت عليها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، حيث جاء نصها كالآتي:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية"[4].

ويستخلص من نص هذه المادة أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية الأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، كما أنها أكدت على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقـا، بل هـي مقيدة باحترام حيـاة وسلامة المدنيين، وعليه فإن الالتزام

[1]– تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام1989 وهي أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان إنضماما من طرف الدول حيث إنضمت إليها كل دول العالم باستثناء دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، راجع: مخلد الطراونة، حقوق الطفل "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد2، جوان 2003، ص279.

[2]– المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، السابقة الذكر.

[3]– فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص114.

[4]– المادة 50من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، السابق الذكر.

بهذه المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار النزاعات المسلحة.[1]

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى بأن الالتزام بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، لا يعد سوى مبدأ نظريا تتجاهله الأطراف خلال النزاعات، وهو ما يتضح في النزاع في كل من سوريا واليمن حيث تحصد النزاعات أرواح العديد من الأطفال، في ظل تخاذل الأجهزة الدولية وعلى رأسهم الأمم المتحدة عن إيقاف نزيف الدم الحاصل في العديد من مناطق العالم، وليست سوريا واليمن... إلا غيض من فيض.

هذا وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977، مجموعة واسعة من الحقوق اللصيقة بالطفل[2] ألا وهي الحقوق الشخصية، التي تتميز بكونها حقوق مقدسة ولا يجوز التنازل عنها نظرا لارتباطها الوثيق بالإنسان وكرامته المتأصلة في شخصه، حيث يتمتع بها المدنيين[3] ومنهم الأطفال خلال النزاعات، وهو ما أكدته المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي نصت على مايلي: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وضد السباب وفضول الجماهير"، وبناء على نص هذه المادة، سنتناول الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المدنيين على النحو الآتي:

أولا: احترام الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأطفال

تتجسد أسمى حقوق الطفل في حقه أن ينعم بالحياة وأن يصان بدنه من أي اعتداء[4]، لذا يكتسي هذا الحق أهمية بالغة فعليه يتوقف وجود باقي الحقوق، ونظرا لأهميته فقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لحماية هذا الحق، من خلال إرساء العديد من المواثيق الدولية التي تؤكد على قدسيته،

[1]– يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2013، ص19.

[2]– بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر الجزائر، العدد3، 2009، ص29.

[3]– خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية المبادئ الدستورية"، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002، ص 16 و17.

[4]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 1999، ص27.

ومن ضمن هذه الصكوك، اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، التي أكدت على حق الطفل في الحياة في نص المادة الأولى الفقرة السادسة التي جاء نصها كالآتي:" لكل طفل حق أصيل في الحياة"[1]، حيث يستفاد من هذا النص بأن جسم الطفل يتمتع بحرمة وحماية قانونية ودولية، فلا يحق للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو دولة المساس بحق الطفل في الحياة وفي سلامته الجسدية[2].

ويترتب على هذا القول أنه من مسؤولية الدول حماية حق الطفل في الحياة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[3]

وفي نفس السياق، نجد أن أحكام القانون الدولي الإنساني تؤكد على ضرورة احترام حق الأطفال المدنيين في الحياة حيث أرست العديد من القواعد في هذا الصدد، من شأن تطبيقها أن يؤدي إلى الحفاظ على سلامة وحياة الأطفال المدنيين، ومن أهم هذه القواعد مايلي:

1- الاتفاق على إنشاء مناطق آمنة بين أطراف النزاع لتوفير الحماية للأطفال دون سن 15 سنة.[4]

2- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.[5]

3- حظر الهجمات العشوائية[6]، التي تحدث إصابات بالغة في صفوف المدنيين ومنهم الأطفال وتسبب خسائرا في المنشآت.

4- حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية.[7]

5- حظر الهجوم على الأعيان المدنية.[8]

هذا ويعتبر القانون الدولي الإنساني أن كل مساس بالحق في الحياة وفي السلامة الجسدية هو مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون[9]، غير أن الواقع على خلاف هذا فبالرغم من وجود العديد من الصكوك الدولية التي تهدف لحماية سلامة الأطفال الجسدية، إلا أن التطور العلمي بالإضافة

---

[1]- المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، السابقة الذكر.

[2]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009، ص123.

[3] - Les six violations graves commises envers les enfants en temps de conflit armé : fondements juridiques, Document de travail nº1, Nations unies, Février 2014, P.16, http://childrenandarmedconflct.un.org/fr,Vu le:16/08/2015, 21:01.

[4]- راجع نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

[5]- راجع نص المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السابق الذكر.

[6]- راجع نص المادة51 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 السابق الذكر.

[7]- راجع نص المادة51 الفقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السابق الذكر.

[8]- راجع نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السابق الذكر.

[9]- راجع نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

لسياسة الدول في تسوية منازعاتها الدولية المبنية على استعمال القوة، وكذا اعتماد العالم النظرة المادية على حساب النظرة الإنسانية، يترجم اليوم بالإحصائيات المخيفة الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية والمتعلقة بموت الملايين من الأطفال نتيجة للنزاعات المسلحة، فالاحتلال الأمريكي للعراق نتج عنه العديد من الضحايا المدنيين أغلبهم أطفال كنتيجة لانتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقصف العشوائي للمناطق المدنية والنتيجة هلاك العديد من الأطفال بذريعة مواجهة الإرهاب[1]، كما أفادت تقارير حول النزاع في ليبيا عن وقوع العديد من الإنتهاكات الجسيمة ضد الأطفال حيث تم تسجيل العديد من الوفيات لدى فئة الأطفال في بنغازي ومصراتة والبريقة...، وترجع الأسباب الرئيسية للوفيات إلى عمليات القصف التي تنفذها القوات الحكومية وجماعات المعارضة في ليبيا. [2]

ثانيا: الحق في احترام شرف الأطفال وحقوقهم العائلية

تعتبر ظاهرة المساس بالشرف والاغتصاب من الجرائم الخطيرة التي حرمتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية سواء في وقت السلم أو خلال النزاعات المسلحة، فقد أصبحت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير خلال النزاعات حيث يلجأ إليها العدو كنوع من الانتقام ولإرهاب الأطفال المدنيين[3]، ومثالها جرائم الاغتصاب التي مارستها القوات الصربية ضد مسلمي البوسنة والهرسك حيث يفيد أحد التقارير في هذا الصدد أنهم قاموا باغتصاب ما يقارب 50000 فتاة و امرأة، وحملت العديد منهن نتيجة لذلك[4].

ونظرا لخطورة هذا الفعل وآثاره الجسيمة على الأطفال، فقد كفل القانون الدولي الحماية للأطفال وخاصة لشرفهم حيث ألزمت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أطراف النزاع باحترام

---

[1]– عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص138و139.

[2]– تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/2012/261، A–66/782، الصادرة بتاريخ 2012/04/26، ص15، الموقع:Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/02/02، 21:54.

[3]– محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ط 1 ، 2005، ص417.

[4]– هاني يوسف المصري، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة " دراسة تطبيقية"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص110 و111.

شرف الأطفال خلال النزاعات، وعليه فإن لشرف الأطفال قيمة اجتماعية وأخلاقية كبيرة تقتضي عدم شتم أو إهانة أو تعريض الطفل لعقوبات تخل بشرفه[1].

وأما فيما يتعلق بحقوق الطفل العائلية، فيرجع التأكيد عليها إلى نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، على اعتبار أن الطفل من أكثر فئات المدنيين تأثرا وتضررا من آثار الحروب والنزاعات[2] وهذا راجع لضعف بنيته الجسمانية والعقلية[3]، كما أنه غير قادر على حماية نفسه من عواقب النزاعات لذا أقرت نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حق الطفل في العيش مع أسرته باعتبار هذا الحق من أهم حقوق الإنسان، ومن هذه النصوص نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، الذي أكد على وحدة الأسرة وعدم التفرقة بين الطفل وأسرته خلال القيام بالإخلاء الجزئي لمناطق النزاعات المسلحة.[4]

ثالثا: حق الأطفال في المعاملة الإنسانية

بداية، لابد أن نشير إلى أن مبدأ المعاملة الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، يفتقر لمفهوم واضح ودقيق، ولذلك نجد أن معظم النصوص القانونية تربطه بمفهوم احترام كرامة الإنسان وأيضا بحظر المعاملة القاسية، وعموما يشير مفهوم القانون الدولي الإنساني، إلى أن المعاملة الإنسانية تهدف لاحترام كرامة الإنسان وحمايته من كافة أشكال العنف غير المبررة خلال النزاعات المسلحة[5]، لذا أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 مجموعة من الضمانات التي يجب على أطراف النزاع الإلتزام بها ومن شأنها أن تكرس الحماية للأطفال خلال النزاعات، حيث تتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

---

[1]– سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص85 و86.

[2]– عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ط01، 2007، ص5.

[3]– حسن محمد هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية ، مصر،2007، ص3.

[4]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص29 .

[5]– سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2012، ص 186 و187.

1-حظر التعذيب:

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية ممارسة التعذيب، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، في مادته الخامسة التي جاء فيها:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة القاسية، واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.."[1].

وبالرجوع لأحكام القانون الدولي الإنساني نجد بأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد منعت تعذيب الأطفال خلال النزاعات، بل وأكدت على ضرورة معاملتهم بإنسانية، وعليه فهي تحظر ممارسة كافة أنواع العنف المادي كالضرب والتعذيب، أو المعنوي كالشتم والإهانة...، في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة. [2]

وفي نفس السياق، نجد بأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تكتف بمنع التعذيب، بل واعتبرت أن ممارسته خلال النّزاعات انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني[3]، فضلا على أنه يصنف ضمن جرائم الحرب، المعاقب عليها أمام القضاء الدولي الجنائي[4].

2-حظر التشويه واستخدام الأطفال المدنيين في التجارب الطبية:

في هذا الصدد نصت المادة 32 من اتفاقية الرابعة لعام1949،على حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية ومن ضمنها التعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية، للشخص المحمي.[5]

إلا أن القوات الأنجلو-أمريكية انتهكت هذا الحق خلال احتلالها للعراق عام 2003، فقد تعرض الأطفال في السجون للتعذيب والضرب المبرح والصعق بالكهرباء، بالإضافة إلى إخضاعهم لظروف قاسية جدا كعدم السماح لهـم باستخدام المرافـق الصحية رغم إجبارهم علـى شرب كميات

[1]- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

[2]- تنص المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر على مايلي:" تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين....".

[3]- راجع نص المادة 147من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

[4]- راجع نص المادة 08 الفقرة 2 أ-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

[5]- المادة32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

كبيرة من المياه، وعدم السماح لهم بالنوم بتشغيل الموسيقى الصاخبة[1].

رابعا: حـق الأطـفال فـي الغـذاء والرعايــة الصحيـة

1- حق الأطفال في الغذاء:

يعتبر الحق في الغذاء من أهم الحقوق التي يتعين ضمانها للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة، لذا فقد تضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأحكام التي يتعين على أطراف النزاع احترامها الأمر الذي من شأنه أن يكفل هذا الحق للأطفال خلال النزاعات، والتي نوجزها في الآتي:

أ- حظر تجويع الأطفال المدنيين كسلاح للحرب، حيث يعد تجويع المدنيين بحرمانهم من الأكل والشرب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، كما ويعتبر جريمة دولية. [2]

ب-عدم توجيه الهجوم ضد الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، حيث يحظر تدميرها أو تعطيلها ومن ضمن هذه الأعيان نذكر المواد الغذائية، ومياه الشرب. [3]

2-حق الأطفال في الرعاية الصحية:

نعني بحق الأطفال في الرعاية الصحية المحافظة على حياتهم أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن هذه الأخيرة تعرضه لعدة أمراض، لذا يقر القانون الدولي حق الأطفال في التمتع بأعلى مستويات الصحة[4]، ونظرا لأهمية هذا الجانب الصحي للأطفال خلال النزاعات، فقد تولت اتفاقية جنيف

---

[1]- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر،2013، ص166 و167.

[2]- تنص الفقرة 1 و2 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، السابق الذكر على مايلي:

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

[3]- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل، الأردن، ط1، 2011، ص102.

[4]- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 114.

الرابعة لعام1949، حمايته من خلال فرضها لمجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع، تتجسد في الآتي:

أ- أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان تسمح بحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. [1]

ب- أن تعمل أطراف النزاع على تسهيل مهام المنظمات الإنسانية، التي تحمل المساعدات الإنسانية للأطفال، والمقدمة من طرف الدول والمنظمات الدولية، والإقليمية والهيئات الإنسانية، فيجب على أطراف النزاع أن تسهل مثلا مهمة المنظمات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيصال هذه المساعدات للأطفال. [2]

ج- أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمعدات الطبية، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، من أجل علاج الأطفال خلال النزاعات، وألا تستولي على الإمدادات الطبية المخصصة لهم.[3]

غير أن الواقع يظهر لنا حجم الانتهاكات لهذا الحق، حيث تمارس إسرائيل سياسة التجويع وقطع الماء والدواء بحجج أمنية، أما في العراق، فهناك نسبة مرتفعة من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، حيث تؤكد الدراسات في هذا الصدد أن معدل النمو لدى الأطفال العراقيين يقل بنسبة 7%عن المعدل الطبيعي، وأن نسبة 56%من المصابين بأمراض السرطان في العراق، هم من فئة الأطفال الذين هم دون سن 5 سنوات[4]، كما أن النزاع في سوريا أدى إلى التقييد المتعمد ومنع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين في سوريا من طرف جميع أطراف النزاع حيث حاصرت هذه الأخيرة عدة مدن منها دوما، زملكا، الغوطة...، التي كانت معزولة عن كل المساعدات الإنسانية، وهو ما أدى لوفاة العديد من الأطفال في هذه المناطق المحاصرة. [5]

---

[1]- راجع نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

[2]- راجع نص المادة 23 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع نص المادة 55 من نفس الاتفاقية.

[4] - رشيدة تراربيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2010/07/04، ص70 و72.

[5]- تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الوثيقة رقم: A-782/66/ ، S/2012/261، السابقة الذكر، ص49.

خامسا: حق إحترام المعتقدات الدينية للأطفال

يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق الهامة لكل فرد في هذا العالم بغض النظر عن عقيدته وطريقة ممارسته لهذه العقيدة، ونظرا لأهمية وقدسية هذا الحق لدى الإنسان فقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على حرية كل إنسان في ممارسة معتقداته، ومن بين هذه المواثيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت في مادتها 14 على حق الطفل في حرية ممارسة معتقداته الدينية[1]، كما منحت الأولياء الحق في توجيه أطفالهم عند ممارستهم لهذا الحق، غير أنها قيدته بمقتضيات النظام العام والآداب العامة..، هذا وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 يتعارض مع مقومات الشريعة الإسلامية لهذا فقد تحفظت الجزائر على نص هذه المادة[2].

وبالرجوع لحالة النزاع المسلح، فإننا نجد أن أحكام القانون الدولي الإنساني، قد أكدت على حق الطفل في ممارسة دينه خلال النزاع المسلح حيث فرضت ثلاثة إلتزامات على أطراف النزاع وهي:

1- معاملة جميع الأطفال المدنيين على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الدين.[3]

2-السماح للأطفال المدنيين بممارسة شعائرهم الدينية دون فرض ضغوط عليهم من أجل تغيير ديانتهم.

3- السماح لرجال الدين بالمرور لمناطق النزاع المسلح المتواجد بها الأطفال المدنيين من أجل تقديم المساعدة الروحية للأطفال المنتمين لطائفتهم. [4]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حق الأطفال في حرية ممارسة معتقداتهم أصبح ينتهك في العديد من المناطق التي تشهد نزاعات داخلية ضارية ومنها سوريا، فتنظيم الدولة الإسلامية لبلاد الشام والعراق

---

[1]- تنص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 السابقة الذكر على مايلي:

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك الأوصياء الشرعيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3-لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين، أو المعتقدات التي ينص القانون عليها، واللازمة لحماية السلامة العامة، والنظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، للحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

[2]-AIT ZAI Nadia, Convention des droits de l'enfant, Revue algerienne des sciences juridiques, Economiques et politiques, Faculté de droit de ben aknoun,Universite d'alger, Algerie, N°01, 1993, P.33.

[3]- راجع نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

[4]- راجع نص المادة58 من نفس الاتفاقية.

يمارس القتل والتمييز على أساس الدين ضد الأطفال في سوريا، لذا فرّ العديد منهم من سوريا نظرا لسياسات هذا التنظيم الذي بات يعرف توسعا ملحوظا مع مرور الوقت، في ظل تحالف دولي يسعى لوقف زحف هذا التنظيم.

سادسا: حظر النقل الإجباري للأطفال المدنيين

عرف القرن العشرين، تطورا تكنولوجيا كبيرا في الأسلحة، وزيادة في عدد النزاعات المسلحة، وهذا ما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا من الأطفال نتيجة لما يعرف بالقتل الإستراتيجي[1]، حيث يستخدم الأطراف هذا الأسلوب بهدف زرع الرعب في المدنيين ودفعهم للرحيل من موطنهم، فإذا ما رفضوا المغادرة قد يلجأ أحد الأطراف لأسلوب النقل القسري أو الإجباري الذي عرفته المادة 7 ف02/ د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام1998، بأنه: "ترحيل الأشخاص المحميين قسرا، من المنطقة المتواجدين بها، بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وبناء على هذا التعريف، نستخلص إلى أن النقل الإجباري للأطفال هو فعل غير مشروع قانونا لأنه ينطوي على إرغام الأطفال مغادرة وطنهم، ونظرا لعدم مشروعية هذا الفعل نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد منعت النقل القسري أو الإجباري للأطفال المدنيين[2]، سواء كان فرديا أو جماعيا حماية لهم خلال النزاعات، حيث قيدت السماح به فقط في حالتين بشرط إعادتهم فور انتهاء النزاع المسلح، وهاتين الحالتين هما:

أ: حالة تعرض أمن السكان للخطر.

ب: وجود أسباب قهرية تستدعي حجز السكان في منطقة بعيدة عن مكان النزاع. [3]

وبناء على هذا النص، نخلص إلى القول بأن الأصل العام هو عدم جواز نقل الأطفال قسرا خلال النزاعات وهذا حماية لمصلحة الأطفال المدنيين، غير أنه يمكن الخروج عن هذا الأصل في وجود خطر عليهم لأسباب قهرية تستدعي القيام بالنقل الإجباري، وفيما عدا هذه الحالات فإن القيام

---

[1]– بتصرف: دافيد فيتشر، الأخلاقيات والحرب "هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الواحد والعشرين؟"، ترجمة عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، 2014، ص135 و136.

[2]– راجع نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

[3]– محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/05/03، ص129.

بنقل الأطفال قسرا يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما ذهبت إليه المادة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأكدته المادة 85 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

هذا ويترتب على النقل القسري آثار سلبية على الأطفال المدنيين، حيث يكون هؤلاء إما نازحين داخليا أو لاجئين دوليين[2]، وهذا بالطبع يؤدي إلى انفصال الأطفال عن ذويهم وأهاليهم وفقدانهم للترابط العائلي والقيم الاجتماعية، بالإضافة لفقدانهم للأمن والاستقرار، فضلا عن حرمانهم من العديد من الحقوق لعل أهمها حق التعليم وتلقي العناية والعلاج، كما يزيد من ظاهرة عمالة الأطفال، أي أن النقل الإجباري يسهم في العديد من الانتهاكات لحقوق الطفل، ولعل خير مثال على هذا القول أن النزاع في كل من ليبيا وسوريا واليمن أدى إلى أن يشهد العالم أزمة لاجئين حقيقية من مختلف الفئات ومن بينها فئة الأطفال أين يتوزعون في العديد من المناطق الأوروبية، حيث أن هذه الأزمة الإنسانية هي من انعكاسات وآثار النزاعات في المنطقة العربية، وهي اليوم تعد تحديا حقيقيا للإتحاد الأوروبي وللمجتمع الدولي بصفة عامة.

سابعا: حق الأطفال في الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم

يميز القانون الدولي بين الأموال العامة التابعة للدولة الطرف في النزاع والأموال الخاصة المملوكة للمدنيين، فالأموال العامة للدولة والتي بطبيعتها تكون قابلة لأن تستعمل في الأغراض الحربية يجوز مصادرتها. [3]

---

[1]– ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السابق الذكر في المادة 85 الفقرة 4 "أ" بأن " تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسمية المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسمية لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو للبروتوكول:

أ– قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة".

[2]– تم تسجيل أزيد من 1،1مليون طفل سوري لاجئ حول العالم وأن ما يقارب75% من هذا العدد هم أطفال دون سن 12 سنة، كما يشكل الأطفال 52% من إجمالي تعداد البلدان المجاورة لسوريا وتستضيف كل من الأردن ولبنان أكثر من60 % من إجمالي عدد الأطفال السوريين اللاجئين، راجع: موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموقع: Www.Unchcr.Org، تاريخ الإطلاع: 2016/3/30، 14:56.

[3]– أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2010، ص408 و409.

أما بالنسبة للأموال المملوكة للمدنيين، فالقاعدة العامة أنه لا يجوز الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو نهبها وسلبها أو حتى تدميرها إن كانت عقارا، وهذا استنادا لقاعدة حصانة الأملاك الخاصة التي نصت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1899 في الإطار العام، والتي أكدتها اتفاقية لاهاي الثانية لعام1907 بصفة صريحة في نص المادتين 46 و47، حيث نصت المادة 46 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام1907 على وجوب احترام الأملاك الخاصة وعدم مصادرتها، كما حظرت المادة47 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام1907 أعمال السرقة والنهب[1].

وهذا الاتجاه تبنته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حينما حظرت السلب مطلقا[2]، كما أن سلب ممتلكات المدنيين يعد جريمة بحسب القانون الدولي حيث يرتب مسؤولية الدولة التي ارتكب موظفوها هذا الفعل خلال فترة النزاع[3]، وعليه فإن الأطفال المقاتلين التابعين لقوات مسلحة ليس لهم الحق في أخذ ممتلكات خاصة ملك لأفراد مدنيين خلال النزاعات المسلحة.[4]

وبناء على ما سبق ذكره نجد بأن القانون الدولي الإنساني كفل مجموعة واسعة من الحقوق للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منها ما تعلق بكرامته كطفل كمبدأ المعاملة الإنسانية، ومنها ما هو مادي: كحقه في الغذاء وتلقي العلاج وفي الاحتفاظ بالممتلكات، وأوضحنا أن هذه الحقوق يتم انتهاكها باستمرار خلال النزاعات، لنخلص إلى نتيجة مهمة هي أن سبب هذه الانتهاكات لا يرجع لقلة النصوص، بل يرجع لعدم احترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني وأيضا لعدم وجود رقابة حقيقية ورادع لهؤلاء المنتهكين.

الفرع الثالث: الحماية العامة للأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

يحظى الأطفال بالضمانات المقررة في نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[5]، خلال النزاعات المسلح غير الدولية[1]، وتتجسد بصفة أساسية، فيما يلي:

---

[1]– أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، المرجع السابق، ص408 و409.

[2]– تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر على مايلي: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

[3]– محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، المرجع السابق، ص129.

[4] – أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، المرجع السابق، ص410.

[5]– تنص المادة03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949 السابقة الذكر على الآتي:

يتعين على الأطراف المتحاربة معاملة الأطفال غير المشاركين بصفة مباشرة في الأعمال العدائية في جميع الأحوال معاملة إنسانية، التي تقتضي عدم التمييز فيما بين الأطفال سواء من حيث العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد...، وعليه فإن نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949 يفرض على أطراف النزاع الالتزام بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، فهو يحظر كافة أشكال التمييز المجحف في حق المدنيين[2] الذي يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان، فحرب البوسنة والهرسك أظهرت للمجتمع الدولي مدى خطورة التمييز على أساس الدين والمعتقد، فقد ذبح آلاف المسلمين بسبب انتمائهم الديني[3] ومن بينهم الأطفال.

وفي نفس السياق، فقد حظرت الفقرة "أ" من المادة03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949، قتل وتشويه وتعذيب الأطفال، كما حظرت الفقرة "ب" أخذهم كرهائن، كما أكدت الفقرة "ج"على عدم معاملتهم بقسوة أو احتقارهم، لتنص في الفقرة "د" على ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال قبل إصدار الأحكام القضائية في حقهم، وهذه الضمانات منها ما هو خاص بالمحكمة

= 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية،... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر...، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن.

ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

[1]- يعرف أحمد أبو الوفا النزاع المسلح غير الدولي: بأنه النزاع الذي يتم داخل حدود إقليم دولة ما "كوقوع تمرد أو عصيان مسلح للإنفصال عن السلطة المركزية أو للمطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها"، ويدور النزاع داخل إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وعليه لا تعد الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب والعنف العرضية نزاعات داخلية، أنظر:أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص11.

[2]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية "المدخل، النطاق الزمني"، دار النهضة العربية، مصر، ط02، 2002، ص168.

[3]- جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص123.

حيث لابد أن تتصف المحكمة بالحياد والاستقلالية والعلنية كما لابد أن تصدر أحكامها في مدة زمنية معقولة، أما الضمانات الخاصة بالطفل المتهم فهي تتجسد في إعلامه بالتهم المنسوبة إليه، و حقه في الاستعانة بمحامي ليتولى الدفاع عنه، وإتاحة المجال له للدفاع عن نفسه، أيضا تطبيق مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والدفع بقرينة البراءة[1]، حيث أن هذه الضمانات تهدف لأن تكون المحاكمة مبنية على إجراءات تتسم في الأساس بالعدالة، الأمر الذي من شأنه ضمان الحماية الجنائية[2] للطفل خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعليه، فإن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949 تكتسي أهمية قانونية فهي بمثابة اتفاقية مصغرة، حيث تمثل الأحكام التي تضمنتها الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به، فهي تعد مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[3] ومن ضمنهم الأطفال، فضلا على هذا فإن أي غموض في نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

---

[1]– بتصرف:أسماء قواسمية، الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد02، ديسمبر2012، ص52 و57، الموقع: Www.Majalah.New.Ma ، تاريخ الإطلاع: 2015/08/24، 21:36.

[2]– يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد93، جنيف، العدد881، مارس 2011، ص23 و24 .

[3] – ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية ، مصر، 2007، ص256.

هذا وتنص الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 السابق الذكر على مايلي:

03– يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

أ– يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ب – تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

ج – لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية.

د – تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

هـ– تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

لعام1949 تزيله الفقرة 3 من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977[1]، التي تكفل الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[2] فبموجبها يتمتع هؤلاء بحق الرعاية والتعليم وجمعهم مع شمل أسرهم وعدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة، فضلا على حمايتهم عند الإجلاء[3].

ومن خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى القول بأن الطفل خلال النزاع المسلح غير الدولي يظل محتفظا بمركزه كمدني محمي استنادا للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949، والفقرة 3 من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة

لقد عرفت البشرية حروبا كثيرة ألحقت أضرارا كبيرة في صفوف المدنيين، غير أن فئة الأطفال تتعرض لمخاطر إضافية خلال النزاعات المسلحة بسبب الخصوصية التي تتميز بها هذه الفئة والمتمثلة في ضعفها، لذا أقر المجتمع الدولي حماية خاصة للأطفال وعمل على منحهم مكانة خاصة من خلال صياغة المواثيق الدولية، تجسدت أساسا في البروتوكولين الإضافيين لعام1977، اللذان أقـرا مبدأ الحماية الخاصة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مضمون الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال خلال النزاعات المسلحة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى أسباب إقرار الحماية الخاصة للأطفال، وهذا في **(الفرع الأول)**، كما سنتعرض لتدابير الحماية الخاصة للأطفال، وهذا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب إقرار الحماية الخاصة للأطفال

نصت اتفاقية جنيف على أحكام تضمن الحماية الخاصة للأطفال إلا أنها لا تحتوي على أي مادة تعد أساسا لهذه الحماية[4]، لذلك تم استدراك هذا الفراغ بإصدار البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي جاء كتعبير على التقدم الهائل

[1]– سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد6، 2006، ص47.

[2] - ZERRARI Donia, Op. Cit, P .58.

[3]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص329.

[4]– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص105.

في مجال حماية الأطفال[1]، باعتبارهم أكثر الفئات تضررا من النزاعات المسلحة[2]، مؤكدا على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن توفر لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر[3]، وهكذا يضع البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 حجر الأساس في إقرار الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، كما أرسى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قاعدة مماثلة تسري خلال النزاعات المسلحة الداخلية، فقد حث أطراف النزاع على ضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.[4]

وعليه فإن الحماية الدولية للطفل تعد بمثابة استمرار وامتداد للجهود الدولية المتنامية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة[5] وحقوق الطفل على وجه الخصوص، ويمكن صياغة مجموعة من الأسباب والعوامل كانت الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي في إقراره الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، نوجزها في الآتي:

أولا–عدم قدرة الأطفال على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية وهذا راجع لضعفهم وعدم قدرتهم على إنقاذ أنفسهم خاصة عند قصف المدن والمدنيين، بالإضافة إلى عدم إمكانية تفاديهم للقصف العشوائي وعدم تحملهم الإصابات الجسيمة التي تلحق بهم أثناء القتال، حيث يترتب على هذا تعرض الأطفال لخطر الموت والإعاقة وغيرها من الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة لهذه النزاعات[6]، وفي هذا الإطار تتحدث وسائل الإعلام عن حصيلة تقدر بـ 60000، قتيل من المدنيين المدنيين قتلهم النظام السوري، كما أن هناك إحصائيات أخرى تشير إلى وفاة 27000 قتيل منهم

---

[1]– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2009، ص173.

[2]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص05.

[3] -PLATTNER Denise, la protection de l'enfant dans le droit international humanitaire, Revue internationale de la croix rouge, Genève, N 747,30/06 /1984، P. 2.

[4]– خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، العدد04، 2001، ص33.

[5]– محمد حسنين البوادي، المرجع السابق، ص40.

[6]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد الربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان،الأردن،2009، ص226.

7000 من المقاتلين التابعين لقوات النظام السوري، و20000 قتيل هم من فئة المدنيين[1]، أما الإحصائيات المتعلقة بالأطفال فقد توفي أزيد من 10000 طفل بسبب النزاع في سوريا[2].

وفي نفس السياق أشارت التقارير الدولية إلى أن النزاع في اليمن، أدى إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد الأطفال من قبل أطراف الصراع في اليمن، حيث بلغت نسبة الانتهاكات في صفوف الأطفال 73% خلال الربع الثاني من عام2015 نجمت عن عمليات القصف الجوي التي ينفذها التحالف بقياد السعودية، كما أن العمليات التي قامت بها جماعات الحوثيين أدت إلى إصابة ووفاة 18% من الأطفال خلال النزاع في اليمن. [3]

ثانيا–عدم تمكن عائلات الأطفال من حماية أطفالهم بسبب اشتراكهم في المجهود الحربي[4]، حيث أشار في هذا الشأن تقرير منظمة اليونسيف لعام2002 أن هناك 300000 طفل دون سن 18 سنة من مختلف مناطق العالم يشاركون في النزاعات المسلحة وتختلف طريقة تجنيدهم فمنهم من يجند قسرا، ومنهم من يتطوع نتيجة لحملات يقوم بها المسؤولين، وآخرون يتم اختطافهم ويجدون أنفسهم أمام مصير واحد ألا وهو القتال. [5]

ثالثا– يتضرر الأطفال بشكل مباشر عند فقدانهم لأحد الوالدين أو لكليهما بسبب النزاعات المسلحة.

رابعا–إصابة الأطفال بأمراض نفسية وعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة.

خامسا– تتفرغ الدول عند نشوب النزاعات المسلحة لتعبئة المجهود الحربي وتصرف انتباهها عن رعاية الأطفال[6]، الأمر الذي يؤدي إلى وفاتهم وفقدانهم لأهاليهم خلال النزاعات.

سادسا–عـدم نضج الأطفال مـن الناحـية العقلية نتيـجة لصغر سنهم حيث يمكن أن يؤدي هـذا

---

[1] -NILS Andersson et LAGOT Daniel, Droit international et conflits armés, Harmattan , Paris- France, 2013, P .29 .

[2]– تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/2014/339،A-/68/878 السابقة الذكر، الموقع:Www.Onu.Org ، تاريخ الإطلاع:2015/02/14، 19:38.

[3]–الموقع: https://childrenandarmedconflict.un.org/ar، تاريخ الإطلاع: 2015/10/15، 17:42.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد الربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص226.

[5]– عبد الرحمن بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والإنحراف، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 2005، ص82 و83.

[6]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص226 و227.

لاستغلالهم بإشراكهم في النزاعات المسلحة[1]، فالأطفال أكثر الفئات عرضة للتغرير خاصة إذا ما ساورهم شعور بأنهم يمكن أن يفعلوا شيئا مفيدا حتى ولو كان بمشاركتهم الفعلية في القتال، لذلك نلاحظ اليوم ازدياد فرص استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، لاسيما الداخلية منها.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الخاصة تتصف بأنها حماية شاملة أي تشمل جميع الأطفال بغض النظر عن جنسهم سواء كانوا ذكورا أم إناثا[3]، وأيضا قواعدها مكملة لقواعد الحماية العامة ذلك أن الدول لا تستطيع التذرع بإحداها للتحلل من الأخرى، بل يجب على الأطراف المتحاربة تطبيقها على حد سواء[4] استنادا لأحكام المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام1949[5]، فالدول ملزمة ملزمة "باحترام" القانون الدولي الإنساني، وأن " تكفل أيضا إحترامه".

وفي هذا الإطار نعني بالتزام الدولة بالاحترام: أن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية ومن ضمنها الحماية الخاصة للأطفال موضع احترام من طرف أجهزتها وجميع من يخضعون لولايتها. [6]

أما الإلتزام بكفالة الاحترام: فيعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة في النزاع المسلح أم غير مشتركة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع وخاصة أطراف النزاع[7]، ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى بأنه مما لا شك فيه أن إلتزام أطراف النزاع بنص بنص هذه المادة من شأنه أن يكفل الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة ويحميهم من آثار القتال.

---

[1]– ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص100.

[2]– نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل ، الأردن، ط1، 2010، ص320.

[3]– كريستين هوسلر وآخرون، حماية التعليم في ظروف إنعدام الأمن والنزاعات المسلحة، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، قطر، ص144، الموقع: Www.Undohacentre.Ohchr.Org، تاريخ الإطلاع: 2015/02/19، 17:16.

[4]– الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص55.

[5]– تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949 السابقة الذكر على مايلي:" تتعهد الأطراف السامية المعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية، وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال".

[6]– سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العالمي "القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات "، المرجع السابق، ص266.

[7]– سعيد سالم الجويلي، نفس المرجع ، ص266.

لنخلص إلى القول في هذا الشأن بأن القانون الدولي الإنساني أقر الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا راجع لعدة أسباب تتعلق بتكوين الأطفال الفزيولوجي والنفسي، ولهذه الحماية مميزات هي العمومية والإلزامية حيث يتعين على أطراف النزاع الإلتزام بمبادئ الحماية الخاصة المقررة لهم.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الخاصة للأطفال

زادت في العقود الأخيرة نسبة ضحايا النزاعات المسلحة، بل وأصبحت تقدر بأكثر من 90% حيث تمثل فئة الأطفال ما يقارب نصف الضحايا، هذا وقد أجبر ما يقدر بنحو مليوني على الفرار من منازلهم هربا من النزاعات المسلحة حيث يعيشون كلاجئين في بلدان مجاورة، كما توفي أكثر من مليوني طفل كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة خلال العقد الماضي، كما أصيب ستة ملايين طفل بعجز دائم أو بجروح خطيرة، بل وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم، فضلا على هذا يتعرض من 8000 إلى 10000 طفل كل عام للقتل أو لبتر أعضائهم بسبب الألغام الأرضية[1]، وإلى غاية اليوم لا تزال النزاعات تحصد أرواح العديد منهم رغم صغر سنهم، لذا يولي القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة أهمية وحماية خاصة خلال النزاعات المسلحة سنحاول توضيح صور هذه الحماية كالآتي:

أولا: إغاثة الأطفال

تعتبر النزاعات المسلحة أحد الأسباب الرئيسية لتدهور الأحوال المعيشية للأطفال، لذا يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص العاجزين عن القتال ومنها حصولهم على أدنى الحقوق كالغذاء المناسب والملبس ملائم وكذا الحصول على الإمدادات الطبية[2]، والتي تندرج ضمن إطار الحق في تلقي المساعدات الإنسانية، ومن هنا تأتي أهمية أعمال الإغاثة خلال النزاعات المسلحة فهي تحافظ على حياة وصحة الأطفال، وعليه سنتناول بداية تعريف المساعدات الإنسانية، ثم

[1]– فيصل أنسيغة، حق الأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد7، ديسمبر2010، ص94.

[2]– أحمد عتو، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة" الأسس والمتطلبات"، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد9، جوان2014، ص172 و175.

نتطرق إلى حق الأطفال في تلقي المساعدات الإنسانية أو أعمال الإغاثة طبقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا في النقاط التالية:

1-تعريف المساعدات الإنسانية:

سنتناول بداية تعريف المساعدات الإنسانية في إطار هيئة الأمم المتحدة، ثم نتناول التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية، وهذا كالآتي:

أ- تعريف المساعدات الإنسانية في إطار هيئة الأمم المتحدة:

عرفت هيئة الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية، بأنها:" معونة تقدم للسكان المتضررين، يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح، والتخفيف من معاناة السكان المتضررين من الأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية، وفقا لمبادئ الإنسانية، ومبدأي النزاهة والحياد".[1]

ب- تعريف الفقه المساعدات الإنسانية:

عرف الأستاذ وائل علام المساعدات الإنسانية بأنها:" تقديم المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني، والمحايد وغير التمييزي من طرف دولة، أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز أطراف النزاع، عن توفير المؤن الأساسية للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين"[2]، ومن ضمنهم الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وعليه نستخلص من هذين التعريفين، أنه لتوفير الإغاثة أو المساعدات الإنسانية للأطفال ينبغي أن تتوفر العناصر الثلاثة الآتية:

1- وقوع نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي.

2- أن يتسبب هذا النزاع في معاناة الأطفال من انعدام أو نقص في المؤن الأساسية والضرورية لبقائهم على قيد الحياة وبصحة جيدة.

3- عدم قدرة أطراف النزاع على توفير المؤن الأساسية للأطفال. [3]

---

[1]- يوسف مقرين، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم ،الجزائر، 2016/2015، ص12.

[2]- وائل علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد52، أكتوبر 2012، ص444.

[3]- بتصرف: وائل علام، نفس المرجع، ص443.

2- إغاثة الأطفال في إطار القانون الدولي الإنساني:

حظي الحق في المعونة بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية كبيرة تفوق حق البقاء أو الحق في الحياة[1]، فبالرجوع لأحكام القانون الدولي الإنساني نجد بأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 قد أوجبت على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل مرور إرساليات الإغاثة، من أغذية، وأدوية وملابس، إلى مكان الأطفال دون الإبطاء، بل وأكدت أيضا على إعطاء الأولوية للأطفال عند توزيع إرساليات الإغاثة[2]، وفي هذا الصدد يرى البعض أنه من الضروري أن تشتمل هذه الإرساليات على اللقاحات فهي ضرورية للأطفال وتحميهم من الأمراض المعدية المنتشرة خلال النزاعات المسلحة[3]، فعلى سبيل المثال تسبب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إصابة العديد من الأطفال بداء الحصبة والكوليرا. [4]

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على حق الأطفال في تلقي العناية والمساعدة[5]، وهذه النصوص توضح لنا أهمية المحافظة على حق الصحة بالنسبة للأطفال خلال النزاعات المسلحة[6].

غير أن الواقع على خلاف ذلك، فعملية إغاثة الأطفال تصطدم بالعديد من العراقيل حيث تقوم إسرائيل بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر وتمنع دخول المساعدات الإنسانية لهم، الأمر الذي يؤدي لتردي الأوضاع في فلسطين[7] وينعكس هذا سلبا سلبا على الأطفال الفلسطينيين.

---

[1]- يوسف مقرين، المرجع السابق، ص18.

[2]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص195 و196.

[3]- هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد9، 2003، ص114.

[4]- صالح الشادي، المنسيون، دار المجدلاوي، الأردن، ط1، 2011/2010، ص171.

[5]- الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 السابق الذكر.

[6]- ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص258.

[7]- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2014، ص188.

ثانيا: وحدة الأسرة

تتسبب النزاعات المسلحة في تشتت العائلات خاصة إذا كانت العمليات العسكرية قائمة داخل المدن حيث ينجر عنها نزوح العديد من العائلات من هذه المناطق إلى مناطق أخرى، كما أنه في حالات أخرى يتسبب الهجوم المفاجئ على المدن في خلق حالة من الذعر لدى الأطفال متسببا في هروبهم، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الأطفال لعائلاتهم[1]، كما أن الأطفال ونظرا لصغر سنهم فهم بحاجة لوجود أفراد أسرهم إلى جانبهم لترعاهم وتحميهم[2]، فقد يزيد في ضعفهم تواجدهم بعيدا عن الوالدين خاصة إذا كان هؤلاء مشتركين في النزاعات أو مفقودين أو متوفين[3].

ولهذه الأسباب أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة للأسرة وأكد على ضرورة حماية وحدتها خلال النزاعات المسلحة، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 تضمنت العديد من القواعد التي تكفل وحدة الأسرة فقد ألزمت أطراف النزاع بالعمل على تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد هذه العائلات المشتتة عند بحثهم على أطفالهم الضائعين بسبب النزاع المسلح، وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية مثلا في مجال البحث عن الأطفال الضائعين والعمل على جمع شملهم مع أسرتهم التي فرقتها النزاعات[4].

كما راعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، لم الشمل حتى خلال الاعتقال بأن يقيم أفراد العائلة الواحدة في نفس المبنى[5]، وبهذا نجد أنها اهتمت بالجانب الأسري للطفل حتى خلال الاعتقال، بل

---

[1]– تسبب النزاع في سوريا في تفكك العديد من العائلات، حيث تم تسجيل أزيد عن 3700 طفل في الأردن ولبنان يعيشون دون أحد الأولياء أو دون كليهما معا، فقد تم تسجيل 2400 طفل منفصل عن ذويه في لبنان، و1320 آخرين في الأردن وفي بعض الأحيان يكون الآباء قد توفيو أو تعرضوا للإحتجاز أو أنهم أرسلوا أطفالهم بمفردهم إلى دول أخرى خوفا على سلامتهم، راجع: موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموقع: Www.Unchcr.Org، تاريخ الإطلاع: 2016/3/30، 14:56.

[2]– عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2001، ص7.

[3]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص318 و319.

[4]– تنص المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر بأنه: "على أطراف النزاع تسهيل التحريات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب بقصد تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم".

[5]– تنص المادة 82 من نفس الإتفاقية على:"أن يقيم أفراد العائلة وعلى الأخص الوالدين والأطفال طوال مدة الاعتقال معا في معتقل واحد، كما يمكن للوالدين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين ليس لهم عائل ليعتقلوا معهم".

وذهبت إلى أبعد من هذا حينما نصت على عدم التفرقة بين الأطفال وأفراد عائلتهم عند القيام بالإجلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة من مناطق النزاع .[1]

ثم طوّر البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 هذا المبدأ في مادته 74 حيث نص على أن تيسر الأطراف المتنازعة قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للنزاعات وتشجع المنظمات الإنسانية القائمة على هذه المهمة[2]، أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام1977، المتعلق بالنزاعات الداخلية فقد تضمن نفس الأحكام حيث أوجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسرة، والعمل على جمع الأطفال مع أفراد عائلاتهم، التي تسبب النزاع الداخلي بافتراقهم عن بعضهم البعض. [3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تفرق أفراد الأسرة الواحدة بسبب النزاعات المسلحة، فإن جمع شملهم يتوقف على مداومة الاتصال وكذا جمع معلومات وثيقة عن تحركاتهم[4]، وهذا عن طريق وسائل كرستها نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، وسنتولى توضيحها على النحو الآتي:

1- الرسائل العائلية:

تسمح اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية لأفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يتسلموا أخبارهم، وفي حال تعذر تبادل الرسائل يمكن اللجوء للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الالتزام[5]، ويترتب على هذا القول مايلي:

---

[1]- راجع نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

[2]- يخلف مسعود، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، يومي10 و2013/10/12، ص16.

[3]- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص211.

[4]- سندرا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص146.

[5]- فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص351.

راجع أيضا: نص المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

أ-أنه يتعين على أطراف النزاع في حال افترق طفل عن أفراد وكانت عائلته تبحث عنه أن تزودها بكافة المعلومات والأخبار المتوفرة حول الطفل.

ب- أن تلتزم الأطراف النزاع، بالسماح بتبادل المراسلات في ما بين الأطفال وعائلاتهم خلال النزاعات، وهذا ما نستشفه من العبارة "وأن يتسلموا أخبارهم"، وأيضا العبارة "وفي حال تعذر تبادل الرسائل"، فعند تعذر وصول الرسائل يمكن اللجوء لوسيط كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا، فعمل هذه الأخيرة رائد في المجال الإنساني فقد قامت اللجنة الدولية في عام 2014 بجمع شمل ما يزيد على 799 طفلاً بعائلاتهم منهم 283 طفلاً كانوا مجنّدين في صفوف قوات وجماعات مسلحة، وإعادة 30 طفلاً إلى وطنهم من أجل جمع شملهم بعائلاتهم في وقت لاحق، وتم جمع 46261 رسالة، وتوزيع 41934 رسالة من رسائل الصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[1]

ومن وجهة نظرنا المتواضعة، نرى بأن التقدم التكنولوجي في مجال الاتصال ترتب عليه تطور العديد من الوسائل، فقد انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي وخدمات البريد الإلكتروني بشكل كبير وأيضا انتشرت برامج المحادثة المسموعة والمرئية...، فهي وسائل تحل اليوم محل الرسائل العائلية المدرجة ضمن نص المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، كما أنها تسهل كثيرا عملية التواصل بين الأطفال وأفراد عائلاتهم، لذا نقترح في هذا الشأن تعديل أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 وتحديث نصوصها فيما يتعلق بتسخير الوسائل الإلكترونية للعائلات حتى تتمكن من إيجاد أطفالها بشكل أسرع خلال النزاعات المسلحة، وبهذا تصبح اتفاقيات جنيف لعام 1949 مواكبة للتطورات.

2- مكتب الاستعلامات الرسمي:

دائما وبهدف حماية الأطفال تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة إنشاء مكتب رسمي للاستعلامات ولهذا المكتب دور مهم في حماية الأطفال الضائعون باعتباره مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأطفال[2]، وحسب نفس الاتفاقية وفيما يتعلق بحماية الأطفال بشكل خاص، يجب أن يتم تخصيص قسم من المكتب الاستعلامات الرسمي ليكون مسؤولا عن اتخاذ

[1]- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: Www.Icrc.Org ، تاريخ الإطلاع :2015/03/29، 17:38.

[2]- راجع نص المادة 136 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال، ويجب أيضا تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بهم وبوالديهم أو أقاربهم[1].

3- تسجيل الأطفال:

تكتمل الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال والروابط العائلية خلال النزاعات بوجود إجراءات تعزز لم شمل العائلات التي فككتها النزاعات المسلحة ومن أهم هذه الإجراءات نظام تسجيل الأطفال الذي أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 في عدة مواضع، حيث أوجبت على أطراف النزاع إتخاذ التدابير اللازمة لتيسير تمييز شخصية الأطفال دون سن 12سنة عن طريق حمل كل طفل لوحة لتحقيق الهوية[2]، كما حظرت على الأطراف تغيير الحالة الشخصية للأطفال أو أن تلحقهم بتنظيمات تابعة لها[3]، وعليه فإن لهذه التدابير أهمية كبيرة حيث تسهم في تعزيز المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحقوق الأسرة الواردة في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949[4]، كما تهدف أيضا إلى الحيلولة دون ضم الأطفال إلى منظمات أو حركات مكرسة أساسا لخدمة أهداف سياسية، مثلما حدث خلال الحرب العالمية الثانية[5].

كما يتم العمل بنظام تسجيل المعلومات أيضا خلال إجلاء الأطفال حيث يتعين على الطرف المضيف للأطفال ملأ استمارات تسجيل تحتوي كافة المعلومات حول الأطفال الذين تم إجلاؤهم بسبب النزاعات المسلحة إلى غاية عودتهم إلى وطنهم، بهدف تسهيل عودتهم إلى ذويهم مستقبلا.[6]

وعليه نخلص إلى القول بأن لنظام تسجيل المعلومات أهمية كبيرة، حيث يحمي العديد من الأطفال من الضياع خلال النزاعات وعند قصف المدن[7]، فهو يحمي الطفل وأسرته من التشتت من جراء الأعمال العسكرية الناتجة عن النزاعات المسلحة.

---

[1]- راجع نص المادة 50 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر..

[2]- راجع نص المادة 24 من نفس الإتفاقية.

[3]- نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، الأردن، ط1، 2010، ص322.

[4]- سامية عجاز، المرجع السابق، ص56.

[5]- حسنين محمدي البوادي، المرجع السابق، ص104.

[6]- سندرا سنجر، المرجع السابق، ص148و149.

راجع: نص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

[7] - PLATTNER Denise, Op. Cit, P.04.

ثالثا: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة

يعد إجلاء الأطفال أحد الضمانات الأساسية التي تحمي الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ونظرا لخطورة الحصار على حياة الأطفال فقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 أطراف النزاع عند القيام بالإجلاء بأن تقر الترتيبات المحلية لنقل الجرحى والمرضى والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة، وكذلك الترتيبات الخاصة بمرور رجال الدين، وأفراد الخدمات الطبية لهذه المناطق من أجل مساعدة الأطفال. [1]

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، فقد وضح أكثر موضوع إجلاء الأطفال من مناطق النزاع، بتأكيده على أن الإجلاء لا يكون بصفة دائمة، إنما هو إجراء استثنائي يهدف لحماية حياة وصحة الطفل[2] ويشترط فيه شرطان أساسيان وهما:

1- الحالة الصحية للطفل:

يعتبر الإجلاء إجراء مؤقت حيث يتخذ لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، ذلك أن وجود الطفل في إقليم النزاع قد يهدد صحته[3]، وهو ما يعني أن العناية الطبية اللازمة لشفائه أو نقاهته لا يمكن أن تتوفر بأي حال في بلده الأصلي.[4]

2- الموافقة الكتابية:

يجب الحصول على موافقة كتابية من أولياء الطفل أو الولي الشرعي، وفي حالة عدم وجود الأولياء يجب الحصول عليه من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعاية هؤلاء الأطفال بحكم القانون، أو بحكم العرف[5]،غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن تخلف الشرط الثاني لا يلغي عملية إجلاء تبررها ضرورات الشرط الأول[6].

---

[1]- أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، المرجع السابق، ص168.

راجع: نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

[2]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص175 و176.

راجع أيضا: نص المادة78 الفقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السابق الذكر.

[3]- مسعود يخلف، المرجع السابق، ص15.

[4] - ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص 262.

[5]- BETTATI Mario, Droit humanitaire, édition Seuil, Paris, France, 2000, P.67.

[6]- سندرا سنجر، المرجع السابق، ص149.

وفي هذا السياق، أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على ضرورة التنسيق بين الطرف المنظم للإجلاء والطرف المضيف[1]، حيث يزود كل طفل ببطاقة تحوي معلومات تتعلق بالطفل والمتمثلة في:" اسم ولقب الطفل، نوع الطفل، تاريخ ومكان ميلاد الطفل، اسم ولقب الأب والأم وأقرب الناس للطفل، جنسية الطفل واللغة الوطنية وأية لغات أخرى يتكلمها وعنوانه ورقم كل من هويته، وفصيلة دمه، والملامح المميزة له، تاريخ مغادرة الطفل للبلد، وتاريخ العثور عليه، ديانة الطفل، وعنوانه في البلد المضيف، وتاريخ وفاته، ومكان دفنه في حال وفاة الطفل"[2]، ثم ترسل للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة 3 "هـ" من المادة 4، قاعدة تقضي باصطحاب الأطفال عند إجلائهم بواسطة أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وبموافقة والديهم كلما كان ذلك ممكنا، أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا[4].

هذا وتكتسي الإجراءات المتعلقة بإجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من وضع سجلات وكذا بطاقة المعلومات الخاصة بالأطفال أهمية كبيرة في حماية الأطفال تتجلى في منع طمس هويتهم وحمايتهم من الضياع سواء عند عملية الإجلاء بتسهيل إجلائهم وكذا عند عودتهم لاحقا لبلادهم وإلحاقهم مجددا بأفراد أسرتهم بواسطة لم الشمل.[5]

رابعا: الحق في التعليم

يكتسي التعليم أهمية كبيرة فهو يوسع مدارك الطفل وينمي قدراته الذهنية، وأيضا يحميه من أخطار الجهل والأمية والتي تؤدي لانحرافه في سن مبكرة[6]، ونظرا لأهميته أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا للتعليم حيث أكد على ضرورة تلقي الأطفال للتعليم في حالة السلم وأيضا خلال النزاعات المسلحة، حيث فرضت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، التزامات على عاتق أطراف

[1]– المادة87 الفقرة 3 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السابقة الذكر.

[2]– نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص322.

[3]- BETTATI Mario, Op. Cit, P.68.

[4]– مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص211.

[5]– محمد زغو، المرجع السابق، ص141.

[6]– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة "دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الجامعية الجديدة، مصر،2009، ص93.

النزاع فيما يتعلق بتعليم الأطفال منها تسهيل التعليم للأطفال دون سن 15 سنة خلال النزاعات المسلحة والإدارة الجيدة للمنشآت التعليمية المخصصة للأطفال[1]، في حين نجد أن البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، قد ذهب إلى أبعد من ذلك ليؤكد على ضرورة تلقي الطفل اللاجئ لحق التعليم، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977، كفل هذا الحق خلال النزاعات الداخلية مؤكدا على ضرورة تلقي الأطفال للتعليم والتربية، كالتربية البدنية وفقا لرغبات أولياء أمورهم. [2]

ومنذ صدور تقرير غراسا ماشيل لعام1996، بدأ الاهتمام الدولي بحماية التعليم خلال النزاعات المسلحة، أين عقد منتدى العالمي للتعليم في داكار لعام2000، وفيه تم دراسة وتقييم التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ومن التوصيات الرئيسية التي طرحتها هذه الدراسة ضرورة بذل جهود أكثر تنسيقاً لربط موضوعات حقوق الإنسان والقانون الإنساني لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما أكد على ضرورة إعداد بيانٍ واضحٍ ومُتكاملٍ حول الحماية التي يجب أن تتمتع بها المدارس بمقتضى القانون الدولي الإنساني.[3]

والواقع الدولي يؤكد أن النزاعات المسلحة تؤثر بشكل سلبي على حق التعليم، حيث جاء في تقرير اليونسكو أن أكثر من مليون طفل في 14 دولة غير ملتحقين بالمدارس في عام 2011، ومن من ضمنها دول شهدت نزاعات مسلحة لعل أهمها جمهورية الكونغو الديمقراطية، باكستان، السودان قبل الانقسام[4]، بل أصبح شائعا اختطاف الأطفال من المدارس بهدف تجنيدهم بإكراههم وجبرهم فيرغمون على الانضمام في صفوف القوات المسلحة ويكون هذا بطرق عديدة إما عن طريق كتائب التجنيد أو عن طريق الخطف من الشوارع والمدارس ومراكز الإيواء[5]، هذا ولا يقتصر أثر النزاعات

---

[1]– تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر على:"أن تسهل دولة الاحتلال والسلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم".

[2]– محمد آل خليفة، المرجع السابق، ص36 و37.

[3]– صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، مقال منشور بتاريخ:2000/09/30، على الموقع: Www.Icrc.Org، تاريخ الإطلاع 2015/03/29، 21:23.

[4]- التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع 2014/2013، منشورات اليونسكو، ص8، الموقع:Www.Unesco.Org الموقع:Www.Unesco.Org تاريخ الإطلاع:2015/02/10، 14:33.

[5]– تجدر الإشارة إلى أن تنظيم (داعش) انتهج سياسة التجويع وإغراء الأهالي بإرسال أطفالهم للقتال مقابل المال، أو عن طريق اختطافهم للزج بهم في معسكرات تدريب ، يطلق عليها اسم دورات الأشبال، نذكر من بينها معسكر (أشبال العز)، حيث تتحدث تقارير تابعة لمؤسسات دولية عن انتساب المئات من الأطفال إلى هذا =المعسكر الذي يقع في غرب الرقة، هذه المدينة التي عرفت أحداثاً مؤلمة أبرزها وصول 30 جثة لأطفال

على حرمان الأطفال من التعلم فقط، بل يمتد كذلك ليشمل استهداف المدارس والجامعات وغيرها من المنشآت التعليمية،ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية تم الاعتداء على211 من أصل228 مدرسة خلال الفترة 2004/1999، وفي سيراليون تم الاعتداء على1200 منشأة تعليمية خلال عام2001[1]، كما دمرت 3000 مدرسة من إجمالي 22000 مدرسة خلال النزاع المسلح في سوريا.[2]

وعليه ونظرا للانتهاكات المتزايدة لحق التعليم، أدرج مجلس الأمن الدولي مسألة حمايته ضمن المجالات الستة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة[3]، ولهذا الغرض أنشأ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الاعتداءات على المدارس في عام2005، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن التقارير المتعلقة بهذا المجال تعرف نقصا شديدا في توفر المعلومات الدقيقة حول الاعتداءات على التعليم خلال النزاعات المسلحة.[4]

وعليه نخلص إلى أن التعليم حق أساسي لكل طفل غير أن النزاعات المسلحة تؤثر سلبا على تلقي الطفل للتعليم، كما أن هذا الحق يتعرض إلى العديد من الانتهاكات وأحد الأسباب الرئيسية

مقتولين في كوباني عين العرب بعدما أرسلوا إلى دورة قتالية مدتها شهر واحد فقط، كذلك من بين العمليات الانتحارية التي نفذت خلال هذه الدورة القتالية واحدة نفذها طفل اسمه "باسل حميرة"، من مدينة الرقة، لم يبلغ بعد 18 سنة وهناك معسكرات أخرى خاصة بتدريب الأطفال كان آخرها ما كشفه تقرير لصحافي أمريكي نشر في واشنطن بوست عن معسكرات تقيمها (داعش) وتصور أنشطتها، يظهر فيها أطفال صغار وهم يطلقون النار على أهداف، وهم يسيرون تحت راية سوداء، وهي راية تنظيم (داعش)، ويطلق عليهم (أشبال الزرقاوي)، راجع: محمد النادي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد437، جويلية2015، ص42.

[1]– برندن أومالي، التعليم في مرمى النار، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، 2010، الموقع: Www.Unesco.Org ، تاريخ الإطلاع:2015/02/10، 14:25، ص09 و10.

[2]– تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان، الوثيقة رقم:884 /S/2014، الصادرة بتاريخ: 2014/12/11، ص4، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع: 2015/02/14، 19:32.

[3]-Les Six violations graves commises sur la personne des enfants en temps de conflit armé :(1. Recrutement et utilisation d'enfants, 2 Meurtres et mutilations d'enfants.3. Violences sexuelles commises contre des enfants, 4. Attaques dirigées contre des ecoles ou des hôpitaux, 5. Enlèvements d'enfants, 6. Déni d'accès a l'aide humanitaire) ، Les six violations graves commises envers les enfants en temps de conflit armé, Op. Cit، P.09, Http://Childrenandarmedconflct.Un.Org/Fr,Vu le:16/08/2015, 21:01

[4] – برندن أومالي، المرجع السابق، ص31 و32.

لوقوعها هي النزاعات المسلحة، لذا على المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود من أجل توفير حماية أفضل للتعليم خاصة خلال النزاعات المسلحة.

خامسا: حماية الأطفال من تطبيق عقوبة الإعدام

منحت قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال دون الثامنة عشر من العمر حماية خاصة من الحكم أو تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مبدأ عدم جواز عدم إصدار عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن18 عام وقت ارتكاب الجريمة الصادر بشأنها الحكم في أي حال من الأحوال[1].

وعليه فإننا نجد أن سن الحماية يرتفع ليصل إلى 18سنة إذا تعلق الأمر بعقوبة الإعدام[2]، وبالتالي يعتبر هذا النص قيدا على الدول الأطراف فهو يوفر حماية خاصة للأطفال من هذه العقوبة الخطيرة.[3]

هذا وحظر البروتوكول الأول لعام1977، في المادة 77 الفقرة 5 تنفيذ عقوبة حكم الإعدام بسبب جريمة متعقلة بالنزاع المسلح على الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن الملاحظ أنه استعمل مصطلح "تنفيذ"، ونفهم من هذا أن البروتوكول يجيز النطق بعقوبة الإعدام على الأطفال، على خلاف البروتوكول الثاني لعام1977المتعلق بالنزاعات الداخلية الذي استعمل مصطلح " تطبيق" وبذلك فهو يمنح حماية أوسع من البروتوكول الأول لعام1977 بحظره تنفيذ وتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال القصر خلال النزاعات المسلحة.[4]

وليست قواعد القانون الدولي الإنساني لوحدها من تحظر عقوبة إعدام الأطفال، بل أيضا اهتمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بمنع توقيع هذه العقوبة على من هم دون السن 18 سنة.[5]

---

[1]– خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص313.

[2]– خالد بن علي آل خليفة، المرجع السابق، ص37.

[3]– هبة أبو العمايم، المرجع السابق، ص118.

[4]– سامية عجاز، المرجع السابق، ص60 و59.

[5]– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 2000، ص 58 و 59.

وعليه نخلص إلى القول بأن القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية الخاصة بحماية الطفل كرست الحماية للأطفال من عقوبة الإعدام، ويرجع السبب إلى خطورة وقسوة هذه العقوبة في حق هذه الفئة، التي غالبا ما ترتكب الأفعال المجرمة خلال النزاعات المسلحة تحت تأثير وبتحريض وتوجيه من الأشخاص البالغين، فمثلا تم استغلال الأطفال من قبل قادتهم في سيراليون حيث أجبرهم قادتهم على تعاطي المخدرات وهذا لنزع الخوف منهم، والنتيجة ارتكاب الأطفال الجرائم عديدة في حق المدنيين بإكراه من قادتهم تحت تأثير المخدرات التي يتعاطونها[1].

سادسا: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

حرص القانون الدولي الإنساني على منع العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تنص صراحة على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خلال النزاعات المسلحة، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكد على ضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن يكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء[2]، وبتفسير نص هذه المادة نجد بأن الاستغلال الجنسي، يندرج ضمن مفهوم العبارة " أي صورة من صور خدش الحياء"، وفي هذا الصدد يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه: الاتصال الجنسي بين طفل وشخص بالغ، من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير، مستخدما القوة والسيطرة عليه[3]، ويندرج ضمنه الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل والتعقيم القسري[4].

ولهذا نجد أن العديد من الأطفال يعانون خلال النزاعات المسلحة وخاصة الداخلية منها من الاستغلال الجنسي[5]، حيث تؤكد الدراسات بأن النزاعات المسلحة تعد الأسباب الرئيسية لانتهاك شرف الأطفال فهي أحد العوامل الرئيسية التي أسهمت في تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي

---

[1]– أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص1.

[2]– أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، المرجع السابق، ص264.

[3]– دحية عبد اللطيف، الإتجار بالبشر "النموذج المعاصر للرق"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، العدد24، الجزء الثاني، أكتوبر2013، ص177.

[4]– جون ماري هنكرتس ولويد دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 287.

[5] -BIRUKA Inoncent, La protection de la femme et de l’enfant dans les conflits armes en afrique, Harmattan, Paris, France, 2006, PP .342, 343.

للأطفال، وأن الفتيات اللائي ينتمين لجماعة عرقية أو دينية هن محل استهداف في سلامتهن الجسدية وقدرتهن الإنجابية خلال النزاعات[1].

ويؤكد هذا القول أن النزاع الذي وقع في رواندا عام1994، فحسب التقارير الصحفية فإن جميع الإناث تقريبا ممن تزيد أعمارهن عن 12 سنة والباقيات على قيد الحياة قد تعرضن للاغتصاب، وأن أكثر من20000 فتاة تعرضن لاعتداءات جنسية مختلفة خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة[2]، كما تعرض 550 طفل من كلا الجنسين للاغتصاب في سجن أبو غريب في العراق على يد القوات الأمريكية والبريطانية[3].

وفي هذا الصدد، فإن تقرير غراسا ماشيل لعام1996، الذي يسلط الضوء على الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة[4]، يرجع أسباب اللجوء لهذا الأسلوب إلى إضعاف الروح المعنوية للطرف الآخر، أيضا يهدف لإرهاب المدنيين لإجبارهم على الفرار، كما يلجأ له بقصد التطهير العرقي مثلما حدث في البوسنة والهرسك وكرواتيا، كما قد يقع الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي كنتيجة للوضع السيئ خلال النزاعات المسلحة من فقر وحرمان، من أجل الحصول على الأكل والمأوى، أو للمرور بأمان من مناطق النزاع[5].

ونظرا لخطورة الاستغلال الجنسي على الأطفال فقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع حد لانتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في ستوكهولم عام1996، وفي يوكوهاما عام2001[6]، وتوجت هذه المساعي بوضع البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، كما تم

---

[1]–عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص234.

[2]– فيصل أنسيغة، المرجع السابق ، ص94.

[3]– عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص234.

[4]- محمد زغو، حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008، ص50.

[5]–مذكرة الأمين العام، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها 51، بتاريخ:08/26/ 1996، وثيقة رقم: A/51/30 ، ص27، الموقع:Www.Onu.Org ، تاريخ الإطلاع: 2015/07/26، 22:29.

[6]– راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر"قراءة قانونية اجتماعية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص10.

خلال 2009 وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1882 إدراج العنف الجنسي ضمن المعايير الستة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة.[1]

ومن خلال كل ما سبق ذكره وتوضيحه حول تدابير الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات نستنتج بأن القانون الدولي الإنساني أرسى العديد من النصوص من شأنها تأمين الحماية لهذه الفئة من آثار النزاعات المسلحة، غير أن إقرار الحماية الخاصة لهذه الفئة وإن كان ينبئ عن التطور الحاصل على مستوى العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن قواعد الحماية الخاصة يتم تجاهلها من قبل أطراف النزاع الأمر الذي يترتب عليه تعرض العديد من الأطفال لإنتهاكات جسيمة خلال النزاعات المسلحة.

وبالإضافة لهذا فإن الحماية التي أرساها القانون الدولي الإنساني لفئة الأطفال هي واجب قانوني حيث يجب على الأطراف المتنازعة احترام القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات، وإن أي انتهاك لهذه القاعد يرتب المسؤولية الدولية في جانبها، لذا يتعين على الدول الأخذ بعين الإعتبار الأوضاع الصعبة التي تعانيها هذه الفئة الضعيفة خلال النزاعات المسلحة.

إلا أن ما يجري اليوم على الساحة الدولية يؤكد لنا العكس تماما، حيث يتم تجاهل قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها من قبل الجماعات المسلحة وحتى من قبل الحاكم نفسه، مثلما يحدث اليوم من قبل الأنظمة المستبدة، حيث يتم قمع المدنيين بالأسلحة وهو ما يؤدي لسقوط الآلاف من الضحايا وهجرة العديد منهم في بلدان كسوريا واليمن وليبيا.[2]

[1]– التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام2011، الأزمة الخفية" النزاعات المسلحة والتعليم، منشورات اليونيسكو" منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم والتربية"، الموقع: Www.Unesco.Org، تاريخ الإطلاع: 2014/12/18، 20:53، ص189.

[2]– عبد العزيز بن عبد الكريم المالكي، حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1432–1433 هـ، ص04.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأطفال الجنود خلال النزاعات المسلحة

عرفت ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم منذ القديم حيث ارتبطت بفكرة الحرب، إلا أن هذه الظاهرة أخذت منحا خطيرا جدا منذ بداية تسعينيات القرن الماضي ولعل العامل الرئيسي لتفشي هذه الظاهرة تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، إلا أن المتفق عليه أن ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات تشكل تهديدا حقيقيا لمستقبل هؤلاء الأطفال وتؤثر سلبا على مستقبل المجتمعات التي تعاني من النزاعات المسلحة.

ويعتبر مصطلح الأطفال الجنود من المصطلحات الحديثة التناول على الساحة العالمية والعربية، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة[1] باعتبارها تشكل تحديا صارخا لحقوق الطفل سعى المجتمع الدولي إلى القضاء عليها، الأمر الذي دفعنا لطرح التساؤل حول مفهوم الأطفال المجندين في نظر القانون الدولي؟ وأي وضع قانوني يكون لهؤلاء الأطفال في حالة اعتقالهم؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الوقوف عند مفهوم الطفل الجندي وهذا في **(المطلب الأول)**، لنتعرض إلى الوضع القانوني للأطفال المجندين المعتقلين وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجندي

يصبح الطفل رجلا عندما نحتاج لرجل[2]، هذه مقولة تصور الواقع الذي تشهده العديد من مناطق العالم حيث تزايدت ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ففي الوقت الحاضر هناك 46 جهة حكومية وغير حكومية تقوم بتجنيد الأطفال وتستخدمهم للقتال في النزاعات المسلحة[3]، فما هي يا ترى أسباب هذه الظاهرة ؟ وكيف يحمي القانون الدولي الأطفال المجندين؟

---

[1]– يتزايد عدد الأطفال المجندين خلال النزاعات المسلحة حيث يتم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال دون سن 18 سنة للعمل في الجيوش النظامية والمليشيات المسلحة وكذا الجماعات المتمردة، رغم أن غالبية الأطفال المجندين يفتقدون للتدريب الكافي إلا أنه يتم إرسالهم إلى ساحات القتال وأيضا إلى الأراضي المزروعة بالألغام من قبل القوات المسلحة، كما يستخدمون لتنفيذ الهجمات الانتحارية ولارتكاب الأعمال الوحشية حيث يتعرض العديد منهم إلى العديد من الانتهاكات، راجع: راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 10 و11.

[2]– سليم عليوة، المرجع السابق، ص90.

[3]–التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 25، الوثيقة رقم: A/HRC/25/46، الصادرة بتاريخ: 2013/12/26، ص10، Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع: 2015/10/13، 14:42.

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال دراستنا لظاهرة الأطفال المجندين حيث يتعين علينا أولا تعريف الطفل الجندي وهذا ما سنتناوله في**(الفرع الأول)**، بعدها سنبحث في أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**، ثم سنتولى دراسة الحماية المقررة للأطفال الجنود في المواثيق الدولية، وهذا في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجندي

يعد مصطلح الأطفال المقاتلين من المصطلحات الحديثة، ورغم تعدد الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الطفل سواء في القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنها لم تورد تعريفا لمفهوم الطفل المقاتل، بل اقتصرت على تحديد السن القانونية للتجنيد بنوعيه والاشتراك في الأعمال العدائية، إلا أن مسألة تعريف الأطفال الجنود تم استدراكها من قبل المنظمات الدولية[1] التي عرفت الأطفال الجنود على النحو الآتي:

أولا: تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون

عرفت مبادئ كيب تاون الطفل الجندي بأنه: "كل شخص دون18 سنة من العمر يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين، والحمالين، والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللائي جُنّدن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري"[2]، من خلال هذا التعريف نجد أنه قد إشتمل على عناصر أساسية وهي:

1- أن مفهوم الطفل المجند يشمل كلا من الطفل الذي تم تجنيده إجباريا، أو من جند طوعا، في أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو جماعة مسلحة.

2-أن التعريف يؤكد بأن الاشتراك المباشر وغير المباشر في النزاعات المسلحة يندرج في إطار تجنيد الأطفال وهو ما تدل عليه العبارة "بما في ذلك الطباخين والحمالين...".

---

[1]- أمل سلطان محمد الجرادي، المرجع السابق، ص12.

[2]- وضعت مبادئ كيب تاون "المبادئ وأفضل الممارسات لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجنود في إفريقيا" في إطار ندوة نظمت من طرف اليونيسف بالتعاون مع الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل استمرت من27إلى 30 أبريل1997، تهدف لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجنود في إفريقيا،الموقع: Www.Unicef.Org، تاريخ الإطلاع: 2016/05/08، 17:37.

3- أن التعريف شمل حتى الإناث اللائي يتم استغلالهن خلال فترة النزاعات، وهو ما نراه أمرا إيجابيا ومهما باعتبار أن هذه الظاهرة لا يتم التصريح بها إلا نادرا ويشار لها فقط في أجزاء من تقارير الهيئات الدولية على الرغم من أهمية الظاهرة وخطورتها، لذا نحن نرى بأنه من الضروري إدراج مادة قانونية في المعاهدات الدولية تجرم استخدام الفتيات واستغلالهن خلال فترة النزاعات المسلحة.

ثانيا: تعريف المفوضية الأوروبية للطفل الجندي

عرفت المفوضية الأوروبية الأطفال الجنود بأنهم الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع المسلح.[1]

ونجد بأن هذا التعريف جاء متوافقا مع السن الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلا أنه عام كما اقتصر فقط على توضيح مسألة مشاركة الأطفال سواء بصورة مباشرة وغير مباشرة بأنها تعد تجنيدا للأطفال.

ثالثا: تعريف الطفل الجندي في مبادئ باريس

"كل شخص دون السن الثامن عشر جند أو استخدم في الماضي أو يستخدم حاليا من قبل قوة أو جماعة مسلحة وأيا كانت المهام التي يضطلع بها سواء ذكور أو إناث، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المستخدمون كمحاربين طهاة، حمالين، سعاة، جواسيس، أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركين أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية".[2]

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نحن نرى بأن هذا التعريف جاء مشابها للتعريف الوارد بمبادئ كيب تاون كما أن عامل و جاء متوافقا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، هذا وشمل الفئتين الذكور والإناث، كما أنه لم يحصر صور المشاركة بالنسبة للأطفال المجندين وهو ما تؤكده عبارة "على سبيل المثال".

---

[1] – سليم عليوة، المرجع السابق، ص92.

[2] –مبادئ باريس هي قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فيفري2007، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تتبنى نفس التعريف الوارد في مبادئ باريس لعام2007، راجع: الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ص4، الموقع: Www.Icrc.Org، تاريخ الإطلاع: 2016/11/21، 14:10.

وعليه نخلص إلى القول بأنه لا يوجد تعريف جامع مانع للطفل الجندي على صعيد القانون الدولي وإنما هناك عدة تعريفات له، وعلى ضوئها نقترح التعريف الآتي للطفل الجندي بأنه: " كل شخص دون سن 18 سنة، أيا كان جنسه، إشترك في النزاع المسلح بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، تطوعا منه، أو تم جبره، من طرف القوات المسلحة".

الفرع الثاني: أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تتعدد أسباب تجنيد الأطفال وتختلف بحسب منطقة النزاع ونوع النزاع المسلح، وفيما يلي نورد أبرز الأسباب لهذه الظاهرة الخطيرة وتتجلى في الآتي:

أولا: الأسباب الاقتصادية

يعد الجانب الاقتصادي من أهم الأسباب الرئيسية لانضمام الأطفال للقوات المسلحة، فالجوع والفقر الناجم عن النزاعات المسلحة قد يدفع بالأبوين إلى تقديم أبنائهم لأداء الخدمة العسكرية[1]، وفي حالات أخرى يشترك الأطفال بالتطوع في صفوف القوات المسلحة من أجل تحسين ظروفهم الاقتصادية كتأمين الغذاء والملابس...[2]

كما أن التقدم الاقتصادي نتج عنه تطور الأسلحة وانتشارها بشكل كبير في دول عديدة ومنها انتشار الأسلحة الخفيفة الوزن حيث يستطيع الأطفال حملها واستعمالها بسهولة كبيرة، بالإضافة إلى أنها تباع بأسعار زهيدة وهو ما ساعد على ارتفاع أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة[3].

ثانيا: الأسباب السياسية

أخذت ظاهرة تجنيد الأطفال تتزايد مع تزايد وتيرة النزاعات المسلحة، فبانتهاء الحرب الباردة توافرت كميات كبيرة من مخزون السلاح وهذا ما أدى إلى ازدهار تجارة الأسلحة مما أدى لزيادة عدد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة[4]، وأيضا تنامي النزاعات بشكل كبير خاصة مع ظهور النظام الدولي الجديد وظاهرة العولمة وتداعياتها على تطور الصراع وتزايد العنف المسلح

---

[1]– مذكرة الأمين العام للجمعية العامة في الدورة 51، وثيقة رقم: A/51/306 ، السابقة الذكر، ص 14.

[2]– راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص11.

[3]– بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ،2009، ص329.

[4]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص48.

والصراعات الداخلية بسبب تباين المواقف بين أطراف هذا الصراع، مما أدى لزيادة التطرف والتعصب...وهو ما تشهده العديد من الدول في أكثر من قطر عربي[1]، وهذا ينعكس سلبا على الأطفال، فهو إما يتسبب في سقوط العديد من الضحايا من الأطفال نتيجة لهذه النزاعات أو يساهم في استفحال ظاهرة التجنيد بسبب ضعف الوازع الأخلاقي لدى كل من القوات المسلحة وكذا الحركات المتمردة باستغلالهم للأطفال والزج بهم في النزاعات وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ثالثا: الأسباب الاجتماعية والدينية

ينضم العديد من الأطفال للقوات المسلحة نتيجة لظروفهم الاجتماعية القاسية فالتفاوت الاجتماعي وفقدان الأطفال لأهاليهم بسبب الموت أو النزوح الداخلي[3] يجعلهم أكثر عرضة للتجنيد في صفوف القوات المسلحة سعيا للحصول على الحماية الاجتماعية[4]، فهم يعتبرون أن الحياة العسكرية وسيلة للارتقاء والقوة والمكانة في الحياة[5].

وأما الجانب الديني، فيتجلى في التعصب الديني والانتماء العرقي وتعميق الفوارق الاجتماعية عن طريق استغلال الجانب العقائدي وتغذية الأطفال بأفكار دينية تدفعهم للانخراط والاشتراك في النزاعات المسلحة[6].

---

[1]–هادي نعمان الهيتي، النزاعات المسلحة من تأثيرها المباشر في الأطفال إلى تأثير الفضائيات فيهم، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد9، 2003، ص134 و135.

[2]– محمد النادي، المرجع السابق، ص31.

[3]– يعرف النازحون داخليا بأنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة وخاصة نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح، أو حالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا، راجع: النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة " مواجهة التحديات"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي2010، ص06، الموقع:Www.Icrc.Org ، تاريخ الإطلاع:2015/07/25، 23:46.

[4]– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: Www.Icrc.Org ، تاريخ الإطلاع:2015/03/29، 17:38.

[5]-الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، مصر، ط01، 2010، ص10، الموقع:Www.Icrc.Org ، تاريخ الإطلاع: 2015/01/14، 19:27.

[6]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص327 و329.

الفرع الثالث: حماية الأطفال الجنود في المواثيق الدولية

تعد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية أمرا شائعا، حيث أصبح لهم دور في النزاعات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، لذا وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حد للظاهرة، وهذا من خلال إرساء مواثيق دولية عديدة سواء في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة، وعليه نتعرض لهذه الأحكام على النحو الآتي:

أولا: حماية الأطفال الجنود في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

نميز في هذا الإطار بين الحماية المقررة للأطفال الجنود في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، وبين الحماية المقررة للأطفال الجنود في البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977، على النحو الآتي:

1- حماية الأطفال الجنود في البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

لقد أغفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مسألة حماية الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة[1]، لذا سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاستدراك هذا الأمر من خلال تقريرها المقدم خلال إجتماع الخبراء في عامي 1971 و1972، وهذا التقرير يحتوي على مشروع مادة تحمي الأطفال من التجنيد في النزاعات تمت صياغتها بهدف إدراجها في البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 وجاء نصها على النحو الآتي:" يفرض على أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون 15سنة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد خطر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم" [2].

غير أنه تم تعديلها لتصبح صياغتها على النحو الذي جاء في المادة77 الفقرة 02 حيث نصت على مايلي: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذي لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف

[1]- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص103.

[2]- فضيل عبدالله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص106 و107.

النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[1].

ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنها فرضت على أطراف النزاع التزامين:

الالتزام الأول: هو التزام ببذل عناية، وتدل عليه العبارة (كافة التدابير المستطاعة)[2]، بمعنى أنه على الدول أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لتمنع تجنيد الأطفال فإذا ما ثبت أن هناك تجنيد للأطفال خلال النزاع المسلح وأثبتت هذه الدولة أنها اتخذت كافة التدابير الممكنة، فلا تقوم مسؤوليتها الدولية استنادا لنص المادة السالفة الذكر.

وفي نفس السياق فإن نص المادة المادة77 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 أثار اعتراض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنه حظر فقط الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة وأجاز ضمنا الاشتراك غير المباشر على الرغم من أنه يوازي في خطورته الاشتراك المباشر[3].

أما الالتزام الثاني: فهو التزام بغاية[4]، حيث أن أطراف النزاع لا يمكنها تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة للاشتراك في النزاعات المسلحة[5]، وعليه فإن أطراف النزاع سيكونون مسؤولين دوليا في حالة ما إذا جندوا أطفال دون سن 15 سنة، وهو ما تجسد في قضية تشارلز تايلور[6].

لذا اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استبدال هذه العبارة التي هي أقل إلزاما للدول بعبارة (التدابير الضرورية) مما يعني رفع سقف التزامات الدول، إلا أن اقتراحها فشل نتيجة لاعتراض عدد

---

[1]– المادة77 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، السابق الذكر.

[2] -JACQUIER Caroline, La protection des enfants soldats par le droit international, Thèse de doctorat en droit, Université paul ci zanni-aix marseille ill, France, Soutenu le: 02/10/2006, P.148.

[3]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان" الحقوق المحمية"، الجزء الثاني"، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2007، ص 554.

[4]– سامية عجاز، المرجع السابق، ص63.

[5]-SANTIVASA Saratoon, La protection international des enfants dans les conflits armés, Thèse de doctorat en droit, Université panthéon- assas(paris ii), France, 10/04/1995, P.268.

[6]– تشارلز تايلور، هو رئيس ليبيريا وجهت إليه تهم بجرائم تتعلق بالحرب الأهلية في سيراليون، حيث فر عام2003 إلى نيجيريا، طلبت الرئيسة الليبيرية الجديدة إيلين جونسون من نيجيريا إعتقاله ليتم نقله إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث بدأت محاكمته في 2007، في لاهاي، راجع: السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص176 و177.

كبير من الدول التي فضلت عدم إلقاء التزام مطلق عليها بمنع الأطفال الراغبين في الاشتراك في النزاعات المسلحة ممن هم دون 15 سنة والذين يرغبون في تحرير بلدانهم من الاحتلال.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، يؤكد على استخدام مبدأ الأولوية بالنسبة للتجنيد الإختياري لفئة الأطفال مابين 15 و18 سنة.[2]

2- حماية الأطفال الجنود في إطار البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 أحكاما تتعلق بحماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة وهذا ما تؤكده المادة 04 في فقرتها 03 التي أشارت إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[3]، وباستقراء أحكام هذه المادة يتضح لنا أنها لم تعط تعريفا للتجنيد، إلا أنها كانت أكثر صرامة حيث حظرت التجنيد بصورتيه المباشرة وغير المباشرة[4].

في الأخير نخلص إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد كفل حماية فعالة أكثر للأطفال بحظره لتجنيد الأطفال دون سن 15سنة في النزاعات المسلحة بالمقارنة مع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: حماية الأطفال الجنود في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعرضت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لمسألة تجنيد الأطفال والسن الأدنى لتجنيدهم في النزاعات المسلحة في المادة 38[5] حيث أشارت إلى ضرورة إلتزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع إشتراك الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 15سنة اشتراكا مباشرا في النزاعات وأن تراعي الأكبر سنا عند

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص555.

[2]- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص105.

[3]-SANTIVASA Saratoon, Op. Cit, P.268.

[4]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص178.

[5]-BENHAMOU Abdallah, L'applicabilité de la convention relative aux droits de l'enfant, Revue algérienne des sciences juridiques economiques et politiques, Faculté de droit de ben aknoun,Universite d'alger, Algerie, N°01, 2000, P.237.

تجنيدها للأطفال ممن هم بين 15 و18 سنة. [1]

ونستخلص أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أنها قد تضمنت نفس الأحكام التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 حول تجنيد الأطفال، وهذا في ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الفقرة 02 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تضمنت نفس الإلتزام الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 ألا وهو الإلتزام ببذل عناية، وتدل عليه العبارة (أن تتخذ جميع التدابير الممكنة)، فهذه العبارة ضعيفة لذا اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إستبدالها بعبارة (التدابير الضرورية)، من أجل تقوية التزامات الدول. [2]

الناحية الثانية: أنها أخذت بسن 15 سنة كحد أدنى لتجنيد الأطفال في النزاعات وأشارت إلى مبدأ الأولوية في الفئة مابين 15 و18 سنة[3]، وعليه فقد تعرضت للعديد من الانتقادات، نتولى توضيحها على الوجه الآتي:

1- تناقض اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 في حمايتها للأطفال الجنود

ويتمثل هذا التناقض في تعريفها للطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز سن الثمانية عشرة سنة..."، في حين نجد أنها تنص في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على عدم تجنيد من هم دون 15 سنة، بمعنى أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة مسموح بتجنيدهم في النزاعات المسلحة وهم مازالوا أطفالا بحسب المادة 01 من نفس الاتفاقية وبذلك تكون الاتفاقية قد ناقضت نفسها[4].

---

[1]- تنص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، السابقة الذكر على مايلي:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمنع الدول الأطراف عن تجنيد الأشخاص الذين بلغ سنهم 15سنة ولكن لم يبلغوا 18سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

[2]- سامية عجاز، المرجع السابق، ص70.

[3]- نصيرة نهاري، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، المغرب العدد19، ماي2014، ص252، الموقع:.Www.Droitmaroc. Com، تاريخ الإطلاع:2015،23:36/01/05.

[4]- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 72.

2-ضعف الحماية الممنوحة للأطفال الجنود في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام1989

يرى البعض بأن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تضعف من الحماية التي قررها البروتوكولين الإضافيين لعام1977[1]، فنص المادة 38 من إتفاقية الطفل لعام 1989 هو النص الوحيد الذي لم يعتمد سن 18 كحد أدنى لسن التجنيد[2]، فإذا ما قارناها مع البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 فإننا سنجد بأنها أقل حماية باعتبار أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حظر كافة أشكال تجنيد الأطفال بما في ذلك المشاركة غير المباشرة كجمع المعلومات ونقل الذخيرة...[3].

كما أن نص المادة 38 الفقرة 02 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 منع صراحة اشتراك الأطفال في القوات المسلحة " أي القوات النظامية" ولم يتطرق للقوات غير النظامية، ومن ثم سيزيد هذا من احتمال تجنيد الأطفال من طرف هذه القوات غير النظامية، ليصبحوا غير مشمولين بالحماية بموجب نص المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[4].

وعليه هنا يوجه الإنتقاد للمادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بأنها لم تتضمن أي حكم جديد وأنها لم تسهم في تطوير الحماية الممنوحة للأطفال في النزاعات، ولذلك فإن واضعو اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 قد أعادوا صياغة نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول لعام 1977[5]، بالإضافة لهذا فإن المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قد أخفقت في رفع سن التجنيد للأطفال عن الحد المعمول به بموجب القانون الدولي الإنساني فهي لم تنجح في منع اشتراك الأطفال دون سن 18 سنة في النزاعات المسلحة[6]، وعليه فهي لم تأت بجديد في مسألة مسألة حماية الأطفال من التجنيد، بل وصرفت الانتباه عن القاعدة الأقوى ألا وهي الحكم الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يوفر حماية أشمل فيما يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[7].

---

[1]-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2009، ص184.

[2]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص178.

[3]- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص214 و215.

[4]- نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص253.

[5]- فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص110.

[6]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص557.

[7]-فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص110.

إلا أنه على الرغم من الانتقادات الموجة للمادة38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلا أن هناك من يرى بأنها تكتسي أهمية من ناحيتين، هما:

الناحية الأولى: وتتمثل في أن نص المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، يجدد التأكيد على الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام1977.

في حين تتمثل الناحية الثانية: في أن المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالنسبة للدول التي هي طرف في اتفاقية حقق الطفل لعام 1989 وليست طرفا في البروتوكولين الإضافيين لعام1977، وعليه فإن نص هذه المادة يؤكد بما لا يدع مجالا للشك على التزام الدول بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة بأنه واجب بغض النظر عن موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها[1].

وعليه، نخلص للقول إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لم تأت بجديد في مجال حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة، وبالتالي لم تكفل حماية فعالة لهم.[2]

ثالثا: حماية الأطفال الجنود في إطار الاتفاقية رقم 182

اهتمت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها بظروف عمل الأطفال وجعلت من تحسين ظروفه هدفا من أهدافها الأساسية واستصدرت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام1999[3]، التي جاءت انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل لعام1989[4] حيث نصت الاتفاقية على أن تنطبق عبارة الطفل على جميع الأشخاص دون الثامنة عشر سنة من العمر.[5]

---

[1]– حسنين محمد البوادي، المرجع السابق، ص112.

[2]– نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص253.

[3]– الاتفاقية رقم 182لعام 1999، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، تبناها مؤتمر العمل الدولي في دورته87، المنعقدة في:1999/06/17، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 2000 –387، المؤرخ في: 2000/11/28، ج– ر عدد73، الصادرة بتاريخ: 2000/12/03.

[4]– ضاوية كيراوني، دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل في مجال العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزرو، الجزائر، العدد02، 2012، ص409.

[5]– المادة 02 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام1999، السابقة الذكر.

كما كفلت الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 حماية واسعة للطفل مست عدة جوانب نذكر منها أنها منعت بيع الأطفال والاتجار بهم بمنعها للعمل القسري[1]، الذي نجد من صوره تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة[2]، فقد ألزمت الدول باتخاذ التدابير الفورية والفعالة لحظر تجنيدهم في النزاعات بفرض العقوبات الجزائية ضد كل من يقوم بتجنيدهم.[3]

إلا أننا نلاحظ أن الإتفاقية رقم 182 لعام 1999 لم تدرج التجنيد الطوعي ضمن أسوأ أشكال العمل القسري رغم أنه يوازي التجنيد القسري في خطورته، ورغم هذا فإن هذه الاتفاقية لها أهمية قانونية تتجلى في رفعها للحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة من 15 إلى 18 سنة[4]، كما أنها تدين إشراك الأطفال واستعمالهم في النزاعات[5]، وعليه فهي تنقل التعامل مع الأطفال خلال النزاعات المسلحة من حيز التقنين الدولي إلى حيز التنفيذ الميداني.[6]

رابعا: حماية الأطفال الجنود في إطار البروتوكول الاختياري لعام 2000

برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بعدما تبين أن الحماية التي يكفلها البروتوكولين الإضافيين لعام1977، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 غير كافية لتوفير هذه الحماية[7]، وبناء على دعوة من التحالف الدولي ضد استخدام الأطفال الجنود، عقد في برلين مؤتمر دولي ضم 22 مندوبا عن منظمات حكومية وغير حكومية لبحث مسألة تجنيد الأطفال دون السن القانونية "18 سنة" في المجموعات المسلحة النظامية وغير النظامية، حيث كان المؤتمر يهدف لرفع السن الأدنى لتجنيد الأطفال في النزاعات من 15 سنة إلى 18 سنة[8].

---

[1]– آخام مليكة، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف "دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد2، 2008، ص331.

[2]– نصت المادة03 الفقرة "أ" من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 السابقة الذكر، على أنه:" ينطبق مصطلح أسوأ عمل الأطفال...التجنيد القسري أو التجنيد الإجباري للأطفال بغرض استغلالهم في النزاع المسلح".

[3]– المادة 07 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام1999، السابقة الذكر.

[4]– سامية، عجاز، المرجع السابق، ص80.

[5] -DAVID Eric, Cas pratiques et corriges déxamans en droit international, Bruyalant, Bruxelles, 2007, P.251.

[6]– آخام مليكة، المرجع السابق، ص332.

[7]–فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007، ص362.

[8]– عبد الرحمان بن محمد عسيري، المرجع السابق، ص17.

هذا وتضمن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000، العديد من القواعد التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأدان استهداف الأطفال في النزاعات[1]، حيث حظر استعمالهم من طرف الدول الأطراف، بل وإمتد الحظر أيضا ليشمل القوات المسلحة غير النظامية، وهذا ما سنتعرض له من خلال النقطتين المواليتين:

1- حظر استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة من طرف الدول الأطراف:

أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000[2]، الذي رفع في مادته الأولى الحد الأدنى لتجنيد الأطفال من 15 سنة إلى سن سن 18 سنة من العمر[3]، ويأتي هذا النص انسجاما مع ما ورد في المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر الدولي[4] المنعقد بجنيف من 03 إلى07 /1995/12، حيث أوصت اللجنة الدولية في القرار القرار رقم 02 في الفقرة "د" على جميع أطراف النزاع الامتناع عن تسليح الأطفال دون سن18 سنة، كما ناشدت الأطراف باتخاذ كافة التدابير لتفادي اشتراكهم في الأعمال العدائية[5].

ويتعين الإشارة إلى أن نص المادة 01 من البروتوكول الاختياري لعام2000، لم يعرف مفهوم مصطلح المشاركة المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة على الرغم من عمومية واتساع هذا المفهوم[6]، كما أنه تضمن نفس الإلتزام الذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة ونعني بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقية حقوق الطفل لعام1989، ألا وهو الإلتزام ببذل عناية وهو ما تدل عليه العبارة (تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا)[7]، وفي نفس السياق فقد حظر البروتوكول الاختياري لعام 2000 في مادته الأولى اشتراك الأطفال في العمليات العدائية، كما حدد أيضا سن تجنيد الأطفال في نص المادة الثانية منه، وسنتولى تفسير هذه النقاط على النحو الآتي:

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني" الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا"، دار الفكر الجامعي، مصر، ط01، 2011، ص236 و237.

[2]-BENHAMOU Abdallah, Op. Cit, P.238.

[3]-المادة 01 من البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000 السابق الذكر.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص237.

[5]- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص60.

[6] -BIRUKA Inoncent, Op. Cit , 2006, P.345.

[7]- دانييل هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، العدد 839، 30-09-2000، ص2، Www.Icrc.Org، تاريخ الإطلاع:2016/11/21، 18:34.

أ- حظر الاشتراك المباشر للأطفال في العمليات العدائية:

جاء في نص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لعام2000 على مايلي:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة... اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"، ومن خلال هذا النص نلاحظ مايلي:

- أن البروتوكول الاختياري لعام2000 حظر فقط المشاركة المباشرة للأطفال في العمليات العدائية دون أن يتعرض للمشاركة غير المباشرة كنقل المعلومات ونقل الذخائر...، وبالتالي نلاحظ بأن صياغة المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لعام2000 جاءت متوافقة مع ما ورد في البروتوكول الأول لعام1977[1]، كما أن المشاركة غير المباشرة توازي المشاركة المباشرة في خطورتها.
- أنه أغفل مسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، خاصة وأن سمة أغلب النزاعات في الفترة المعاصرة هي نزاعات ذات طابع داخلي.

وعليه نستنتج بأن البروتوكول الاختياري لعام2000، لم يغير من طبيعة الالتزام الواجب على الدول وهو التزام يتعلق بالسلوك وليس بالنتائج، وهي حماية ضعيفة بالمقارنة مع البروتوكول الإضافي الثاني الذي حظر المشاركة بنوعيها.[3]

ب- تحديد سن التجنيد بالنسبة للأطفال :

لم يضع البروتوكول الاختياري لعام 2000 سنا موحدا في الأحكام المتعلقة بالتجنيد، بل ميز بين التجنيد الإلزامي " الإجباري" وبين التجنيد الطوعي "الاختياري"[4] على النحو الآتي:

- التجنيد الإلزامي" الإجباري، رفع البروتوكول الاختياري لعام 2000 بموجب المادة 02 منه، الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي من طرف القوات الحكومية التابعة لدولة طرف في النزاع إلى 18 سنة، وهو تقدم واضح بخصوص الحماية المكرسة للأطفال مقارنة بالحماية التي تكفلها المادة 38 من اتفاقية

[1]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص180.

[2]- أحمد سي علي، نفس المرجع، ص179.

[3]- محمد النادي، المرجع السابق، ص40.

[4]- بتصرف سامية عجاز، المرجع السابق، ص 76 و77.

حقوق الطفل لعام 1989 وكذا الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول لعام 1977 إزاء تجنيد الأطفال[1].

- التجنيد الطوعي"الاختياري"، يحظر البروتوكول الاختياري لعام2000 التجنيد التطوعي حظرا جزئيا، حيث أنه أكد على أن الحد الأدنى للسن بالتجنيد التطوعي هو سن 16 سنة[2] مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة 03 من البروتوكول الاختياري لعام 2000، حيث يتعين على الدول عند التجنيد الاختياري أن تودع إعلانا يلزمها عند التصديق على البروتوكول الاختياري لعام 2000 أن تحدد فيه الحد الأدنى لسن التجنيد الاختياري، كما عليها أن تكفل احترام الضمانات الآتية:

1- أن يكون التطوع حقيقيا، أي ناجم عن الإرادة الحرة غير المكرهة بأي صورة من صور الإكراه للطفل.

2-الموافقة الصريحة من الأولياء والأوصياء القانونيين للطفل.

3- أن يحاط كل من الطفل والأولياء بكافة المعلومات الكاملة حول الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

4-شرط السن القانوني، حيث يجب أن يقدم الأطفال دليلا موثوقا يؤكد بلوغهم السن الخمسة عشرة سنة على الأقل، قبل التطوع للتجنيد.[3]

ولكن من الناحية العملية نجد بأنه يصعب تطبيق هذه الضمانات فمن الصعب الحصول على دليل رسمي يؤكد السن القانونية للطفل، ويرجع هذا إلى أنه كثيرا ما تتلف الوثائق الرسمية للأطفال وتنعدم نتيجة للقصف وتدمير المنشآت الناجم عن النزاعات المسلحة[4].

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري لعام2000، نجد بأنه تم استثناء الأطفال المنتمين للمدارس العسكرية من الحماية التي يكفلها هذا البروتوكول، أي أن أحكامه

---

[1]- دانييل هيل، المرجع السابق، ص3.

[2]- تنص المادة 03 الفقرة 01 البروتوكول الاختياري لعام2000 السابق الذكر على مايلي: " ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى بالسنوات، لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 03 من المادة38 من اتفاقية حقوق الطفل..."

[3]- راجع نص المادة 3 الفقرة 2 و3 من نفس البروتوكول.

[4]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص181.

لا تنطبق على المدارس العسكرية التابعة للدول وهذا إجحاف في حق الأطفال المنتمين لهذه المدارس، لأن الدول تعتبر المدارس العسكرية كاحتياط للمجندين في حال قيام نزاع مسلح[1].

ويتضح بهذا أن البروتوكول في مادته 03 يضعف إلى حد كبير من الحماية التي تكفلها المادة الثانية من نفس البروتوكول[2]، وأن هذه الحماية تعرف نقصا بالنسبة للأطفال دون15 سنة الذين ينتمون للمدارس العسكرية، فهؤلاء الأطفال تبقى لهم فقط الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني بوصفهم مقاتلين[3].

2- حظر تجنيد الأطفال على الجماعات المسلحة :

تضمن البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 حكما يفيد بعدم جواز تجنيد الأطفال دون 18سنة، من طرف جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من المجموعات غير الحكومية[4]، حيث تنطبق هذه القاعدة على كافة الجماعات المسلحة ولا تقتصر على تلك التي تشترك في النزاع فقط[5]، ذلك أن هذه الجماعات هي قوات متميزة عن الدولة لذا يحظر عليها تجنيد الأطفال طوعا أو قسرا، كما يعني الحظر عدم السماح لهذه الجماعات بإشراك الأطفال سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر في النزاعات المسلحة وهو ما تؤكده العبارة "تحت أي ظرف من الظروف"[6]، ولذا يتعين على حكومات الدول بحسب المادة 04 من البروتوكول الاختياري لعام 2000 معاقبة المجموعات التي تجند الأطفال وتخالف أحكام القانون الدولي[7]، لكن البعض يصف نص المادة 04 من البروتوكول الإختياري لعام2000 بالأجوف والعديم الجدوى، باعتبار أن هذه الجماعات من الناحية العملية يغلب عليها طابع الجماعات المتمردة التي لا يعترف

---

[1]- رشيدة تراربيت، المرجع السابق، ص84.

[2]- دانييل هيل، المرجع السابق، ص4.

[3]- سامية عجاز، المرجع السابق، ص70.

[4]- تنص المادة 4 في الفقرة 1 من البروتوكول الاختياري لعام2000، السابق الذكر على مايلي:" لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة تحت أي ظرف من الظروف، بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن 18 سنة في الأعمال الحربية".

[5]- هبة أبو عمايم، المرجع السابق، ص123و124.

[6]- سامية عجاز، المرجع السابق، ص79.

[7]- المادة 4 الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000 السابق الذكر.

بها القانون الدولي العام كشخص من أشخاصه المخاطبين بأحكامه الأمر الذي يجعل الحديث عنها غير منتج من الناحية العملية طالما أنها ليست طرفا في أي معاهدة دولية سواء تعلق الأمر باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أو بروتوكولها الإختياري لعام2000[1]، وما يؤكد هذا القول النزاع المسلح في سوريا حيث تم تجنيد العديد من الأطفال من طرف الجماعات المسلحة.[2]

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المجندين المعتقلين

تتزايد ظاهرة تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية سواء تم الاشتراك بناء على تطوعهم أو عن طريق جبرهم من طرف القوات المسلحة، وعلى الرغم من أن البروتوكولان الإضافيان لعام1977 حظرا تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة، إلا أن هناك العديد من الدول لا تزال تشرك الأطفال في النزاعات[3]، ليطرح التساؤل حول وضعية هؤلاء الأطفال المجندين في نظر القانون الدولي عند اعتقالهم، فهل يعاملون على أساس السن ويحظون بالحماية الخاصة؟ أم يعاملون على أساس المشاركة في النزاع ويعتبرون أسرى حرب؟

---

[1]– نصر الدين الأخضري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد11، جوان2014، ص13.

[2]– جاء في تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنه تم تجنيد العديد من الأطفال ضمن الكتائب المقاتلة وخاصة فيما يسمى باللجان الشعبية " الشبيحة" والتي تقاتل إلى جانب قوات النظام، وأيضا تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، وذكر نفس المركز أنه يتم تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة في معسكرات لتدريب الجنود في محافظة الرقة، وفي ريف حلب، وتسبب في وفاة 223 طفلا دون سن 18 سنة كانوا يقاتلون إلى جانب كتائب المعارضة، راجع: مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، ص03، الموقع: Www.Vdc-Sy.Info، تاريخ الإطلاع 2015/02/26، 21:44.

[3]– تشهد افريقيا أكبر عدد من الأطفال المجندين، حيث يعتقد أن عدد الأطفال المجندين في الحروب والنزاعات المسلحة، بلغ 200000جندي، حيث يستخدم الأطفال في رواندا طوال 14 عاما في الحروب الأهلية كجنود مساعدين ومهاجمين، وفي تشاد يستخدم الأطفال في القوات المسلحة التشادية، والحرب الاهلية في السودان جندت الآلاف من الأطفال المقاتلين للموت ضمن صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان، وفي أوغندا يختطف الأطفال من أجل تجنيدهم، كما أن قوات الدفاع الأوغندية تقوم بتجنيد الأطفال دون 13سنة للانضمام إلى صفوف الجيش، راجع: بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال"تحديات وحلول"،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص41 و42.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى الأساس القانوني لتمتع الطفل الجندي بوصف أسير الحرب، وهذا في **(الفرع الأول)**، لنتناول بعد ذلك الحماية القانونية للأطفال الأسرى وهذا ما سنتعرض له في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتمتع الطفل الجندي بوصف أسير حرب

تضمن القانون الدولي الإنساني أحكاما تلزم أطراف النزاع بعدم إرغام الأطفال على القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى اشتراكهم كمقاتلين في النزاعات المسلحة، غير أن الواقع الدولي وما تشهده العلاقات الدولية من توتر ونزاعات يفضي لا محال إلى اشتراك الأطفال في هذه النزاعات سواء كانت هذه النزاعات داخلية أم دولية، ويثور التساؤل في هذا المقام حول الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال إذا ما تم إلقاء القبض عليهم من طرف العدو؟

باستقرائنا لنصوص مواد اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام1977، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، وأيضا البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، فإننا لا نجد أي نص قانوني صريح في هذه المواثيق ينص على أن الطفل يتمتع بمركز أسير حرب على الرغم من أن الواقع على خلاف ذلك، فقد أثبت التطبيق العملي أن الأطفال الذين يشتركون في النزاعات المسلحة يعاملون كأسرى حرب.

ونظرا لغياب نص قانوني صريح يحسم الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال إذا ما تم القبض عليهم من طرف العدو، فقد ظهرت العديد من الآراء التي حاولت إعطاء تفسير لوضعهم والحماية المقررة لهم.

فقد ذهب البعض إلى أن الأطفال الجنود ممن يقل عمرهم عن 15 سنة، والذين يلقى عليهم القبض، يحظون بالحماية الخاصة التي يكفلها لهم البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم فيما بين 16 و18 سنة فإنهم لا يعاملون معاملة الأسرى لغياب هذا المفهوم عن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام1977[1].

ويرى البعض الآخر أن اتفاقية جنيف الرابعة 1949، لم تعالج مسألة الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة سواء كان بصورة مباشرة كحمل السلاح، أو بصورة غير مباشرة كتقديم المساعدة خلال النزاعات، وعليه فهم يؤكدون على ضرورة استحداث نوع جديد من الحماية لصالح هؤلاء

[1]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 112.

الأطفال، كما ويذهبون إلى القول بأن الأطفال الجنود الذين هم دون سن15سنة، يستفيدون من الحماية الخاصة عند وقوعهم في قبضة العدو وهذا استناد لنص المادة77 الفقرة 02 من البروتوكول الأول لعام1977، كما يستفيدون من نفس الحماية خلال النزاعات الداخلية طبقا لنص المادة 04 الفقرة 03 من البروتوكول الثاني لعام1977[1]، فيما لم يحددوا نوع الحماية التي يحظى بها الأطفال ما بين 15 و18 سنة.

غير أن الرأي الغالب، يؤكد أنه في حال تم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة واشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية فإنه ينطبق عليهم وصف "المقاتلين" ويعاملون كأسرى حرب[2] عند وقوعهم لدى الخصم[3]، وعليه حتى يتمكن الطفل من الاستفادة من وضع الأسير ينبغي توفر مجموعة من الشروط والتي نجدها متمثلة في:

أولا: شرط السن

يستفيد الطفل تلقائيا من مركز أسير حرب في حال استيفائه لسن 15 سنة، إذا ما تم إلقاء القبض عليه أو تم اعتقاله أو سلم نفسه أو وقع جريحا أو غريقا لدى الطرف المعادي، وعامل السن يخضع لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وأما بالنسبة لاشتراك الطفل دون سن 15 سنة في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، فإنه في هذه الحالة لا يستفيد من أحكام الحماية المقررة لأسرى الحرب بل يستفيد من الحماية الخاصة المقررة له نظرا لضعفه، وهذا طبقا لنص المادة 77 الفقرة 02 من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الثاني لعام 1977.[4]

---

[1]– سندرا سنجر، المرجع السابق، ص154 و155.

[2]– يعرف عمر سعد الله أسرى الحرب: بأنهم أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، يقعون في قبضة الأعداء، يجري احتجازهم لمنعهم من العودة للاشتراك في أعمال القتال، راجع: عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007 ، ص46.

راجع نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949المتعلقة بحماية الأسرى السابقة الذكر.

[3]– راجع في هذا الشأن: ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص287، وفاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص356، و أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، المرجع السابق،ص 432.

[4]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص326.

ثانيا: شرط المشاركة في العمليات العسكرية أو العدائية

يتخذ اشتراك الأطفال في النزاع المسلح الدولي أو الداخلي شكلين، إما اشتراك مباشر[1] ويتمثل في تجنيد الأطفال رسميا وانتمائهم للقوات المسلحة التابعة لبلدهم، حيث يحملون الصفة العسكرية ويمتثلون للأوامر القيادية ويتبعون القوانين العسكرية للجيش التابعين له ويحملون السلاح خلال النزاع، أو اشتراك غير مباشر، ويندرج في إطار الأعمال غير القتالية التي يقوم بها الأطفال خلال النزاعات دون حمل السلاح، وهي تتخذ أشكالا عديدة من ضمنها أن يقوم الأطفال بأخذ مقدمة الجيش من أجل مسح الأراضي من الألغام، أو التجسس، أو حراسة القادة العسكريين.[2]

وعليه، فإذا ما شارك الأطفال مباشرة في النزاع المسلح ووقعوا في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب[3]، بينما إذا لم يشاركوا بصفة مباشرة واقتصر دورهم فقط على أعمال المساعدة التبعية خلال النزاعات المسلحة وعدم القتال فإنه لا ينظر إليهم على أنهم أسرى حرب كما لا يستفيدون من الحماية المقررة لهذا المركز، فالأطفال في هذه الحالة سواء كانوا أقل من 15 سنة أو ما بين 15 و18 سنة ولم يكونوا مجندين بالفعل في القوات العسكرية فإن الحماية المقررة لهم تبقى ضمن المدنيين استنادا لمركزهم الاستثنائي ولوضعهم الخاص[4].

وبناء على ما سبق ذكره من شروط نخلص إلى القول بأن هناك عاملين يحددان الوضع القانوني للأطفال الذين يفقدون حريتهم نتيجة لاشتراكهم في النزاعات المسلحة هما: عامل المشاركة والسن ولهما دور أساسي في تحديد نوع الحماية المقررة لهؤلاء الأطفال، والتي تتجسد في الآتي:

1-الحماية الخاصة: ويستفيد منها الأطفال الذين يقل سنهم عن15سنة وإن اشتركوا بشكل مباشر في النزاعات المسلحة بغض النظر عما إذا كان النزاع دوليا أم داخليا.

2- الحماية العامة: وهي تلك المقررة لفئة الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين 15 و18سنة، ونظرا لغياب نص صريح يقر بتمتعهم بالحماية الخاصة فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب والتي تستند إلى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وأيضا

---

[1]- فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد07، ديسمبر2010، ص56.

[2]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص319 و321.

[3]-محمد زغو، حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص41.

[4]-نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص326 و327.

البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[1] فيعاملون كأشخاص بالغين رغم أنهم لا يزالون أطفالا طبقا لنص المادة01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

الفرع الثاني: الحماية القانونية المقررة للأطفال الأسرى

عرف الأسر منذ القدم كوسيلة للحد من القدرة البشرية للعدو على مواصلة القتال وتوفير الأمن لأطراف النزاع طالما أن الأسير يبقى محتجزا[2]، وتطور النظام المتعلق بالأسرى تطورا ملحوظا عبر التاريخ[3]، حيث تم إرساء اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 المتعلقة بحماية الأسرى، التي وضعت قواعد تحمي الأسرى ومن بينهم الأطفال، لعل أهم قاعدة كرستها في هذا الشأن أن مسؤولية حماية الأطفال الأسرى خلال النزاعات المسلحة تقع على عاتق الدولة الحاجزة، وليس لسلطة الأفراد والوحدات التي قامت بأسرهم، وأن مسؤولية الدولة الحاجزة تبقى قائمة وإن تم نقل الأطفال الأسرى لدولة أخرى بناء على اتفاق[4]، أي عن طريق الدولة الحامية وهي دولة يتم اختيارها باتفاق بين طرفي النزاع، وإن لم يتوفر ذلك تقبل خدمات الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا لنصوص المواد 08 و10 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949[5].

هذا وكرست اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، العديد من الحقوق التي تثبت للأطفال باعتبارهم أسرى خلال النزاعات المسلحة، ارتأينا تقسيمها إلى حقوق تثبت لهم في إطار الحماية العامة وأخرى ضمن الحماية الخاصة، وهذا ما سنتعرض إليه إتباعا:

أولا- الحماية العامة للأطفال الأسرى:

يعتبر الأسر إجراءا مؤقتا الغاية منه منع الأطفال المجندين الذين شاركوا مباشرة في النزاعات المسلحة من العودة للقتال[6] ،وبالرجوع لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نجد بأنها تضمنت

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال رهن الاحتجاز، ديسمبر 2014، ص10، الموقع: Www.Icrc.Org تاريخ الإطلاع:2015/08/07، 22:34.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص03.

[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2 ،1997، ص43.

[4]- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص67.

[5]- محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، المرجع السابق، ص153.

[6]- أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، المرجع السابق، ص492.

مجموعة من الإلتزامات التي يتعين على أطراف النزاع الإلتزام بها ومن شأنها أن تكفل الحماية للأطفال الأسرى، ولذا سنتناول الحماية العامة المقررة للأطفال الأسرى على النحو الآتي:

1- المحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته:

يعتبر الإلتزام بالمحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته خلال النزاعات المسلحة من أهم المبادئ التي يتوجب على الدولة الحاجزة إحترامها، ويندرج ضمن مفهوم المحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته، الالتزام بعدم الإعتداء على حياته خلال فترة الإعتقال، والالتزام بعدم تعذيبه، وأيضا عدم المساس بشرفه كرامته [1]، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أ-عدم الإعتداء على حياة الطفل الأسير خلال فترة الإعتقال:

يعتبر مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تقوم عليها باقي قواعد الحماية المقررة للأسرى، وعليه يقتضي الحفاظ على حياة الطفل الأسير عدم قتله، ويستوي أن يقع القتل بفعل ايجابي كقتل الطفل الأسير عمدا، أو بسلوك سلبي كتجويع الطفل الأسير المفضي إلى موته، وعليه نخلص إلى القول أن تحريم قتل الأطفال الأسرى يعتبر من أهم المبادئ المقررة لحماية الأطفال الأسرى. [2]

ب- منع تعذيب الأطفال الأسرى خلال فترة الإعتقال:

يعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان حيث يهدف إلى إلحاق الألم به، سواء تمت ممارسته جسديا أم معنويا، وعادة ما يمارس التعذيب ضد الأسرى ومن بينهم الأطفال بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات منهم، حيث تختلف أساليب ممارسته وتتنوع من إذلال، وحرمان من النوم والطعام، والاعتداء الجنسي، والتهديد بالقتل، واستخدام الكهرباء والمواد الكيماوية....، هذا وقد عرف التعذيب منذ القديم كأسلوب شائع الاستعمال خلال الحروب والنزاعات[3].

إلا أنه مع تطور المجتمعات، اتجه المجتمع الدولي لمنع التعذيب وعمل على مكافحته من خلال إرساء العديد من المواثيق التي تحظر ممارسة التعذيب ومن أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب

---

[1]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص377.

[2]- بتصرف: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2008/2007، ص59 و60.

[3]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص391 و392.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام1974[1]، والتي عرفت التعذيب في مادتها الأولى بأنه: "كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه.." [2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه يتسم بالعمومية، فهو لم يحصر أساليب التعذيب وهو ما نراه أمرا إيجابيا حيث أن طرق التعذيب تتطور مع تطور الزمن، إلا أن المتفق عليه أن التعذيب يتحقق إما عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي على الطفل الأسير خلال النزاع المسلح.

ومن جهتها تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مسألة حظر التعذيب في المادة 17 الفقرة 04 والتي تنص على مايلي:" لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع"، ويستخلص من هذا النص أن التعذيب لم يجرم لبواعث معينة وإنما جرم باعتباره تصرفا همجيا مهينا للكرامة الإنسانية، وما الحالات المذكورة في نص هذه المادة كممارسة التعذيب ضد الطفل الأسير بغرض الحصول على المعلومات إلا مثال على حالات التعذيب، وعليه فقد يمارس التعذيب لبواعث أخرى لم تذكر في الاتفاقية[3]، كممارسة الدولة الحاجزة التعذيب لإجبار الطفل الأسير على اعتناق إيديولوجية هذه الدولة[4]، ولذا يرتبط حظر التعذيب بالمعاملة الإنسانية للطفل الأسير[5]، حيث يتعين على الدولة الحاجزة عدم التسبب في تعريض صحة الطفل الأسير للخطر وعدم بتر أعضائه أو تعريضه لتجارب طبية أو علمية إلا

---

[1]–اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام1974 بقرار الجمعية العامة رقم:46/39، الصادر بتاريخ:1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في: 26 جوان 1987.

[2]–المادة 01 من نفس الاتفاقية.

[3]–فاطمة بلعيش، المرجع السابق ، ص63.

[4]– بتصرف: رابح طاهير، واقع حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد02، 2012، ص235.

[5]– تنص المادة13من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 السابقة الذكر على أنه:" يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر على الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية".

بإقرار من الهيئة الطبية القائمة على علاج الطفل، كما تحظر تدابير الاقتصاص حيث يعد عملا غير مشروع ويخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق الأسير.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من حظر التعذيب في المواثيق الدولية، إلا أنه ومن الناحية الواقعية مازال التعذيب يمارس بصورة كبيرة ومتزايدة على الأطفال الأسرى وخاصة الفلسطينيين، حيث تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلية العديد من الانتهاكات ومن ضمنها تعذيب الأطفال الأسرى الفلسطينيين، والذي يتخذ عدة صور نوجزها على النحو الآتي:

-الضرب على جميع أنحاء الجسم وخاصة في المناطق العليا والرأس.

-الهز المتكرر الذي يعرض الطفل لفقدان الوعي والإغماء.

- ربط الأرجل والأيدي مع إجبار الطفل على الوقوف أو الجلوس لساعات طويلة.

-الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب لبعض الأطفال الأسرى.

-الحرمان من النوم والطعام وقضاء الحاجة.

-عزل الطفل الأسير في زنزانة انفراديا، والعمل على إرهاقه نفسيا وجسديا.

- ضرب الطفل الأسير بعد غمر جسده بالماء.

- تعليق الطفل الأسير على عمود بحيث لا يلامس الأرض سوى أطراف أصابع قدميه.

- صعق الطفل الأسير بالصدمات الكهربائية وخاصة الأماكن الحساسة من جسده.[2]

وفي نفس السياق، فإن التقرير الصادر عن منظمة اليونيسيف لعام2015، يؤكد بأن4/3 من الأطفال المحتجزين تعرضوا للعنف الجسدي خلال فترة الاعتقال، وأن الاحتلال انتهج سياسة الحبس الاحتياطي الانفرادي في حق الأطفال مع طول فترة الاستجواب ، وهي ممارسات ترقى لأن تصنف ضمن جرائم التعذيب في القانون الدولي، بحسب ذات التقرير[3].

---

[1]-رنا أحمد الحجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2009، ص131.

[2]- سماهر الخالدي،الأطفال الأسرى في سجون الإحتلال الإسرائيلي "أطفال أينعت قبل الأوان"، تقرير منشور على موقع الطفولة: Www.Atofula.Net ، تاريخ الإطلاع: 2015/02/13، 11:49، ص37 و38.

[3]- تقرير اليونيسيف الصادر في 2015/02/25، نقلا عن موقع الإسلام أونلاين: Http://Islamonline.Net تاريخ الإطلاع: 2015/06/09 الساعة: 22:02.

جـ- عدم المساس بشرف وكرامة الطفل الأسير:

أضحت الظواهر المتعلقة بالمساس بالشرف وخاصة الاغتصاب تمارس اليوم على نطاق واسع خلال النزاعات المسلحة[1]، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة على الأطفال الأسرى تم التأكيد على وجوب احترام شخص الأسير وشرفه[2]، ويقتضي هذا حمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي[3]، وأيضا احتفاظهم بأهليتهم المدنية، حيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقا لقوانين بلادهم غير أن الممارسات العملية للاحتلال الإسرائيلي تكشف العديد من الانتهاكات في حق الأطفال الفلسطينيين الأسرى ومن بينها تعرضهم للإهانة المستمرة خلال الإعتقال حيث يقوم العاملون في السجون باستفزاز الأطفال الأسرى لإثارة غضبهم ثم يقوموا بعدها بعزلهم وضربهم، كما أنهم يهينون أهاليهم أمام أعينهم. [4]

2- تقديم الرعاية الصحية للأطفال الأسرى:

يعتبر الإلتزام بتقديم الرعاية الصحية للأطفال الأسرى من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق الدولة الحاجزة، فاستنادا للمادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949[5] يتعين على الدولة الحاجزة الإلتزام بتوفير العناية الطبية اللازمة لأسرى الحرب عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأمراض والأوبئة، وأن يتواجد بمعسكرات الأسرى مستوصف طبي يتوفر به الدواء، أما بالنسبة للأطفال الأسرى الذين تكون حالتهم الصحية خطيرة فمن واجب الدولة الحاجزة نقلهم لمستشفيات وتحمل مصاريف علاجهم، كما يجب على الدولة الحاجزة أن تجري تفتيشا دوريا بهدف

---

[1]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص417.

[2]- تنص المادة 14من إتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 السابقة الذكر على مايلي: "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل اهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الاهلية سواء في اقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر".

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال رهن الاحتجاز، المرجع السابق، ص01.

[4]- سماهر الخالدي، المرجع السابق، ص35.

[5]-تنص المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 السابقة الذكر على مايلي: "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا".

التأكد من صحة الأطفال الأسرى وسلامتهم من الأمراض الخطيرة والمعدية[1]، وتقدم لهم الرعاية الصحية التي تتطلبها حالتهم الصحية.[2]

3- المساواة في المعاملة بين الأطفال الأسرى:

إهتم القانون الدولي الإنساني بمبدأ المساواة بين الأطفال الأسرى فقد نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على مبدأ المساواة في المعاملة[3]، وينصرف مفهوم هذه المادة إلى إقرار هذا المبدأ بين جميع الأطفال أسرى الحرب في المعاملة بسبب اتحاد مركزهم القانوني، أي أنهم جميعا أسرى حرب تابعين لسلطة الدولة المعادية لدولتهم، وبالتالي لهم جميعا نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، كما يفهم أيضا أنه لا يجب التفرقة بينهم في المعاملة بناء على العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار آخر للتمييز.[4]

4- نقل الأطفال الأسرى إلى أماكن آمنة:

نظمت كل من المواد 19 و20 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[5]، أحكام نقل الأسرى ومن ضمنهم الأطفال إلى المناطق الآمنة، حيث يتعين على الدولة الحاجزة ترحيل ونقل الأسرى في أقرب وقت ممكن إلى أماكن آمنة أو معسكرات تقع في مناطق بعيدة بمسافة كافية عن مناطق النزاع، حماية للأطفال الأسرى من خطر العمليات والهجمات العسكرية التي تشهدها مناطق النزاعات

---

[1]- بتصرف:عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 33.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص230 .

[3]- تنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، على مايلي : "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى".

[4]- بتصرف: فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص65.

[5]- تنص المادة 19 الفقرة01 من نفس الاتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، على مايلي: "يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر".

أما المادة 20 الفقرة01 من نفس الاتفاقية، فتنص على أنه: "يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها".

المسلحة، هذا و يشترط فقط أن يكون هذا الترحيل بطريقة آمنة وإنسانية بحيث لا يعرض الأطفال الأسرى للأخطار[1].

5- حق الأطفال الأسرى في ممارسة الشعائر الدينية:

اهتمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بالجانب المعنوي للأسير فوضعت قواعد من شأنها أن تكفل حقه في ممارسة شعائره الدينية[2]، مع مراعاة النظام الذي تضعه السلطات الحاجزة إلا أنه يتوجب على هذه الأخيرة أن تسمح لرجال الدين بإقامة أماكن مخصصة لهذا الغرض، كما تلتزم الدولة الحاجزة أيضا بأن تسمح لهؤلاء بإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين هم من نفس عقيدتهم، وهذا بعد توزيع رجال الدين على أماكن الاعتقال والمعسكرات المتواجد بها الأسرى[3].

6- حق الأطفال الأسرى في حرية الإتصال والمراسلات:

تسمح قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال الأسرى بمجرد وقوعهم في الأسر وخلال مدة لا تتجاوز الأسبوع بالكتابة لعائلاتهم وذويهم والوكالات المتخصصة في البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف إخطار عائلاتهم وأقاربهم بأنه تم أسرهم ويرسل إليهم عنوانه ويخبرهم عن حالته الصحية، كما يتوجب على الدولة الحاجزة أن تسمح للأطفال الأسرى باستلام كافة الخطابات والطرود مع إمكانية خضوعها لرقابة الدولة الحاجزة مراعية في هذا عدم الإضرار بالطفل الأسير[4].

7- حق الطفل الأسير في الاحتفاظ بالأشياء ذات القيمة الشخصية والمعنوية:

يفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة الحاجزة احترام الأشياء الشخصية للطفل المحتجز فلا يجوز تجريده وسلب أشيائه الخاصة، حيث حظرت المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نهب ممتلكات الأشخاص الذين قيدت حريتهم[5]، ومنها النقود حيث يجب على الدولة الحاجزة

---

[1]- بتصرف: سراب ثامر أحمد، المرجع السابق، ص69.

[2]- عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007، ص107.

[3]- عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص34.

[4]- بتصرف: سراب ثامر أحمد، المرجع السابق، ص73.

[5]- بتصرف: جون ماري هنكرتس ولويد دوزوالد بك، المرجع السابق ، ص384.

الحاجزة أن تقيدها في سجل خاص وتسلم وصلا لصاحب المبلغ، واستثناء فقط تسحب الأشياء من الطفل الأسير لأسباب أمنية[1].

ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

على الرغم من أن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة أمر محظور إلا أنه من الضروري حماية الأطفال الذين تم اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة نظرا لصغر سنهم[2]، ويتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاما خاصة بالأطفال، حيث تؤكد الفقرة 04 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنه ينبغي توجيه العناية نحو المعاملة الواجبة للصغار[3]، وفي هذا الإطار سنتطرق للحقوق الخاصة للأطفال الأسرى وفق الآتي:

1- أماكن إعتقال الأطفال الأسرى:

يعتبر المسكن ضرورة من ضرورات الحياة، ونظرا لأهميته كان لابد من توفير أماكن إعتقال لائقة للأطفال الأسرى بل الأهم من ذلك أن تكون صحية[4] مع مراعاة الوضع الخاص للأطفال المحتجزين حيث يتعين وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للكبار[5].

كما يجب الفصل بين الفتيان والفتيات إلا إذا كانوا محتجزين مع أفراد الأسرة[6]، فطبقا للمادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وفي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب أن يقيم أفراد الأسرة "خاصة الوالدين والأطفال" طيلة مدة الاعتقال في مأوى واحد، في حين ذهبت المادة 77 في الفقرة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 إلى النص على حكم مماثل، حيث أشارت إلى

---

[1]- بتصرف: نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 258 و259.

[2] - فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص43.

[3]-DUTLI María Teresa, Enfants-combattants prisonniers, Revue internationale de la croix-rouge, N 785, 31-10-1990, P.03, Www.Icrc.Org, Vu le :21/11/2016, 17: 43.

[4] - وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2008، ص59 و60.

[5]- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، مارس2006، ص62.

[6]-الأطفال في الحرب، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، مصر،2010، ص14، Www.Icrc.Org ، تاريخ الإطلاع:2015/03/29، 17:38.

وجوب تخصيص أماكن خاصة للأطفال في حال إلقاء القبض عليهم خلال النزاعات وأن تخصص للأسر أماكن إقامة عائلية خاصة. [1]

إذن نخلص إلى أنه يجب على الدولة الحاجزة توفير مكان مناسب للأطفال الأسرى يتوفر على كافة متطلبات الحياة[2]، غير أنه يتم الخروج عن هذه القواعد في كثير من النزاعات، فحسب تقرير منظمة العفو الدولية فإن النزاع المسلح الداخلي في مالي تسبب في العديد من الانتهاكات في فئة الأطفال حيث تم اعتقال أطفال بسبب انتمائهم للجماعات المسلحة، وتم سجنهم مع أشخاص بالغين دون أي إجراءات لحمايتهم خلال الحجز في عام 2014. [3]

2- حق الأطفال في الحصول على الغذاء والملابس:

يعتبر الحق في الغذاء أحد الحقوق المقررة للأفراد في حالة السلم والحرب معا، وأظهرت العديد من النصوص الدولية اهتماما لهذا الحق ولعل أهمها الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة لعام 1974 الذي أكد على ضرورة توفير الغذاء في حالات النزاعات المسلحة[4].

أما بالنسبة لحالات الاعتقال فبالرجوع لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنها تضمنت بعض النصوص الخاصة بحماية حق الأطفال في الغذاء خلال الأسر حيث أكدت على ضرورة تزويد الأطفال الصغار المحتجزين بحصص كافية من الغذاء[5]، ومياه الشرب[6]، مع إخضاعهم لنظام غذائي وصحي يكفل لهم المحافظة على صحتهم[7].

وفي نفس السياق وفيما يتعلق بحق الأطفال في الملابس، يتعين على الدولة الحاجزة أن تزود الأطفال الأسرى بكميات كافية من الملابس والأحذية وتكون متناسبة مع طبيعة المناخ السائد في

---

[1]- فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص353.

[2]- بتصرف:عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص34.

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام2015/2014 حالة حقوق الإنسان في العالم، ص307، الموقع: Www.Amnesty.Org، تاريخ الإطلاع 2015/08/25، 14:34.

[4]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص264.

[5]- راجع نص المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

[6]- راجع نص المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 السابقة الذكر.

[7]- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص230.

المنطقة، أما بالنسبة للعاملين منهم فيجب على الدولة الحاجزة أن تصرف لهم ملابس تتناسب مع طبيعة العمل الذي يقومون به.[1]

3- حق الأطفال الأسرى في ممارسة الأنشطة الرياضية:

يندرج الحق في ممارسة النشاطات الرياضية ضمن الحقوق المعنوية للأطفال الأسرى[2]، وقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية لهذا الحق حيث نصت على إلزامية توفير الأماكن المكشوفة في المعتقلات والتي تتيح للأطفال ممارسة الرياضة[3]، مع مراعاة الإعتبارات التالية:

أ- حق الأطفال الأسرى في منحهم الفرصة لممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق، وأيضا السماح لهم بإجراء المسابقات الرياضية فيما بينهم، والتي لها أثر على صحة الأطفال الأسرى.

ب-حق الأطفال الأسرى في أن تخصص الدولة مساحات كافية من أجل ممارسة الرياضة.[4]

4- حق الأطفال الأسرى في تلقي التعليم:

يعتبر الحق في التعليم من أهم وأقدس الحقوق التي يتعين توفيرها للطفل، بل إن أول آية نزلت على الرسول الكريم ابتدأت بلفظة " اقرأ"، ومن هنا تتجسد لنا قدسية التعليم لدى الشريعة الإسلامية التي كانت دوما السباقة في إرساء الحقوق للبشرية جمعاء، في وقت السلم وفي زمن الحرب على حد سواء[5]، فالتعليم يوسع مدارك الطفل وينمي قدراته العقلية والذهنية وأيضا يحميه من أخطار الجهل والأمية التي تؤدي لانحرافه في سن مبكرة[6].

ونظرا لأهمية التعليم بالنسبة للأطفال فإن القانون الدولي الإنساني تضمن قواعد تحمي حق الأطفال الأسرى في نيل التعليم خلال فترة الأسر، فالمادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

---

[1]- بتصرف:عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص35.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص618.

[3]- هبة أبو العمايم، المرجع السابق، ص116.

راجع في هذا الشأن: نص المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر.

[4]- راجع نص المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949السابقة الذكر.

[5] - الطاهر يعقر، واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر، ماي2014، ص414.

[6]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، ص93.

رتبت على الدولة الحاجزة التزامات قانونية لضمان حسن سير التعليم خاصة بالنسبة للأطفال المحتجزين، والتي تتجسد في:

أ-تشجيع الأنشطة الذهنية التعليمية الترفيهية الرياضية للأطفال المعتقلين مع ترك الحرية في الاشتراك فيها.

ب-اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل ممارسة هذه الحقوق وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

ج-تمنح للأطفال المحتجزين كافة التسهيلات الضرورية لمواصلة دراستهم.

ونستنتج بأن نص المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تؤكد على ضرورة تلقي جميع الأطفال المعتقلين بسبب النزاعات المسلحة للتعليم، وألا يكون اعتقال الأطفال مبررا لحرمانهم من التعليم أثناء النزاعات المسلحة [1].

إلا أن واقع التعليم للأطفال الأسرى في السجون الإسرائيلية يعكس لنا الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، ونذكر منها أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية لم تتطرق إلى حق الأطفال الفلسطينيين الأسرى في التعليم الإلزامي وهو ما حرم الآلاف منهم على مقدار العقدين الماضيين من التعليم وتسبب في نتائج مأساوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث لا يمنح سجن ريمونيم للأطفال الأسرى أي شهادة تمكنهم من مواصلة التعليم مما يضطرهم لإعادة الأعوام الدراسية التي خسروها جراء سلب حريتهم، وتنحصر الدروس في اللغة العربية والرياضيات فقط وتمنع بقية المواد بذريعة الأمن، وهذا يؤكد لنا بأن الأطفال الأسرى الفلسطينيين هم محل استهداف ممنهج من قبل القوات الإسرائيلية حيث تقوم سنويا باعتقال 700 طفل تتراوح أعمارهم مابين 16 و18 سنة وتهدف من وراء هذا إلى جعل الشعب الفلسطيني شعبا متخلفا، وأيضا لتعرقل تحقيق التنمية في فلسطين.[2]

[1]- كريستين هوسلر وآخرون، المرجع السابق، ص 109.

[2]- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، حق الأطفال الأسرى في التعليم، فلسطين، 2010، الموقع: Www.Addameer.Info ، ص39 و40 و74، تاريخ الإطلاع:2015/06/17، ،21:44.

5- عدم تشغيل الأطفال الأسرى في الأعمال الخطيرة :

قد تطول مدة الأسر نظرا لطول فترة النزاعات المسلحة مثلما حدث في الحرب العالمية الثانية، وفي الحرب الإيرانية العراقية[1]، وقد يقع الأطفال أسرى خلال هذه النزاعات، لذا أجازت اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 تشغيلهم مع مراعاة أحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، أي أنه لابد أن تشغل الأطفال اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم وكذلك قدراتهم البدنية، والحفاظ على حالتهم الصحية البدنية والمعنوية[2].

غير أن هناك قيودا ترد على تشغيل الأطفال ألا وهي عدم جواز تشغيلهم في أعمال غير صحية أو تلك التي تنطوي على خطورة كإزالة الألغام مثلا [3]، وأيضا تستبعد جميع الأنشطة التي تسهم بشكل مباشر في دعم المجهود الحربي، وعليه لا يجوز للدولة الحاجزة إرغام الأطفال الأسرى على تأدية المهام التي لها طابع عسكري[4]، ومع هذا نجد بأن إيران خالفت هذه الأحكام حينما زجت بالأطفال لإجتياز حقول الألغام واستخدمتهم كدروع لمواجهة المدفعيات العراقية في حربها على العراق. [5]

6- الحماية الجنائية للأطفال الأسرى:

تنتهك حقوق الأطفال بإشراكهم للقتال في النزاعات المسلحة، لذا ينص القانون الدولي الإنساني بضرورة معاملة الأطفال الذين يتم تجنيدهم من قبل القوات النظامية أو الجماعات المسلحة المعارضة ويتهمون بارتكاب جرائم وطنية أو دولية خلال النزاعات المسلحة كضحايا نظرا لإشراكهم في القتال في سن صغيرة[6].

---

[1]-أحمد علي أنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، المرجع السابق، ص138.

[2]- تنص المادة49 في الفقرة 01 من اتفاقية جنيف الثالثة السابقة الذكر على أنه:" يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية،على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا و معنويا".

[3]- بتصرف: فريتس كالسهوفن، المرجع السابق، ص70.

[4]- بتصرف: فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص79.

[5]- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني، أربيل، العراق، ط1، 2008، ص125.

[6]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال رهن الاحتجاز، المرجع السابق، ص07.

وكما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب فإن الوضع القانوني للأطفال المقاتلين المحتجزين باعتبارهم أسرى الحرب لا يحول دون قيام مسؤوليتهم الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي ارتكبوها خلال النزاعات المسلحة خاصة جرائم الحرب أو المخالفات التي تخل بالأمن الوطني للدولة الحاجزة[1].

ولكن يجب عند محاكمتهم مراعاة صغر سنهم[2]، واحترام خصوصيتهم بإخفاء أسمائهم والمعلومات التي تكشف هويتهم وإخفاء صورهم للعامة خلال مراحل المحاكمة[3]، هذا ويمكن أن تتخذ عقوبات جنائية في حق الأطفال المحتجزين غير أنه لا يجوز الحكم على الأطفال دون سن 18 سنة بعقوبة الإعدام سبب اشتراكهم في النزاعات المسلحة[4]، وإذا صدر مثل هذا الحكم لا يجب أن ينفذ[5]، وهو ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تقضي بأن سن 18 سنة هو الحد الحد العمري المطلق الذي لا يجوز بدونه تنفيذ حكم الإعدام[6]، ذلك أن الأطفال ليس لديهم القدرة الكاملة على حسن تقدير الأمور ولذلك فإنهم يتصرفون تحت ضغط أشخاص آخرين.[7]

ولو ألقينا نظرة على الأحكام المفروضة على الأطفال الأسرى الفلسطينيين لظهر لنا جليا حجم الانتهاكات الإسرائيلية في حق هؤلاء حيث تم إصدار أحكام على أطفال أسرى فلسطينيين بالسجن المؤبد فقد حكم عليهم بالسجن لمدة 15 سنة وآخرون حكم عليهم لفترة تتراوح ما بين 5 و9 سنوات في حين حكم على أطفال آخرين من عام إلى ثلاث سنوات بتهمة الانتماء للتنظيمات الفلسطينية، وغالبا ما تكون هذه الأحكام مقترنة بغرامات مالية تتراوح ما بين 250 دولار و1500 دولار، حيث تشكل سياسة فرض الغرامات مورد دخل دائم لسلطات الاحتلال[8]، لنخلص إلى القول بأن مبدأ

---

[1]– محمد النادي، المرجع السابق، ص49.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص207.

[3]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال رهن الاحتجاز، المرجع السابق، ص10.

[4]– فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص357.

[5]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص208.

[6] – تنص المادة 68 الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر على مايلي:"لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة".

[7] – أبو خزيمة عبد العزيز مندوه ، المرجع السابق، ص470.

[8] – سندرا سنجر، المرجع السابق، ص155.

المصلحة العليا للطفل الذي تنادي به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لا يحترم من قبل سلطات الإحتلال حيث يتم تغليب المصالح الإسرائيلية على حساب المبادئ القانونية الدولية.

وفي نفس السياق فإن النزاع في سورية نتج عنه احتجاز ما يقارب 1500 طفل في مركز الإحتجاز الرئيسي التابع لجماعة داعش في الرقة. [1]

7- إعادة الأطفال الأسرى لوطنهم:

من المسلم به أنه إذا انتهت النزاعات المسلحة فإنه يتوجب على الدولة الحاجزة الإفراج عن كل شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب المؤدية لاعتقاله[2] وينطبق حكم هذه المادة أيضا على الأطفال المحتجزين، إلا أنه يجب التمييز بين حالتين وهما: إعادة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة الأطفال بعد النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتعرض له إتباعا:

أ - إعادة الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة:

إن عودة الأطفال الأسرى أثناء العمليات العدائية لم يتم النص عليها صراحة لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على إبرام اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وتكون الأولوية للأطفال المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة[3].

وفي هذا السياق، تنص المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على مايلي:"لا يجب أن يعاد أسرى الحرب إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية دون موافقتهم"، من هنا يبرز اهتمام القانون بالأطفال المعتقلين، حيث يتعين في حال إعادة الأطفال الأسرى إلى الوطن مسبقا الحصول على موافقتهم، غير أن المادة 117 من نفس الاتفاقية وضعت شرطا لعودة هؤلاء الأطفال

---

[1] - تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم: A/68/878- S/2014/339، الصادرة بتاريخ 2014/05/15، ص47، الموقع: Www.Onu.Org ، تاريخ الإطلاع: 02/14/ 2015، 19:38.

[2]- تنص المادة 132 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 السابقة الذكر على مايلي:" تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة".

[3]- سماهر الخالدي، المرجع السابق، ص24 و 25.

المحتجزين بالحصول على ضمانات من الدولة التي ينتمون إليها تفيد بأن الأطفال المجندين لن يشتركوا في النزاعات المسلحة مرة أخرى[1].

ب – إعادة الأطفال الأسرى بعد انتهاء النزاعات المسلحة:

يعتبر الإفراج عن الأسرى بعد إنهاء العمليات العدائية من أهم الالتزامات الأساسية التي تتحملها الدولة الحاجزة، ويجب أن يتم الإفراج عن الأطفال الأسرى فورا بعد توقف القتال فعليا[2]، وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عودتهم إلى غاية انتهاء حدودها، على أن تتفق مع الدولة التي يتبعها الأطفال الأسرى على باقي التكاليف[3]، أما الأطفال الذين صدرت في حقهم أحكام عن جرائم جنائية، فمن الممكن أن يستمر احتجازهم، فلا يعودون لوطنهم إلا بعد إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها[4]، وفي هذه الحالة يتبادل أطراف النزاع أسماء هؤلاء الأطفال الأسرى الذين تقرر استمرار احتجازهم.[5]

وفي هذا الصدد تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالأطفال المحكوم عليهم إلى إعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز بإعمال قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"[6]، والتي تنص على مجموعة من الخيارات ماعدا الاحتجاز والتي تهدف لتوجيه الأطفال عن طريق البرامج المجتمعية والدعم الاجتماعي، وأنه ينبغي دائما مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل[7]، كما تدعوا إلى إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم باعتباره عنصرا أساسيا ومهما[8].

---

[1] – أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، المرجع السابق، ص493.

[2]– تنص المادة 118 الفقرة 1من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 السابقة الذكر على مايلي:"يفرج على أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية".

[3]– بتصرف: نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 271.

[4]– تنص المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 السابقة الذكر على أنه:"يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة، وتنطبق الإجراءات نفسها على أسرى الحرب الذين صدرت في حقهم أحكام عن جرائم جنائية "

[5]– بتصرف: نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 272.

[6]– قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 ، بتاريخ 29 نوفمبر 1985،الموقع: Www.Ohchr.Org، 2016/05/08، 18:03.

[7]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال رهن الاحتجاز، المرجع السابق، ص07.

[8]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال الجنود، المرجع السابق، ص12.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نحن نؤيد هذا الرأي باعتبار أن الأطفال ونظرا لصغر سنهم وضعفهم من الناحية البدنية وعدم إدراكهم لمخاطر التجنيد وللأفعال التي يرتكبونها خلال النزاعات المسلحة فإنه من الأفضل أن يتم العمل ببرامج الدعم المجتمعي وإعادة إدماج المجندين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية في المجتمع بحيث تساهم هذه البرامج في توعية هذه الفئة وتثقيفها، وهو أمر من شأنه التخفيف من الجرائم التي ترتكب بسبب النزاعات، وفعلا يتم تطبيق برامج التسريح وهو ما تكرس مثلا في جمهورية الكونغو الديمقراطية[1].

وبناء على ما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول، نخلص إلى القول أن كل من القانون الدولي بشقيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكفلان الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، غير أن هذه الحماية تختلف بحسب وضعهم هؤلاء الأطفال وما إذا كانوا يندرجون ضمن فئة المدنيين حيث يستفيدون من الحماية العامة المقررة للمدنيين التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 كما يستفيدون أيضا من الحماية الخاصة نظرا لوضعهم الخاص خلال النزاعات والمتمثل في ضعفهم وصغر سنهم، وما إذا كان الأطفال مجندين حيث أن وضعهم في هنا يختلف عن وضعهم السابق، ففي هذه الحالة تتحدد الحماية المقررة لهم بعاملين هما السن والمشاركة الفعلية في النزاعات فعلى أساسهما إما يتمتع بوصف أسير حرب، أو يبقى محتفظا بالحماية الخاصة، هذا ويتعين الإشارة في هذا الصدد لنقطة مهمة وهي أن الحماية التي يتمتع بها الأطفال الأسرى تفتقر لنص قانوني صريح يؤكد هذا الوصف لهم ليبقى وضعهم غامضا يسترشد بقواعد الحماية العامة المقررة للأسرى المكرسة في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي وفرت العديد من الضمانات لأسرى الحرب حيث يستفيد منها الأطفال الأسرى تلقائيا في حال تمتعهم بهذا الوضع.

[1]– أسفرت الجهود التي بذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن التي أنشأت لهذا الغرض، إلى عقد اجتماع أقر الاتفاق على عملية تقديم المساعدات وتيسير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة، في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وقد أوفدت ثلاث بعثات مشتركة إلى كيفو الشمالية، وأسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح 66 طفلاً مقاتلاً، منهم 12طفلاً من قوات المايي "مايي الكاسديين"، فضلاً عن طفلة واحدة، و44 طفلاً من قوات المايي "المايي المنغولية"، وطفل واحد من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، وتسعة أطفال من قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، كما أسفرت جهود بعثتين مشتركتين تم إيفادهم إلى كيفو الجنوبية عن إطلاق سراح أقل من عشرة أطفال مقاتلين، راجع: محمد النادي، المرجع السابق، ص50.

الفصل الثّاني

الآليات الدّولية المعنية بحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة

أثبت الواقع الدولي أن أكثر فئات المجتمع تضررا في النزاعات المسلحة هي فئة الأطفال، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو داخلية، وإن أول من يتوجب عليه مراعاة الوضع الخاص للأطفال خلال النزاعات هي الدول ولذا فهي مطالبة باحترام القواعد المتعلقة بحماية هذه الفئة خلال هذا الظرف الاستثنائي، كما أنها ملزمة بإدراج هذه القواعد ضمن قوانينها الداخلية[1]، ونتيجة للآثار الجسيمة التي تخلفها النزاعات على الأطفال، أصبحت حماية حقوقهم مطلبا ملحا من طرف المجتمع الدولي[2]، ودفعت بهذا الأخير إلى إرساء العديد من الصكوك الدولية من مواثيق وإعلانات..، في هذا المجال، إلا أنه لا يكف وضع التشريعات والاتفاقيات لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ما لم تقترن بآليات دولية تضمن التطبيق الفعلي للمواثيق الرامية لحمايتهم، ومنذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة في عام 1945، تم إرساء عدة آليات عالمية وإقليمية لحماية الأطفال خلال النزاعات، غير أنه لم يتم الاتفاق على آلية جنائية دولية دائمة تحمي الأطفال ضحايا النزاعات إلى غاية عام1998[3] إلا بعدما عانى الأطفال من انتهاكات لا حصر لها في كل من يوغسلافيا ورواندا، عندها تأكد للمجتمع الدولي أنه لابد من إيجاد آلية دولية جنائية، تتولى معاقبة المنتهكين للقانون الدولي الإنساني بشكل عام، ولحياة وحقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة بشكل خاص، وهو ما كرسته الجهود الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي هذا الشأن يطرح التساؤل حول مدى فعالية هذه الآليات في حماية الأطفال خلال النزاعات ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التعرض إلى دور آليات الإشراف والرقابة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا في **(المبحث الأول)**، ثم سنتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية قضائية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا في **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص348.

[2]– أحمد قورارية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص127.

[3]– طلبت الجمعية العامة من لجنة لقانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأجرت هذه في دورتها 42 المنعقدة في عام 1990 دراسة شاملة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعليه ومنذ عام 1990 وإلى غاية 1997 تواصلت التحضيرات حول إنشاء هذه الهيئة، حيث كللت هذه الجهود باعتماد النظام الأساسي من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة الممتدة مابين15 جوان إلى17جويلية 1998، لتدخل هذه الهيئة حيز التنفيذ في:01/07/ 2002، راجع: فضيل عبد الطلافحة، المرجع السابق، ص179 و180.

المبحث الأول: دور آليات الإشراف والرقابة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر إرساء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل خطوة أساسية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إلا أنها غير كافية حيث يقتصر دورها في الاعتراف بحقوق هذه الفئة فقط، إذن لابد من توفير الآليات الدولية التي تشرف على تطبيق هذه المواثيق خلال النزاعات المسلحة، وعند الحديث عن الآليات الدولية تأتي في المقدمة الأمم المتحدة، التي تحتوي منظومتها على آليات عديدة يتعلق عمل بعضها "إلى حد ما" بحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة. [1]

هذا ولا تقتصر مسألة حماية الأطفال على آليات الأمم المتحدة فقط، بل هناك العديد من الهيئات الإنسانية والمنظمات الإقليمية التي تساهم في حمايتهم خلال النزاعات المسلحة ، ومن هنا نطرح التساؤل حول مدى فعالية دور مختلف هذه الآليات في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟

وسنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق إلى دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا في **(المطلب الأول)**، ثم سنتعرض إلى دور الهيئات الإنسانية والمنظمات الإقليمية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما في مجال الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأطفال، وتستخدم لهذا الغرض العديد من الأجهزة تصنف بحسب الميثاق إلى أجهزة رئيسية[2]، وأخرى فرعية تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال، وهذا وفقا لأحكام الميثاق الذي ينص في مادته السابعة على أن: "ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع أخرى.." ، ومن هنا يطرح التساؤل حول الدور الذي تلعبه مختلف أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق إلى دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا في **(الفرع الأول)**، ثم سنتعرض إلى

---

[1]– عبد علي محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة رسالة الحقوق، العراق، العدد01، 2010، ص10.

[2]– حسب المادة07 من ميثاق الأمم المتحدة لعام1945، فإن الأجهزة الرئيسية عددها ستة، وهي كالآتي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة.

دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهذا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

وضعت الأمم المتحدة ضمن أولوياتها مسألة حماية حقوق الطفل، ومن ضمنها حمايته من آثار النزاعات المسلحة، فسخرت لهذا الغرض العديد من الأجهزة منها: الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان تزايد دورهما في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بشكل ملحوظ نتيجة للتغيرات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، وعليه سنتناول بداية، دور الجمعية العامة، ويليها دور مجلس الأمن، وهذا ضمن النقطتين التاليتين:

أولا: دور الجمعية العامة في حماية الأطفال

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة وصاحبة الاختصاص الأصيل في مناقشة أية مسألة متعلقة بالميثاق[1]، وجدير بالذكر أنها تعد من أكثر أجهزة الأمم المتحدة تبنيا للمواثيق الدولية، ومنها تلك المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وهذا يؤكد لنا الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في مجال حماية الأطفال ومنع استغلالهم خلال النزاعات المسلحة، فقد أصدرت العديد من الإعلانات والقرارات المتعلقة بحمايتهم، كما أنشأت آلية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح، وعليه سنتولى توضيح دورها من خلال النقطتين الآتيتين:

1-الإعلانات والقرارات المتعلقة بحماية الأطفال:

نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 13 على ما يلي:" تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:...إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان للناس كافة ...."، وعليه نستنتج بأن للجمعية العامة دور مهم في حماية حقوق الإنسان وبالتالي لحقوق الطفل باعتبارها تندرج في هذا الإطار، حيث

[1]- نصت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة لعام1945، على ما يلي " مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه".

تبنت الجمعية العديد من القرارات والإعلانات الدولية التي تتعلق بحماية الأطفال خلال فترة النزاع المسلح والتي نجدها مكرسة فيما يلي:

أ-الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام1974:

أكد الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة[1] على منع استهداف المدنيين وخاصة الأطفال سواء باستخدام القنابل أو الأسلحة الكيماوية خلال النزاعات المسلحة، كما دعا الدول إلى ضرورة الالتزام بحماية فئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال الالتزام بالقواعد المتعلقة بحقوقهم، والتي تجد أساسها في مواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949، واعتبر أن المعاملة القاسية والأفعال غير الإنسانية "كالتعذيب والإعدام بالرصاص والاعتقال... المرتكبة في حقهم خلال النزاعات تشكل بحسب القانون الدولي أعمالا إجرامية[2].

وعليه، نخلص إلى القول بأن هذا الإعلان يبين الانتهاكات الواقعة على الأطفال خلال النزاعات ويجرمها، ولذا فإننا نرى بأنه من أهم المواثيق التي تحميهم خلال النزاعات المسلحة.

ب- اتفاقية حقوق الطفل لعام1989:

توجت مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، باعتماد أول اتفاقية دولية تعنى بحماية حقوق الطفل[3]، والتي شملت كافة الجوانب المتعلقة بحياته سواء داخل الأسرة أو خارجها[4]، ومن أهم الحقوق التي أكدت عليها هي وجوب حماية الأطفال في النزاعات المسلحة[5] ،

---

[1]- نتيجة لتوصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام1968، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(2444) الذي تضمن دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، وبناء عليه طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وفي أوقات الحروب، وقامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح في1974/12/14، راجع: مؤيد سعد الله حمدون المولى، المرجع السابق، ص125 و126.

[2]-الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام1974، راجع: عباسية لعسري ، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص80 و 81.

[3]- HEYMANN- DOAT Arlette, Libertés publiques et droits de l'homme, 5ieme édition, L.G.D.J, Paris, P.120.

[4]- فاطمة شحاتة زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص11.

[5]-وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص121.

ولهذا الغرض أرست نظام التقارير الذي يفرض على الدول الأطراف تقديم تقارير بصفة دورية إلى لجنة حقوق الطفل تتعلق بمدى التزامها بتطبيق حقوقه[1]، وبذلك فإن هذه الاتفاقية تكتسي أهمية قانونية كبيرة باعتبارها ملزمة للدول الأطراف فيها، فضلا على أنها تضمنت مبادئ وحقوقا راسخة لحماية الطفل.[2]

جـ- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام1990:

أصدر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفولة في1990/09/30،"الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه"، والذي يعد أول مؤتمر تنظمه الأمم المتحدة في بداية التسعينات، حيث جاءت هذه القمة العالمية لتكريس تغيير نظرة العالم للأطفال، نظرا للانتشار الكبير للنزاعات المسلحة الداخلية التي تحمل في طياتها تدميرا للحياة بالقتل والإعاقة والقسوة والتجنيد في العمليات العسكرية[3]، وقد عالج هذا الإعلان وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث أكد على العناية بهم وحمايتهم من ويلات الحروب، واتخاذ التدابير لمنع نشوب نزاعات جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للأطفال، وتعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، كما أكد أيضا على وجوب حماية الاحتياجات الأساسية لهم خلال الحروب، وضرورة إغاثتهم خلال النزاعات المسلحة[4].

د- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000:

اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الإختياري لعام2000، بموجب القرار263/54، الصادر في2000/05/25، والذي دخل حيز التنفيذ في2002/02/21[5]، ويضع الإطار القانوني والأساس الأكثر فعالية لحظر استخدام الأطفال كأسلحة للحرب[6]، حيث تضمن عدة أحكام تهدف لحمايتهم من التجنيد، فألزم الدول بعدم إشراك الأطفال ممن هم دون سن18 سنة مباشرة في النزاعات، كما

---

[1]-عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،"الآليات الأممية" الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2011، ص64.

[2]- رشيدة ترارابيت، المرجع السابق، ص29.

[3]- رشيدة ترارابيت، نفس المرجع، ص30.

[4]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص133.

[5] - بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص89.

[6]- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص365.

تضمن مواد بشأن التجنيد، والمجموعات المسلحة، وتسريح وإدماج الأطفال الجنود في مجتمعاتهم[1]، وهو ما يجعل هذا البروتوكول الأكثر تطويرا ومنعا لانتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.[2]

هـ- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002:

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة والمنعقدة مابين 08 و2002/05/10، وكان هذا الإعلان مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه، وجاء في مقدمته أن القادة والرؤساء يناشدون جميع أعضاء المجتمع للانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال، كما احتوى الإعلان على العديد من المبادئ والأهداف، التي تجسد الحماية للأطفال، ومنها ما يتعلق بحمايتهم من النزاعات المسلحة، فقد نص على حمايتهم من الاستغلال والتمييز، وأخذهم كرهائن[3]، وأيضا على حقهم في الحصول على التعليم المجاني والإلزامي بحلول عام2015.[4]

02- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحماية الأطفال في النزاع المسلح:

بسبب اهتمام الجمعية العامة بموضوع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة غراسا ماشيل" Graca Machel"، مهمة القيام بأول تقييم شامل حول مختلف الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة على فئة الأطفال، وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراسة حول هذا الموضوع قدمت تقريرا عنها إلى الجمعية العامة[5]، وتناول هذا التقرير المواضيع الآتية:

أ: آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، حيث جاء فيه أن الحرب تنتهك حقوق الطفل وخاصة الحق في الحياة، فضلا عن الدمار المادي والبشري والنفسي الذي تخلفه على فئة الأطفال.

---

[1]- راجع: نصوص المواد من المادة الأولى وإلى المادة السابعة من البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000، السابق الذكر.

[2] -عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص65.

[3]- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص78و81.

[4]- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2010، ص63.

[5]- فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص164 و165.

ب: ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ودعا إلى تكثيف الجهود الدولية لمنع تجنيدهم والعمل على تسريح الأطفال المجندين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم[1].

ج: الأوضاع المختلفة للأطفال أثناء النزاعات ومنها:الأطفال اللاجئون، النازحون داخليا، الاستغلال الجنسي للأطفال خلال النزاعات[2].

د: مسألة حماية التعليم خلال النزاعات، حيث وضح التقرير المخاطر التي يتعرض لها التعليم، ودعا لمنع استهداف المدارس والمنشآت التعليمية.[3]

وعلى ضوء هذا التقرير، أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم 77/51، الصادر في 1996/12/12، بتعيين ممثل خاص يعنى بالاهتمام بمدى تأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة، قام الأمين العام بتعيين أولارا أوتونو[4]،في عام1997 لتولي المهمة[5]، هذا ويتجلى دور الممثل الخاص للأمم المتحدة في القيام بالمهام الآتية:

أ: توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، حيث يتولى دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتبعة، والصعوبات التي يتم مواجهتها في سبيل تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب: زيادة الوعي والتشجيع على جمع المعلومات حول حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

---

[1]– مذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في الدورة 51، الوثيقة رقم:A/51/306 ، المذكورة سابقا، ص12 و19.

[2]– مذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في الدورة 51، نفس المرجع، ص23، 27، 29.

[3]– مذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في الدورة 51، نفس المرجع، ص51 و52.

[4]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص164 و165.

[5]– من الانجازات المهمة للممثلة الخاصة "أولارا أوتونو" التعاون مع العديد من الهيئات الدولية لحشد التأييد للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000' كما قامت بعدة زيارات ميدانية لمناطق النزاعات المسلحة منها: سيراليون، وتيمور الشرقية والغربية... ، ولعبت دورا أساسيا في مجال إدراج الأطفال ضمن عمليات الأمم المتحدة للسلام حيث أدرج حماية الأطفال في كل من بعثة الأمم المتحدة لسيراليون في أوت1999، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في نوفمبر1999، ولعبت دورا مهما في تطوير المعايير الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ومنها نظام روما الأساسي لعام1998، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم182 لأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام1999، راجع: مذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في الدورة 55، الوثيقة رقم:A/55/442، بتاريخ 2000/10/03، ص6 و15 و 24 و29، الموقع: Www.Onu .Org، تاريخ الإطلاع: 2015/7/26، 15:37.

ج: تعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال من بداية النزاع وإلى غاية نهايته. [1]

كما تولت هذا المنصب "راديكا كوماراسوامي" في عام2006، ولعبت دورا مهما في مجال حماية الأطفال، بإجراء الحوار مع الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة، وزيارة العديد من الدول التي تشكل بؤرا للتوتر[2]، كما شهدت كخبيرة في قضية توماس لوبنغا ديلو أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

غير أنه حاليا تشغل هذا المنصب الجزائرية "ليلى زروقي" وفي إفادتها أمام مجموعة عمل مجلس الأمن المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، أشارت إلى الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال من قبل أطراف الصراع في اليمن[4]، كما تقود ليلى زروقي حملة "أطفال وليس جنود" بهدف القضاء على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[5]، وفي هذا الشأن خصصت الأمم المتحدة يوم15 يوم15 فيفري من كل عام لمناهضة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومن خلال ما عرضناه حول دور الجمعية العامة في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، يتضح لنا أن آليات الجمعية العامة تفتقر للإلزامية، فلوائحها وقراراتها غير ملزمة بل تعتبر مجرد توصيات[6]، وهذا يؤثر على فعاليتها في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات، فلا يكف يكف إصدار الإعلانات والاتفاقيات، بل الأهم هو مراقبة مدى تنفيذ هذه الإعلانات في الممارسات الدولية.

---

[1]– مؤيد سعد الله حمدون المولى، المرجع السابق، ص131.

[2]– من الدول التي زارتها: التشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، الصومال، جنوب السودان، راجع: التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته 51، الوثيقة رقم:A/HCR/21/38، الصادرة بتاريخ: 2012/06/28، ص17.

[3]– قدمت الخبيرة مذكرة للدائرة التمهيدية أفادت فيها أن التمييز بين التجنيد الطوعي والإلزامي ليس له أهمية من الناحية القانونية، وأنه يجب الأخذ بالتفسير الموسع لضمان العدالة والحماية للأطفال، واعتمدت الدائرة رأيها، راجع:التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، الوثيقة: A/HRC/21/38، المذكورة سابقا، ص9.

[4]– موقع الممثل الخاص بالنزاع المسلح، الموقع:Https://Childrenandarmedconflict.Un.Org، تاريخ الإطلاع: 2015/5/10/15، 13:43 .

[5]–قرار مجلس الأمن2143، اتخذه في الجلسة رقم 7129، وثيقة رقم: S/RES/2143 ، الصادرة بتاريخ: 2014/03/07، ص 5، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/06/17، 16:37.

[6]– خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص50.

ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال

يشغل مجلس الأمن حيزا مهما بين أجهزة الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز الموكل له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، كما يعتبر وبحكم وظيفته من الآليات الدولية الفاعلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتولى مسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وقضية تجنيد الأطفال، من خلال إصداره لعدة قرارات في هذا الشأن، كما أنشأ آلية رقابية عن انتهاكات حقوقهم خلال النزاعات، وسنوضح هذه المسائل من خلال النقاط الآتية:

1- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

أدرج مجلس الأمن مسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة في جدول أعماله، بعد الانتهاكات العديدة والمتواصلة في حق هذه الفئة بسبب النزاعات، حيث أصدر مجموعة من القرارات التي تبرز دوره في هذا المجال، ونظرا للعدد الكبير من القرارات اقتصرنا على بعضها، وحاولنا في نفس الوقت، أن نركز على أحدث القرارات بهدف مسايرة دراستنا للتطورات الدولية في هذا الموضوع، والتي نجد من بينها مايلي:

أ: القرار رقم 1261 لعام 1999

والذي أدان الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات، من" قتل، تعذيب تشويه، الاعتداءات الجنسية، التجنيد، وحث الدول الأطراف على الالتزام بأحكام القانون الدولي، واحترام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ووضع حد للإفلات من العقاب.[2]

ب- القرار رقم 1379 لعام2001

ومن خلاله طلب المجلس من الدول الالتزام بالقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وأن توفر الحماية للأطفال اللاجئين، وأن تضع تدابير خاصة لحماية فئة الأطفال من الاستغلال الجنسي خلال النزاعات، كما شدد على ضرورة وضع حد للإفلات من

[1]-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص102.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم1261، المتخذ في الجلسة رقم:4037، الوثيقةS/RES/1261، الصادرة بتاريخ: 1999/09/25، ص1، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/02/23، 21:23.

العقاب[1].

جـ- القرار رقم1882 لعام2009:

وأدان الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات، وأكد على استمرارية العمل بآلية الرصد والإبلاغ، كما حث على ضرورة تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، واللجان التابعة لمجلس الأمن كخطوة نحو اتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات باستمرار[2].

د- القرار رقم 1612 لعام 2014:

الذي أدان انتهاكات القانون الدولي وعلى رأسها تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وكافة الجرائم ذات الصلة بالأطفال والتي تقع خلال فترة النزاع المسلح، وطالب الدول بوضع حد لهذه الممارسات، والعمل بتدابير الحماية الخاصة، كما أكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتوسع هذا القرار في مسألة استهداف المدارس واستخدامها للأغراض العسكرية، حيث حث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير لمنع استخدامها لأغراض عسكرية من قبل القوات المسلحة، وأوصى الدول بضرورة التحقيق في الهجمات التي تستهدف المدارس و اتخاذ تدابير ردعية بمحاسبة المسؤولين في هذا الصدد[3].

هـ- القرار رقم2225 لعام2015:

وفيه يدين المجلس الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويطالب الدول بوضع حد لهذه الممارسات، كما يؤكد بأن دوره وكذا دور الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مستمر لرصد جميع الانتهاكات ضد الأطفال، ويحث مختلف أجهزة الأمم المتحدة وكافة المنظمات "الدولية والإقليمية"، على العمل من أجل حمايتهم خلال النزاع المسلح، وخاصة مسألة تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1379، المتخذ في الجلسة رقم 4423، وثيقة رقم: S/RES/1379 ، بتاريخ: 2001/11/20، ص 03، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/02/23، 21:07.

[2]-قرار مجلس الأمن رقم 1882، المتخذ في الجلسة رقم 6176، وثيقة رقم: S/RES/1882، بتاريخ: 2009/09/04، ص 04 وص05، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/06/17، 16:40.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 2143، المتخذ في الجلسة رقم 7129، وثيقة رقم: S/RES/2143، بتاريخ: 2014/03/07، ص 04 وص07، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/06/17، 16:40.

في مجتمعاتهم، ويحث كافة الدول على إدراج مسألة حماية الأطفال من التجنيد ضمن المؤسسات الأمنية والعسكرية، وإرساء آلية فعالة للحيلولة دون تجنيد القصر في النزاعات، ويؤكد على المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاعات، ويحث الدول على معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[1].

2- آلية الرقابة على انتهاكات حقوق الطفل في مجلس الأمن:

أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1612 لعام2005[2]، آلية جديدة بهدف مراقبة ورصد انتهاكات حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ويتجلى دور هذه الآلية في جمع المعلومات الدقيقة حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاع المسلح، حيث يتم استخدامها من أجل تفعيل وامتثال الأطراف للمعايير الدولية لحماية الأطفال في النزاعات[3]، وأشار القرار أن الانتهاكات الجدية التي يجب التبليغ عنها هي: "القتل، قطع الأطراف، تجنيد الأطفال، الخطف والاستغلال الجنسي، الهجمات على المدارس والمستشفيات، رفض توفير الحماية الإنسانية".[4]

كما أنشأت هذه الآلية فريق عمل حول الأطفال والنزاعات المسلحة، يتعلق عمل هذا الفريق في التواصل بينه وبين مجلس الأمن حول مواضيع حقوق الأطفال، ويقوم بنشر تقارير حول الانتهاكات التي يتعرضون لها، ويدرس هذه التقارير، بهدف رصد التطورات الايجابية التي أحرزتها الدول في مجال منع تجنيد الأطفال واستعمالهم في الأعمال القتالية، بالإضافة إلى نشر توصيات حول ترقية وحماية الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة، تتعلق أساسا بالتدابير الواجب اتخاذها من طرف المجلس والأجهزة الرئيسية الأخرى في المنظمة[5].

---

[1]-قرار مجلس الأمن رقم 2225، المتخذ في الجلسة 7466، وثيقة رقم:S/RES/2225، الصادرة بتاريخ 2015/06/18 ، ص4 وص7، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/08/27، 09:17.

[2]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص352 وص353.

[3]-موقع الأمين العام المتعلق بالنزاع المسلح،Https://Childrenandarmedconflict.Un.Org، تاريخ الإطلاع: 2015/5/10/15، 13:43.

[4]- غالية النبشة رياض، المرجع السابق، ص107وص108.

[5]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص352 وص353.

3- إدراج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ومفاوضات السلام:

لم يكن للأطفال وجود في خطط السلام رغم أنهم يعانون بصورة جائرة خلال الحروب والنزاعات[1]، إلا أن استمرار النزاعات والآثار السلبية التي تلحقها بالأطفال أدى إلى إدراج حماية الأطفال في خطط السلام، فبناء على اقتراح الأمين العام أدرج مجلس الأمن حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام حيث لها دور حيوي في توفير الحماية للأطفال ويتجلى دور رئيس بعثة السلام في: [2]

01-إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام، والعمل على توطيد السلام وإعادة بناء الدولة المتأثرة بالحرب.

02- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال السلام وهيئات صنع السلام.

03- المساعدة في ضمان التدريب المناسب بشأن حماية الأطفال وحقوقهم لجميع الأفراد المشاركين في أنشطة السلام.

وفي نفس السياق، قام مجلس الأمن بإدراج حماية الأطفال في اتفاقات السلام التي تم التوصل إليها في سيراليون 1999، وبوروندي في أوت 2000[3]، كما أصدر في جويلية 2007 القرار رقم1769القاضي بإنشاء بعثة حفظ السلام مشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويؤكد هذا القرار على ضرورة إدراج مسألة حماية الأطفال في تنفيذ اتفاقات السلام في دارفور، والاستمرار في عمليتي الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وحمايتهم[4]، وعليه فإن اهتمام مجلس الأمن بقضايا الأطفال يؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأن هذه المسألة لا تعني فقط الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال مسؤولية جماعية عالمية. [5]

---

[1]- مذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في الدورة 55، الوثيقة رقم:A/55/442، المذكورة سابقا، ص27.

[2]- محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، المرجع السابق، ص217.

[3]- مذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في الدورة 55، الوثيقة رقم:A/55/442، المذكورة سابقا، ص27.

[4]- عبد اللطيف دحية ، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد54، أفريل 2013 ، ص283.

[5]- سندرا سنجر، المرجع السابق، ص170.

وبناء على ما تقدم ذكره، نلاحظ بأن لمجلس الأمن دور وقائي أكثر منه علاجي في مجال حماية الأطفال، ومن الممكن أن يكون له دورا فعالا أكثر في مجال حمايتهم، نظرا لما له من صلاحيات واسعة، ولكنه لا يؤدي دوره في هذا المجال كما ينبغي، لأنه يمارس دوره بازدواجية واضحة ووفقا لمصالح سياسية، حيث تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستغل حق النقض لمصلحة إسرائيل لتأجيل التحقيق مع هذه الأخيرة ومنع مقاضاتها عن الجرائم المرتكبة في حق الأطفال الفلسطينيين[1]، بل إنه يستغل الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

ومثالها تدخله في العراق في عام2003، الذي تسبب بالعديد من الانتهاكات للأطفال، فحسب تقرير اليونيسيف الصادر في عام2008، أنه تم اعتقال 1300 طفل عراقي، وتعرضت العشرات من الفتيات في سن12سنة إلى التحرش الجنسي، كما أفادت التقارير الدولية، أن احتلال العراق تسبب قد خلف العديد من الأطفال اليتامى، وأكثر من 900000 طفل معاق بسبب الألغام الأرضية، والقنابل العنقودية والسيارات الملغمة، ورغم هذه الانتهاكات الجسيمة فالولايات المتحدة الأمريكية، لم تحاسب أمام القضاء الجنائي الدولي[2].

الفرع الثاني: دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية، المتمثلة في الجمعية العامة، ومجلس الأمن في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بل أنشأت استنادا لأحكام الميثاق أجهزة فرعية تعنى بحماية الأطفال، وتمارس دورها الإشرافي والرقابي في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة بالتنسيق مع الأجهزة الرئيسية، وسوف نركز على دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"[3]،

---

[1]–محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، المرجع السابق، ص219.

[2]–مؤيد سعد الله حمدون المولى ، المرجع السابق، ص302.

[3]–أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/ 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان في أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802(8–د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل تسمية الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة"، المعروف اختصارا باليونيسيف "Unicef"، راجع: ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص330.

ودور لجنة حقوق الطفل، وأيضا على دور مجلس حقوق الإنسان، باعتبارهم من أهم الأجهزة المتعلقة بحماية الأطفال، وسنتطرق إليهم إتباعا:

أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف":

يعتبر برنامج عمل اليونيسيف لمناهضة النزاعات المسلحة أكبر دليل على التزام هذه الهيئة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[1]، ويتجلى دورها من خلال:

أ- تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال خلال النزاعات المسلحة:

تعمل اليونيسيف على نشر خدماتها في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الاجتماعية ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن[2]، باعتبار أن الأطفال أكثر الفئات عرضة للتضرر خلال النزاعات المسلحة، هذا وتهدف اليونيسيف لحماية وصون حقوق الأطفال من خلال العمل الإنساني، الذي يتماشى مع المعايير الدولية، حسبما تنص عليه كل من،" اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان"[3]

ب- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية في مجال حماية الأطفال:

تتعاون اليونيسيف مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة الوعي العام بالأطفال، فهي تعمل على إيجاد واقع يكون فيه للأطفال الأولوية، وخاصة في السياسات الوطنية، وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونيسيف دورا فريدا وحيويا في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونيسيف من أجل تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، وإقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم. [4]

ج- العمل على تنفيذ برنامج تسريح الأطفال المجندين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم:

يمس برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والذين هم دون سن 18 سنة، ويشمل أيضا الفتيات اللائي ارتبطن سابقا بالجماعات

[1] – عبد اللطيف دحية ، المرجع السابق، ص302.

[2] – ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص330.

[3]– موقع منظمة اليونسيف: www. unicef.org/arabic ، تاريخ الإطلاع2015/03/30، 13:27.

[4]– ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص333.

المسلحة، ويهدف البرنامج الذي يحتوي على برامج تعليمية للأطفال إلى تقديم المساعدة لهم من خلال إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم[1]، وساهمت اليونيسيف في كوت ديفوار في البرنامج الوطني لنزع السلاح وإعادة الإدماج مع ميليشيات في كوت ديفوار[2]، كما أشارت اليونيسيف إلى أهمية البرنامج، حيث تم تسريح أكثر من 100،000 طفل في أكثر من 15 دولة[3].

د- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير حول أوضاع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تقوم اليونيسيف بإجراء دراسات وأبحاث وتقارير، توضح التقدم المحرز والمشكلات القائمة في مجال حقوق الطفل، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل[4] .

حيث أشارت إلى أن تنامي النزاعات ترتب عنه التجنيد الإجباري للأطفال من قبل القوات المسلحة، كما أشارت إلى أن عدد الأطفال المتضررين من النزاعات بلغ15مليون طفل في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى والعراق وجنوب السودان وفلسطين وسوريا وأوكرانيا، وأن النزاع في سوريا تسبب في حرمان 03 ملايين طفل من التعليم.[5]

هـ- تطوير القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تساهم اليونيسيف في حماية الأطفال عن طريق دفع الهيئات الدولية لوضع اتفاقات مشتركة الهدف منها حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ويتجسد هذا من خلال إطلاقها لمبادئ كيب تاون لمنع تجنيد الأطفال والمعتمدة في عام1997، كما أجرت اليونيسيف مراجعة واسعة شملت حلقات عمل إقليمية وغير إقليمية، أقيمت خلال 2006/2005، وتم الاتفاق بعد هذه المراجعة، على الحاجة إلى إحداث وثيقتين:

تتمثل الوثيقة الأولى: في "التزامات باريس" لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة، أما الوثيقة الثانية فتتمثل في"مبادئ باريس" وهي

---

[1]- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط01، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة، مصر، 2010، ص395، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ الإطلاع: 2016/11/25، 21:58.

[2]- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص304.

[3] -Amnesty International, Attention, Enfants-Soldats!,2012, Sur le site:Http//Amnesty. Be/Arme, P.22,Vu Le :13/08/2015, 21:40.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص84.

[5]- موقع اليونيسيف:Www. Unicef.Org/Arabic ، تاريخ الإطلاع2015/03/30 ، 13:27.

قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وحصدت هذه الوثائق على تأييد سياسي واسع من الدول أثناء الاجتماع الوزاري في باريس عام2007.[1]

نخلص إلى القول بأن لصندوق الأمم المتحدة (اليونيسيف)، دورا مهما وبارزا في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، يتجسد أساسا في تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال خلال النزاعات، كما أنه يبذل جهودا للحد من ظاهرة تجنيدهم، من خلال العمل على إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

ثانيا: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لم تتجاهل اتفاقية حقوق الطفل مسألة ضمان احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول الأطراف، ومن أجل ذلك أنشأت لجنة حقوق الطفل[2]، وهي آلية رقابية على حماية حقوق هذه الفئة، حيث تقوم بمتابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل لعام1989، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الإتفاقية [3]، وهذا من خلال مايلي:

1- تلقي التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية:

تختص اللجنة بتلقي تقارير الدول الأطراف المقدمة للأمين العام، والملزمة بتقديمها بصفة دورية سنتين من وقت انضمامها بالنسبة للتقرير الأولي، ثم تقدم تقريرها كل خمس سنوات بعد ذلك[4]، ولقد نصت المادة 8 الفقرة1 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

---

[1]- دحية عبد اللطيف،المرجع السابق، ص302 و303.

[2]- تستند هذه الآلية إلى نص المادة43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989التي أكدت على إنشاء لجنة دولية تعنى بشؤون الطفل، تضطلع بالوظائف المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وصادقت عليها الجمعية العامة بالقرار25/44 الصادر في:1989/11/20، ودخلت اللجنة حير التنفيذ في:1990/09/02، راجع: عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة، الجزائر، 2003، ص72.

[3]-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص112.

ويقصد في هذا الصدد بالبروتوكولين، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000.

[4]- عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، 2003، ص44.

لعام2000، على أن التقرير المقدم للجنة يجب أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.[1]

2- دراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات العامة:

بعد أن تقوم اللجنة بتلقي تقارير الدول الأطراف تقوم بدراستها دراسة تمهيدية وتقدم ما تراه مناسبا من المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة صاحبة التقرير، ليقوم الأمين العام بعدها بإحالة هذه المقترحات والتوصيات العامة إلى الدولة الطرف.[2]

3- إصدار التعليقات والمناقشات العامة:

حسب المادة 73 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة حقوق الطفل، إعداد تعليقات عامة استنادا إلى مواد أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، بهدف تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقرير، وتقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات العامة في تقاريرها للجمعية العامة[3]، بالإضافة للتعليقات العامة تقوم اللجنة وفقا للمادة 75 من نظامها الداخلي في دورتها العادية، بتحديد يوم لإجراء مناقشة عامة حول مادة محددة من الاتفاقية، أو موضوع يمس حقوق الطفل، وذلك من أجل فهم مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، والآثار المترتبة عنها.[4]

4- تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية:

اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا ثالثا يتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام2000، يسمح للأطفال ضحايا الانتهاكات منها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة، برفع الشكوى وتقديم البلاغات إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى لجنة حقوق الطفل.[5]

---

[1]-المادة 8 ف1من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000 السابق الذكر.

[2]- عبد اللطيف دحية ، المرجع السابق، ص296.

[3]- فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص639 و640.

[4]- عبد اللطيف دحية ، المرجع السابق، ص296.

[5]- تنص المادة 5 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام2000 السابق الذكر على مايلي:

1 -يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفا فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات:

ويتجلى دور لجنة حقوق الطفل بعد نفاذ هذا البروتوكول في تلقي الشكوى، والبحث حول مدى مطابقة الانتهاك محل التبليغ مع موضوع اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الاختيارية، وعلى ضوءها تقوم اللجنة باتخاذ ما يلزم لضمان حماية خصوصيات الطفل، فعند دراسة الشكوى من الممكن أن تقوم اللجنة بالطلب من الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال وحمايتهم خاصة خلال النزاعات المسلحة، أو فرض تدابير حمائية للشخص الذي تقدم بالبلاغ، كما يمكنها إصدار توصيات في هذا الشأن للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة في حال تأكدها من أنها انتهكت حقوق الطفل وخالفت الصكوك الدولية التي تحميه[1].

وإذا تلقت اللجنة معلومات تفيد بوقوع انتهاكات للأطفال فإنها تدعو الدولة الطرف إلى التعاون من أجل فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها بشأنها[2]، كما لها أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء التحري إذا كان الأمر يتعلق بالانتهاكات ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، في إقليم الدولة التي يقع فيها النزاع وبموافقة هذه الأخيرة ليتم بعدها تقديم تقرير عاجل إلى اللجنة[3].

= (أ)- الاتفاقية.

(ب)- البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(ج)- البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[1]- عمراني نادية، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، لبنان، يومي 20و 2014/14/22، ص113 و114.

[2]- تنص المادة 13 من البروتوكول الاختياري، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام2000، على مايلي:

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.

2- يجرى هذا التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

3- بعد النظر في نتائج هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

4- تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.

وعليه فإننا نرى بأن هذا البروتوكول له أهمية كبيرة وهذا في ناحيتين، فأما الأولى فإنه يعزز منظومة حقوق الطفل الدولية، ويسهم في صون وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، كما أنه سيزيد من نشاط هذه اللجنة ويرسخ بعمق دورها الرقابي في حماية الأطفال خلال النزاعات، وأما الناحية الثانية فإنه سيتيح للأطفال المعرضين للانتهاكات خلال النزاعات، رفع تبليغاتهم إلى لجنة حقوق الطفل، لتتدخل هذه الأخيرة وتتخذ إجراءات حددها هذا البروتوكول.

ثالثا: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم251/60[1]، الصادر بتاريخ 2006/03/15، ليحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان[2]، وللمجلس دور مهم في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث يعمل مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في القضايا المتعلقة بإنفاذ القواعد الدولية لحماية حقوق الطفل وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأطراف المنتهكة لحقوق الأطفال، كما أنه في كل سنة تقدم الممثلة الخاصة تقريرها إلى المجلس لإحاطته بالتقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد هذه الفئة خلال النزاعات وعلى أساسها يتخذ المجلس القرارات والتوصيات في هذا الشأن.[3]

كما يحث المجلس من خلال قراراته الدول التي تشهد نزاعات مسلحة على بذل جهود للحد من تجنيد الأطفال في هذه النزاعات، ففي في دورته 18 المنعقدة في 2011/11/18، حث كل من السودان والصومال على بذل جهود للحد من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.[4]

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص355.

[2]– عبد الكريم عوض الخليفة، المرجع السابق، ص105.

[3]– موقع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة:
https://childrenandarmedconflict.un.org/ar، ، تاريخ الإطلاع:2015/5/10/15، 17:42.

[4]– عبد اللطيف دحية ، المرجع السابق، ص288 و 289.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإنسانية و الإقليمية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

اكتسب موضوع حماية حقوق الطفل أهمية كبيرة مطلع القرن العشرين،و حيث كرست العديد من القواعد الدولية لحمايتهم خلال النزاعات المسلحة، سواء على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق تسعى العديد الهيئات الدولية ومن ضمنها الهيئات الإنسانية للعمل على تطبيق هذه القواعد التي تكفل الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، وإلى جانب ذلك هناك العديد من المنظمات الإقليمية، التي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة لعام1945[1]، لتخفف العبء عن الهيئات الدولية العالمية[2]، وتساهم في حماية وتعزيز حقوق الأطفال خلال النزاعات، فأي دور تضطلع به هذه الآليات في مجال حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات؟

هذا التساؤل سنحاول الإجابة عنه من خلال التعرض إلى دور الهيئات الإنسانية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا في **(الفرع الأول)**، ثم سنتعرض إلى دور المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الهيئات الإنسانية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لتبيان دور الهيئات الإنسانية الدولية في تفعيل حماية حقوق الطفل خلال فترة النزاع المسلح، سنتطرق ضمن دراستنا إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا دور لجان تقصي الحقائق، وأخيرا نتطرق إلى دور الدولة الحامية، من خلال النقاط التالية:

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] كهيئة دولية إنسانية معنية بالتطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية قدر الإمكان للمدنيين وعلى هذا الأساس فإن احتياجات الأطفال تختلف

[1]– تنص المادة 52 ف1من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر على مايلي:" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

[2]– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط 6، بدون تاريخ، ص579.

[3]– تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام1863، وهي مؤسسة محايدة ومستقلة، وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر، والقوة الدافعة وراء اتفاقات جنيف لعام 1949، وتمارس ولايتها فيما يتعلق بأنشطتها خلال النزاعات المسلحة، استنادا لاتفاقات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام1977، وكذلك لنظامها الأساسي، راجع: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر،2005، ص333 و 334.

عن الاحتياجات الخاصة بالنساء والمسنين...، وفي هذا الصدد فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال سنعالجه من خلال دورها في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ثم دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال النقاط التالية:

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز حماية الأطفال:

يتجسد دور اللجنة في هذا الصدد، من خلال اضطلاعها بمهمة القيام بأنشطة الحماية والمساعدة، كما تسعى لكفالة التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، من خلال نظام الشكاوى، وهو ما سنتناوله بالتفصيل على الوجه الآتي:

أ- تقديم الحماية والمساعدة للأطفال خلال النزاعات:

تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تجنيب الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر والآلام التي قد يتعرضـون لها، وبالتالي فأنشطتها تتمحـور حول حمايتهـم ومد يد العون لهم وهـذا استنادا لنص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي جاء فيها:

" نشر المبادئ الإنسانية والعمل على تطبيق ما جاء في اتفاقيات جنيف لعام1949 ومواصلة العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية ..." [1]، وعلى ضوء هذه المادة يتجلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالآتي:

- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات المادية القائمة على مبدأ عدم التحيز مراعية أولوية الحالات الأكثر تضررا، حيث تقدم مواد الإغاثة الأغذية والمياه...للأطفال المحرومين من هذه المواد الأساسية.[2]
- تتولى اللجنة للصليب الأحمر تعزيز حق الأطفال، في التعليم خلال النزاعات المسلحة[3].
- تعمـل اللجنة فـي إطـار تعزيز الرعاية الصحية خلال النـزاعات المسلحة عـلى إنشـاء

[1]- المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر ، بدون سنة النشر، ص481.

[2]- بتصرف: لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص142.

[3]- الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص61.

المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى[1]، كما تعمل على تزويد مناطق النزاع بالعتاد الطبي والإسعافات الأولية والأدوية والأجهزة الطبية وسيارات الإسعاف وهذا بهدف تقديم الرعاية الصحية للأطفال خلال النزاعات المسلحة .[2]

كما ذهبت المادة 78 في الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلى أن عمل اللجنة الدولية يقوم أساسا على إجلاء الأطفال من مناطق النزاع المسلح[3]، بالإضافة إلى حماية وحدة العائلة وجمع الأطفال مع أهاليهم خلال النزاع المسلح، حيث تقوم اللجنة الدولية بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن أهاليهم عن طريق تسجيل هوية كل واحد منهم وجمع معلومات عن الآباء والأمهات المختفين، ثم تتولى جمع شملهم مع أفراد عائلاتهم، وفي هذا الإطار تمكنت اللجنة خلال عامي 2010 و2014 من جمع شمل 6438 طفل مع أسرته في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[4]

ب- دور اللجنة بالنسبة للأطفال الأسرى:

إن اللجنة تلعب دورا مفصليا في تتبع أحوال الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ويتجلى دورها المتعلق بالأطفال رهن الاحتجاز، باعتبار أن ذلك من بين الآثار المترتبة عن هذه النزاعات فيمايلي:

- مراقبة أماكن تواجد الأطفال، وهذا بزيارة أماكن احتجاز الأطفال وتفقد المباني والمرافق[5]، والتأكد من ظروف أسرهم من حيث "الغذاء والتعليم والعلاج"، كما تعمل اللجنة على تنبيه السلطات الحاجزة بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إذا ثبتت إدانتهم.[6]

- تحسين ظروف الاحتجاز وهذا بالفصل بين الكبار والأطفال في المعتقلات والفصل بين الذكور والإناث، وضم الأطفال إلى أسرهم في حال اعتقال أفراد الأسرة، والسعي لإطلاق سراحهم.[7]

---

[1]- فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص674.

[2]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص185.

[3] -فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، 674.

[4]- إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ الإطلاع: 2016/11/25، 22:11.

[5]-الأطفال رهن الاحتجاز، المرجع السابق، ص15.

[6]-نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص15.

[7]-أحمد سي علي، المرجع السابق، ص185.

– حظر تبني الأطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة، من قبل من يريدون ذلك من الراشدين، باعتبار أن هؤلاء الأطفال تبحث عنهم عائلاتهم، وإن تعذر وجود هذه العائلات، فإن اللجنة تحرص على تطبيق مبدأ مصلحة الطفل العليا وتعطى الأولوية في التبني دائما إلى الأقرباء أو لجماعة تملك نفس ثقافته الخاصة[1].

– كما تسعى اللجنة للتعرف على الأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود مقاتلين وهذا بالبحث عن الأسباب المرجحة لانضمامهم،[2] كما تحمي حقوق الطفل الجندي المشارك في الأعمال العدائية حيث تعمل على إعادته لبلده مع أخذ ضمان كافي من بلاده بعدم عودته مجددا للقتال وحتى المشاركة في النزاعات المسلحة مستقبلا[3].

– مشاركتها في البرامج الهادفة لمساعدة الأطفال على العودة للحياة الطبيعية وتسهيل اندماجهم في مجتمعاتهم[4]، لمحو آثار النزاعات المسلحة.

جـ– الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال:

في هذا الإطار نصت المادة 04 الفقرة "هـ" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على ما يلي:" تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية"،[5] ففي حال حدوث انتهاكات يكون دورها القيام بالحوار مع الأطراف المعنية، حيث تقوم توجيه إخطارات مباشرة غالبا ما تكون سرية، تستدعي بواسطتها انتباه أطراف النزاع إلى أي مخالفة للقانون الدولي الإنساني، كما يمكنها استخدام وسيلة نشر التقارير عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، كآلية للرقابة وضغط على الطرف الذي أخل بالتزاماته الدولية، حيث أن هذه الوسيلة فعالة في ممارسة الرقابة على القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة[6].

---

[1]– نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص15.

[2]–الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 60 و61.

[3]– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ الإطلاع: 2015/03/29، 17:38.

[4]– الأطفال والحرب، المرجع السابق، ص11.

[5]– المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص481.

[6]– نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 446 و447.

غير أنها ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة المرتكبين[1]، إنما دورها يتجلى في الرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فقط .[2]

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني:

تقوم اللجنة الدولية بدور هام في التوعية بالمبادئ الإنسانية لحماية الإنسان، من خلال مقرها الرئيسي، وفروعها المتواجدة في كل أنحاء العالم، وبذلك تلعب دورا هاما في صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني وتكفل تعزيزه[3]، فهي تسهم من خلال مشروع المقترحات في سد الثغرات القانونية بقانون جنيف، من منطلق خبرتها الطويلة في هذا المجال [4]، فقد ساهمت اللجنة الدولية مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام1995، في انجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، كما اشتركت اللجنة بدور فعال في المفاوضات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وكان لها دور فعال في إعداد وصياغة مسودة البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل لعام 2000.[5]

وبناء على ما سبق، نخلص إلى القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعتبر من أهم الآليات الدولية الإنسانية التي تحمي الأطفال خلال النزاعات، بل أنها ومنذ إنشائها تلعب دورا هاما في تقديم المساعدات للأطفال خلال النزاعات، فلا يمكن إنكار دورها الإنساني الرائد، أما عن الدور الرقابي للجنة، فان هذه الأخيرة وبالرغم من أنها المنظمة الوحيدة التي لها مركز مراقب بالجمعية العامة، إلا أنها امتنعت عن الدور الرقابي، نظرا للمبادئ التي تسير عليها ونعني بها الحيادية والسرية، وهذا ما أكسبها ثقة لدى أطراف النزاع في السماح لها بالدخول لمناطق النزاع، وعليه فان دورها يغلب عليه الطابع الإشرافي، حيث تذكر الأطراف بواجباتهم وبضرورة حماية الأطفال خلال فترة النزاع المسلح.

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 336.

[2]- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص117.

[3]- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة "الجريمة- آليات الحماية:دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة"، دار الفكر الجامعي، مصر،2006، ص112 و113.

[4]- آمنة أمحمدي بوزينة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014، ص74.

[5]- محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، المرجع السابق، ص 250.

ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إحدى آليات القانون الدولي، وتجد أساسها القانوني في نص المادة 90 من البروتوكول الأول لعام1977 [1]، وهي بذلك تهدف إلى تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني[2]، إلا أن عملها مرهون بقبول الدول، أي بموافقة ما لا يقل عن عشرين دولة ممن تعاقدوا على قبول اختصاصها[3]، علما أن عملها مقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست سلطة قضائية، وإنما هي جهاز دائم محايد، غير سياسي[4]، وتتألف من خمسة عشر عضوا على الأقل، على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد[5]، كما كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تختلف عن اللجان المشكلة من طرف الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن[6]، فهذه الأخيرة مؤقتة وينتهي دورها بانتهاء الدور المنوط بها، هذا و يتجسد دور لجان تقصي الحقائق فيما يلي:

1- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام1949، والبروتوكول الأول لعام1977.

2- تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977، بفضل المساعي الحميدة، التي تبذلها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.[7]

إلا أنه و بالرغم من ذلك لا يوجد تطبيق عملي لعمل هذه اللجنة، وعليه لا يمكن الحديث عن مدى فعالية هذه الأخيرة في مجال القانون الدولي الإنساني[8]، ولاسيما وفي مجال حماية الأطفال

---

[1]- راجع نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، السابق الذكر.

[2]- أحمد لعروسي، المرجع السابق، ص145.

[3]-علي سيف النامي، الوضع القانوني الدولي للأسرى الكويتيين في العراق، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد03، سبتمبر2002، ص135.

[4]-فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ط2، 2001، ص231.

[5]- علي سيف النامي، المرجع السابق، ص135.

[6]- مثالها لجنة تقصي الحقائق حول الحرب على غزة حيث شكل رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في2009/04/03، وكذلك لجنة تقصي الحقائق حول دارفور المعينة في أكتوبر2004، أيضا لجنة تقصي الحقائق بشأن إغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري في2005/02/14، راجع:عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص 279 و382.

[7]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص91.

[8]-حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص138.

خلال النزاعات المسلحة، ولعل السبب الرئيسي هو أن عملها مقيد بموافقة كلا طرفي النزاع.[1]

إذن نخلص إلى القول بأن آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لم تشهد أي تطبيق خلال النزاعات المسلحة، وعليه فهي لم تقم بأي دور في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات، وبالتالي بقيت حبرا على ورق.

ثالثا: دور الدولة الحامية

يعرف عمر سعد الله الدولة الحامية بأنها:" دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم ويوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية، وفقا لوثائق القانون الدولي الإنساني، وتعين الدولة الحامية وبديلها من قبل الدول أطراف النزاع دون إبطاء منذ بداية النزاع، وذلك بهدف تطبيق الاتفاقيات ورعاية مصالحهم أثناء سير النزاع "[2].

وعليه ونظرا لأهمية دور الدولة الحامية في رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، كما وأكد البروتوكول الأول لعام1977 في المادة 05 أيضا على أهمية دورها في تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات[3]، وعليه يتجلى دورها في الآتي:

1- تقدم المساعي الحميدة، من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك من مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو تفسيرها.

2- زيارة جميع الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحروب والنزاعات ومن ضمنهم الأطفال الأسرى، وعلى الأخص زيارة أماكن اعتقالهم واحتجازهم كما يمكن لممثليها دخول جميع المرافق التي يستعملها الأطفال الأسرى، وأن يتحدثوا معهم دون رقيب[4].

3- تولي مهمة الإشراف على مناطق الأمان ومناطق الاستشفاء خلال النزاعات المسلحة بهدف حماية هذه الفئات الضعيفة، ولاسيما فئة الأطفال دون سن 15 سنة وأمهات الأطفال ما دون سن السابعة، كما وتعمل على تسهيل الظروف للأطراف المتنازعة بهدف خلق وسائل حماية لمثل هذه

---

[1]- عليوة سليم، المرجع السابق، ص164.

[2]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص244.

[3]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص102 و104.

[4]- بتصرف علي سيف النامي، المرجع السابق، ص133 و134.

المناطق[1].

4- تقوم بمراقبة الإجراءات القضائية للدولة الحاجزة ضد الأطفال الأسرى، المتهمين بجرائم عادية أو دولية، وذلك بمجرد إخطارها، ويجب على الدولة الحامية العمل على تعيين محام للطفل الأسير المتهم، إذا لم يختر محاميا، كما ويحق لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة، إلا إذا كانت الجلسة سرية عندها يجب تبليغها بالحكم في شكل إخطار موجز [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تطبيق نظام الدولية في حالات محدودة على الصعيد العملي[3]، ومن خلال هذه السوابق يظهر أن نجاح هذه الأخيرة متوقف على قبول الدول من أجل قيامها بهذه المهمة، وعلى تعاونهم معها[4].

وعليه نخلص إلى القول واستنادا إلى التطبيقات الضئيلة لهذه الآلية على الرغم من العدد الكبير للنزاعات المسلحة إلى أن هذه الآلية غير فعالة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ويرجع سبب عدم فعاليتها في اعتقادنا إلى أن الدول اليوم تفضل أن تبقى بمعزل عن النزاعات المسلحة، وتتجنب التدخل في هذه النزاعات حتى لا تضيف على عاتقها التزامات أخرى هي في عنى عنها، وهذا ما يؤدي لضعف هذه الآلية وبالتالي عدم فعاليتها بالنسبة لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

الفرع ثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

مما لاشك فيه أن الإهتمام بقضايا الطفولة قد تجلى وبوضوح في العقود الثلاثة الاخيرة من القرن الماضي[5]، كما أنه ونتيجة لتزايد النزاعات ذات البعد الإقليمي تزايد أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية[6] في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وسنتطرق لدورها على النحو الآتي:

---

[1]- طيب بلخير، الضمانات الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، العدد6، الجزائر، ديسمبر2012، ص231.

[2]- بتصرف علي سيف النامي، المرجع السابق، ص133 و134.

[3]- تم تطبيق آلية الدولة الحامية في حالات هي: في حرب السويس عام1956، وفي نزاع غوا عام 1961، وفي الحرب الهندية الباكستانية عام 1971، وفي النزاع البريطاني الأرجنتيني حول جزر الملاوين عام1982، أو ما أطلق عليه بحرب الفوكلاند، راجع: نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص443.

[4]- ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 105و106.

[5]- فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص624.

[6]- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته25، الوثيقة رقم A/HRC/25/46 ، السابقة الذكر، ص7.

أولا: الحماية العربية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أولت الجامعة العربية إهتماما خاصا بقضايا الطفل بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام1989،[1] ذلك من خلال إصدارها لعدة مواثيق إقليمية عربية، كرست الحماية لفئة الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ومنها الإطار العربي لحقوق الطفل العربي لعام2001[2]، حيث أشار لمعاناة أطفال فلسطين من الممارسات الإسرائيلية العدوانية الموجهة لقتل الأطفال و إصابتهم بعاهات مستديمة و عدم توفر آليات لحمايتهم...و هو ما يتطلب تمكين الأطفال من حقهم في الحماية أثناء النزاعات المسلحة[3].

وأيضا أصدرت إعلان الرياض الذي أكد على ضرورة إنشاء مركز للإغاثة وللمساعدات الإنسانية للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة[4]، وفي نفس السياق قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع خطة العمل الثانية 2004-2015، وهذا في إطار تفعيل آليات العمل العربي المشترك لحماية الطفولة تجسيدا لإعلان القاهرة حول عالم جدير بالأطفال وتضمنت بنودا لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، حيث أكدت على مايلي:

1- توفير سبل الحماية والرعاية للأطفال المتضررين تحت الاحتلال الأجنبي، والمتأثرين بظروف النزاعات المسلحة، وتأكيد حقوقهم في الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم ولم شمل الأسر تحت هذه الظروف، ومساعدة جميع اللاجئين والمهجرين ،من الأطفال وأسرهم على العودة الطوعية إلى أوطانهم بسلامة ، وكرامة وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

2- منع تجنيد الأطفال في العمليات الحربية، وعدم معاملة الأسرى منهم كسجناء، وتوفير تدابير فعالة لتسريح الأطفال المجندين لإعادة تأهيلهم، وعودتهم للحياة المدنية، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم[5].

---

[1]- فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص625.

[2]- صدر الإطار العربي لحقوق الطفل في2001/03/28، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة الأردنية الهاشمية، راجع: محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، المرجع السابق، ص59.

[3]- فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص366.

[4]- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص510.

[5]-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خطة العمل العربية للطفولة "2004-2015"، صادرة في جانفي 2004، تونس، ص45 و46، الموقع: Www.Arabccd.Org، تاريخ الإطلاع:2016،7:15/11/22.

3- العمل على حماية الأطفال من الألغام الأرضية، والذخائر غير المنفجرة، وغيرها من أنواع المتفجرات بدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة، وتقديم العلاج والمساعدة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

5- العمل على تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة التي يمكن أن تقع في أيدي الأطفال.

6- تجريم استهداف الأطفال في المناطق المدنية وتعمد قتلهم وإصابتهم، واعتبار ذلك جرائم حرب، والسعي لاعتبار المسؤولين عن هذه الأعمال مجرمي حرب.[1]

كما أرست جامعة الدول العربية جهازين مهمين، يعملان في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل على المستوى العربي وهما:

1-اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية:

تعتبر إحدى آليات العمل العربي المشترك، تعقد اجتماعها في ماي من كل عام، وتضم ممثلي المجاس العليا والهيئات واللجان الوطنية للطفولة، وتتولى مهمة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة. [2]

2- قسم الطفولة بجامعة الدول العربية:

بعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام1983، تم إنشاء إدارة مختصة بالطفولة، تابعة للإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية في عام1984، وتتولى عدة مهام من بينها:

- متابعة الأداء العربي في مجال حماية حقوق الطفل، على ضوء ما يصلها من معلومات من الدول تصدر تقارير سنوية حول الإنجازات العربية في هذا المجال.
- متابعة مدى وفاء الدول العربية الأعضاء التزامهم بتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.[3]

وبناء على ماسبق ذكره، فإننا نرى بأن الأجهزة المعنية بحقوق الطفل في إطار جامعة الدول العربية، ليس لها دور مباشر في حماية الأطفال خلال النزاعات، كما أن دورها إشرافي ويقتصر

---

[1]-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خطة العمل العربية للطفولة "2004-2015"، المرجع السابق، ص45 و46.

[2]- فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص625.

[3]- ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص414 و415.

على إصدار الإعلانات والمواثيق، وليس لها دور رقابي في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات، فهي تفتقر لآلية رقابة ترصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

ثانيا: الحماية الإفريقية لحقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة

اعترافا من الدول الإفريقية بالوضع الخطير الذي يمر به الأطفال في القارة الإفريقية ومن أجل توفير الحماية لهذه الفئة أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت اليوم تعرف بالإتحاد الإفريقي[1]، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990[2]، وقد عرف هذا الميثاق الطفل في مادته الثانية بأنه:"كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة"[3]، وعليه نرى بأن تعريفه للطفل جاء متوافقا مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

ويكتسي الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، أهمية كبيرة باعتباره أول وثيقة اقليمية[4] اهتمت بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فقد ألزم الدول باتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع مشاركة الأطفال دون سن 18 سنة في النزاعات المسلحة، وعدم تجنيدهم خلال هذه النزاعات[5]، وعليه فإن لهذا الميثاق نقاط ايجابية في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهي كالآتي:

1-يفرض التزاما على الدول باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تجنيد الأطفال، وهو التزام ببذل عناية[6] استنادا للعبارة "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة"،كما يلزمها أيضا بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية، واتخاذ كافة الإجراءات لضمان حماية هذه الفئة ورعايتها خاصة خلال النزاعات المسلحة[7].

---

[1]- عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 5، نوفمبر 2009، ص58.

[2]- صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في جويلية 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر1999. وصادقت الجزائر عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم03 -242، في جمادى الأولى الموافق لـ2003/07/08.

[3] - المادة 02 من نفس الميثاق.

[4]- تقرير أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، الجمعية العامة، الوثيقة:A/55/442، السابقة الذكر، ص7.

[5] - المادة22 الفقرة 2 من الميثاق الإقريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1999.

[6]- سامية عجاز، المرجع السابق، ص84.

[7]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص44.

2- يحظر تجنيد الأطفال دون سن18سنة بصورتيه الإلزامي والطوعي، سواء كان النزاع دوليا أم داخليا، وهو ما تدل عليه العبارة "عدم تجنيد أي طفل".

وبهدف ضمان تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الأطفال خاصة خلال النزاعات المسلحة، أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990إنشاء "لجنة" داخل الإتحاد الإفريقي لتعزيز وحماية حقوق الطفل[1]، وتمارس اللجنة دورا رقابيا في مجال حماية حقوق الطفل خلال النزعات المسلحة، من خلال مايلي:

1-متابعة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق نصوص الميثاق، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات.[2]

2-إرساء نظام التقارير، حيث تقدم الدول الأطراف بصفة دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل تقارير حول المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ومن بينها مسألة حمايتهم خلال النزاعات المسلحة[3]، غير أن الميثاق لم يوضح شكل هذه التقارير، ولكن يبقى نظام التقارير هو الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام اللجنة لمعرفة أوضاع حقوق الطفل في إفريقيا.[4]

ولقد سعى الإتحاد إلى تعزيز دوره في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات، من خلال إصداره للإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل في عام2001، وأشار هذا الإعلان في مجال حماية الأطفال إلى مايلي:

---

[1]-تتكون اللجنة من 11 عضوا من ذوي المكانة الرفيعة والنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها كما وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وتعقد اجتماعاتها بمقر الاتحاد وتجتمع مرة في السنة، أنظر: فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص613.

[2]- تنص المادة 42 الفقرة 3 من الميثاق الإقريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1999 السابق الذكر على مايلي:" متابعة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق وكفالة احترامها".

[3]- تنص المادة 43 الفقرة1 من نفس الميثاق على مايلي: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تقدم الى اللجنة عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية تقارير بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا الميثاق وكذلك بشأن التقدم المحرز في ممارسة هذه الحقوق:

أ - خلال السنتين اللتين تعقبان نفاذ هذا الميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب - وبعد ذلك كل ثلاث سنوات.

[4]- مليكة آخام، الحماية الجنائية الدولية للطفل، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الجنائي ، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2003/11/20، ص105 و107.

1- مسؤولية الدول والمنظمات عن حماية حقوق الطفل، وأكد على ضرورة التزامها بالصكوك الدولية كاتفاقية حقوق الطفل لعام1989، وأيضا بالمواثيق الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

2- التأثير السلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، باعتبار أن حقوق هذه الفئة لم تتحقق بصورة كاملة بسبب عامل النزاعات المسلحة.

3- أكد على العمل لتحقيق الحماية الكاملة للأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة، بما في ذلك تسريح جميع المقاتلين دون سن 18سنة، بحلول عام2010.[1]

كما وقّع الإتحاد الأفريقي مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، في17 سبتمبر2013، "إعلان النوايا" مع إدارة السلم والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي، ويحدد هذا الإعلان الأولويات المشتركة التي ينبغي تحقيقها في إطار الشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتعزيز حماية الطفل في سياسات الاتحاد الأفريقي. [2]

وبناءا على ما تقدم ذكره، فإننا نخلص إلى القول بأن الإتحاد الإفريقي كآلية إقليمية لحماية الأطفال خلال النزاعات، قد وضع عدة صكوك إقليمية تهدف لحماية هذه الفئة خلال النزاعات، وبذل جهودا لتعزيز هذا الدور، إلا أننا نرى بأن دوره وقائي، ومحدود، وغير فعال في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات.

وهذا راجع في نظرنا لعدة أسباب منها، كثرة النزاعات التي تشهدها القارة الإفريقية وخاصة النزاعات الداخلية والتي تخلف العديد من الضحايا في صفوف الأطفال، كما وزاد من مشكلة تجنيد الأطفال، نقص التمويل في الإتحاد، وكذلك ضعف الثقة الممنوحة لآليات الإتحاد الإفريقي، حيث أن الدول تفضل اللجوء للهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، و المحكمة الجنائية الدولية بدلا من اللجوء للإتحاد الإفريقي.

[1]- فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص107 و113 .

[2]- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته25، الوثيقة رقم A/HRC/25/46 ، السابقة الذكر، ص 8.

ثالثا: الحماية الأوروبية لحقوق الأطفال

اتجهت العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلى تكريس حقوق الطفل على المستوى الداخلي والإقليمي، فعلى المستوى الأوروبي نجد أن المجلس الأوروبي أقر عام 1992، الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل، الذي جاءت نصوصه متوافقة مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ثم صدرت بعدها الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال عام1996 والتي جسدت الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل[1].

وعليه سنعالج موضوع الحماية الأوروبية لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، بالتطرق إلى أجهزة الإتحاد الأوروبي لحماية حقوق الطفل، ثم جهود الإتحاد لضمان حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، من خلال النقاط الآتية :

1- أجهزة الإتحاد الأوروبي المكلفة بحماية حقوق الطفل :

في إطار دراسة أجهزة الإتحاد المتعلقة بحماية حقوق الطفل سوف نتطرق إلى المجلس الأوروبي كنقطة أولى، ثم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كنقطة ثانية.

أ-دور المجلس الأوروبي في حماية حقوق الطفل:

يضطلع المجلس الأوروبي في إطار أدائه لمهامه المتعلقة بحماية حقوق الطفل، بما يلي:

-النظر في مختلف القضايا والمشاكل التي تعترض الطفل وأسرته، وكفالتها بالطابع القانوني المتمثل في التقارير والنصوص القانونية.

- مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء في الإتحاد باحترامها للنصوص القانونية المتعلقة بالطفل وتتجسد أساليب رقابة المجلس أساسا في :

- طلب تقارير دورية حيث يمكن للأمين العام لدى المجلس أن يطلب من الدول الأعضاء تقرير توضح فيه مدى إنفاذ حقوق الطفل المكرسة في الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل في قوانينها الداخلية.

- إصدار توصيات تؤكد على ضمان حماية حقوق الطفل. [2]

[1]- ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص 380.

[2]- آخام مليكة، المرجع السابق، ص103 و104.

– كما قام المجلس الأوروبي بإنشاء الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل في عام 1996، بهدف إلزام دول الاتحاد على تشجيع حقوق الطفل بمنحه الحقوق الإجرائية والسماح له بالمشاركة في المسائل التي تؤثر على مستقبله قبل اللجوء إلى السلطة القضائية، حيث تناول الفصل الثاني التدابير الإجرائية لممارسة حقوق الطفل ونصت المادة03 من الاتفاقية السالفة الذكر بأن يخول للطفل الذي يرى القانون الوطني لدولته أن لديه إدراكا كافيا عند اتخاذ الإجراءات أمام السلطات القضائية، أن يطلب الحقوق الآتية :

– أن يتلقى المعلومات المناسبة.

– أن يتم مشاورته ويعبر عن آرائه.

– أن يتم إعلامه بالنتائج المتوقعة عند قبوله لهذه الآراء، والنتائج المحتملة لأي قرار.[1]

إن هذه الاتفاقية أنشأت لجنة دائمة لتنفيذ أهداف هذه الاتفاقية، تتولى مهمة النظر في أي مسألة متعلقة بتفسير وتنفيذ الاتفاقية، واقتراح تعديلات بشأنها، وتقديم المشورة والمعونة للهيئات المحلية التي لها مهام متعلقة بالطفل وتشجيع التعاون فيما بينها، وهو ما يبين أن هذه اللجنة ليس لها دور رقابي، فهي لا تختص بتلقي تقارير الدول الأطراف أو تلقي شكاوى الأطفال أو ممثليهم وهو ما يؤكد لنا بأنها لا تفعّل حقوق الطفل وأن دورها ضعيف.[2]

ب– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الطفل:

ارتكزت حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي على جهازين هما، "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1954"، و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1959"[3].

إلا أنه بتاريخ 1994/05/11، وقعت الدول الأطراف على البروتوكول الإضافي رقم11 والذي بمقتضاه ألغيت اللجنة الأوروبية وانصهرت في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتصبح بذلك الهيئة الوحيدة المكلفة برقابة حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة وأصبح التعديل ساريا بدءا من 1998/11/01[4]، حيث تعطي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق للأفراد في رفع الدعوى مباشرة أمامها، وعليه يحق للطفل الأوروبي ممارسة حقوقه بنفسه واللجوء مباشرة لهذه

[1]– ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص381.

[2]– ماهر أبو خوات، نفس المرجع، ص384.

[3]– جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص559 و600.

[4]– فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص603 و604.

المحكمة، وبالتالي تعد هذه الهيئة من أهم الضمانات الإقليمية لكفالة حقوق الطفل والأكثر تعزيزا لحقوق الطفل لأنها تتيح له إمكانية المطالبة بحقوقه أمام هيئة دولية[1]، وهو الأمر الذي يشكل تفوقا على الاتفاقيات الدولية[2].

2- جهود الإتحاد الأوروبي في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة:

اهتم الإتحاد الأوروبي بمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وأصدر في هذا الشأن وثيقة دولية تسمى" مبادئ الإتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والنزاع المسلح" لعام 2003[3]، وتضمنت عدة بنود تؤكد فيها على حماية وتعزيز حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، ومن أهم ما جاء فيها:

-الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على الأطفال، وكذا مدى حاجة هذه الفئة للرعاية الخاصة خلال النزاعات المسلحة.

-التأكيد على ضرورة معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني الذين يرتكبون جرائم بحق الأطفال خاصة تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

-أن الإتحاد يدعم جهود الآليات الدولية التي تحمي الأطفال خلال النزاعات المسلحة وينسق عمله مع هذه الآليات في هذا المجال من أجل تكريس حقوق الطفل على أرض الواقع خلال النزاعات المسلحة.

-التأكيد على دور الإتحاد في التأثير على الأطراف الدولية المختلفة من دول وكذا منظمات دولية للتعامل مع قضايا الطفل في النزاعات المسلحة بأهمية بالغة، خاصة ظاهرة تجنيد الأطفال وحثها على الإلتزام بمختلف الصكوك الدولية في هذا المجال واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن. [4]

كما أكد الإتحاد على أهمية حماية حقوق الطفل أيضا، من خلال اتفاقية كوتونو[5] للشراكة بين

---

[1]- آخام مليكة، المرجع السابق، ص105.

[2]- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أولارا أتونو إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها 61، الوثيقة رقم: E/CN.4/2005/77، الصادرة بتاريخ: 2005/02/15، ص22.

[3]- فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص604.

[4]- Les enfants et les conflits armés :Un guide en matière de droit international humanitaire et le droit humanitaire et le droit de personne, Bureau international des droits des enfants, Canada, 2010, P.444, www. Ibcr.Org, Vu le: 02/10/2015, 15:05.

[5]- تم توقيعها في كوتونو في 23 جوان 2000، تم تعديلها في لوكسمبورج يوم 25 جوان2005، وعدلت كذلك في واغادوغو في 22 جوان 2010.

الدول الإفريقية والكاريبي والباسفيك والإتحاد الأوربي لعام2010 في الفقرة3 من المادة11 التي وردت تحت عنوان سياسات بناء السلام، وجاء في نصها" دعم الجهود الإقليمية في مجال تسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع، من أجل التصدي لمشكلة الأطفال الجنود، والعنف ضد النساء والأطفال".[1]

هذا وتوج الاتحاد الأوروبي بجائزة نوبل للسلام للعام 2012، وذلك لما حققه الاتحاد من سلام في القارة الأوروبية، وقرر الاتحاد بتكريس قيمة جائزة نوبل للسلام المالية للأطفال ولمشاريع تؤمن التعليم للأطفال المتضررين من النزاعات، حيث أطلق مبادرة "أطفال السلام" والتي تهدف لمساعدة 23 ألف طفل متضرر من الحروب والنزاعات تتجسد في إقامة مشاريع تضمن خدمات التعليم الأساسية للأطفال ضمن محيط آمن للأطفال والمقدر عددهم بـ 23000 طفل في جميع أنحاء العالم، التي تشهد نزاعات مسلحة، ومن ضمن هذه الدول نجد :"العراق، كولومبيا والإكوادور، إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، باكستان".[2]

وبناء على ما سبق، نخلص إلى القول بأن آلية الإتحاد الأوروبي من أهم الآليات الإقليمية في مجال تكريس حقوق الطفل خلال النزاعات، وهذا راجع في نظرنا إلى سياسة الإتحاد التي تتسم بالتطور والتجدد في مختلف المجالات ومن ضمنها حقوق الإنسان وحقوق الطفل على وجه الخصوص، وكذلك الجانب المادي لهذه المنظمة، فإمكانيات الإتحاد الأوروبي المالية ساعدته كثيرا في لعب دور مهم في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وبعد الحديث عن مختلف الأجهزة والآليات التي تضطلع بمهمة الإشراف والرقابة في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إتضح لنا أن الأمم المتحدة غنية من ناحية الأجهزة المتعلقة بحماية حقوق الأطفال إلا أن دور هذه الأجهزة تعترضه بعض عراقيل تحد من فعاليتها، فهناك أجهزة قراراتها غير ملزمة كقرارات الجمعية العامة في مجال حماية الأطفال، وهناك أجهزة لها دور أساسي ومهم في مجال حماية السلم والأمن الدوليين، وأيضا في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة إلا أنها لا تؤدي دورها بالشكل المطلوب نظرا لإزدواجيتها، وخضوعها لسياسات الدول الكبرى المتحكمة فيها، كما أن هناك أجهزة تلعب دورا رقابيا مهما في هذا المجال وبفضل

[1] – Www.Europarl.Europa.Eu, Vu le:12/02/2015, 22:12.

[2]– Www.Echo-Arabic.Eu/Content,Vu le:14/08/2015, 11:34.

دورها تم تحسين حقوق الطفل وتطوير حمايته خلال النزاعات، ونعني بها لجنة حقوق الطفل، ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حين هناك آليات لم نشهد لها دورا في حماية الأطفال خلال النزاعات وهي لجنة تقصي الحقائق، والدولة الحامية.

أما عن دور المنظمات الإقليمية، فقد تبين لنا أن جامعة الدول العربية في مجال حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، غير فعال بل يعاني من قصور واضح لعدة أسباب منها ما يعود إلى نقص في الموارد، والحال نفسه بالنسبة للآليات الإفريقية التي تعاني من محدودية في الدور الذي تؤديه، على عكس آلية الإتحاد الأوروبي حيث تبين لنا أنها تلعب دور فعال في حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة وأنها تستضيف اليوم ملايين الأطفال اللاجئين والفارين من آثار النزاعات التي تشهدها الدول التي ينتمون إليها.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، حيث أكد على أن الانتهاكات التي تطال هذه الفئة خلال النزاعات تعتبر انتهاكات جسيمة لأحكامه وقواعده، أي أنها جرائم دولية ومن ثم فهي تحتاج لآليات دولية قضائية تتولى مهمة المساءلة الجنائية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

ومن هذا المنطلق سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة دولية تتولى تكريس العدالة الجنائية من خلال محاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني الذين يرتكبون الجرائم الدولية في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وبعد جهود حثيثة تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1] التي بدأت عملها في عام2002، فإلى أي مدى ساهمت هذه الآلية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على التساؤل قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، حيث سنتعرض إلى ضمانات حماية الأطفال في نظام روما الأساسي وهذا في**(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهذا في**(المطلب الثاني)**.

[1]– تجدر الإشارة إلى أن الجزائر من الدول التي وقعت في: 2000/12/28، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، ولم تصادق عليه، موقع المحكمة الجنائية الدولية: Http://Www.Icc-Cpi.Int، تاريخ الإطلاع: 2016/11/22، 9:02.

المطلب الأول: ضمانات حماية الأطفال في نظام روما الأساسي

شهد القرن المنصرم تطورات مهمة متعلقة بحقوق الطفل، من بينها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر من أهم الآليات الدولية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فقد أولت هذه الأخيرة اهتماما بالغا بالأطفال من خلال نصوص نظامها الأساسي لعام1998، الذي تضمن عدة ضمانات تكرس الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات، فما هي ضمانات حماية الأطفال في ظل نظام روما الأساسي لعام1998؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الضمانات العامة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي وهذا في **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق إلى الضمانات الخاصة لحماية الأطفال في هذا النظام وهذا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات العامة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي

سنتناول في هذا الفرع الضمانات العامة الممنوحة للأطفال المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998 والمتجسدة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وكذا آثار تقرير المسؤولية الجنائية الفردية من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لم تكن الجرائم التي يرتكبها موظفي الدولة الرسميين تستتبع قيام مسؤوليتهم الجنائية الدولية وإنما كانت تعتبر بمثابة "أعمال الدولة" وترتب مسؤولية الدولة كشخص قانوني دولي، الأمر الذي أدى نجاح الكثير من الأفراد في الإفلات من العقاب على مدى سنوات طويلة بالرغم من ارتكابهم للعديد من الجرائم الدولية، لأن دولهم لا تحاكمهم في الغالب مادام الفعل – الجريمة– قد ارتكب باسم الدولة ولحسابها، وهكذا أفلت الكثير من المجرمين من العقاب بسبب افتقاد المجتمع الدولي لآلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[1]

إلا أنه مع تطور القانون الدولي الجنائي ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية جزء لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، وعرفت المسؤولية الجنائية على أنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي"[2].

[1]– علوان نعيم أمين الدين، المرجع السابق، ص139.

[2]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر،2009، ص19.

كما تم تعريفها أيضا بأنها "عملية إسناد فعل غير المشروع دوليا، لإنتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي إلى شخص دولي سواء كان هذا الشخص الدولي شخصا طبيعيا أو معنويا، والمسؤولية الجنائية بهذا التصور لها ثلاثة عناصر: العنصر الأول الجريمة الدولية، العنصر الثاني هو عنصر إسناد هذا الفعل غير الشرعي لشخص دولي معين، أما العنصر الثالث فهو وقوع الضرر نتيجة لهذا السلوك". [1]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، نجد بأنه أسند المسؤولية الجنائية إلى الأفراد وليس إلى الدول، وهو ما تؤكده المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، التي جاء نصها كالآتي:

"1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية بدون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص." [2]

ونستنتج من نص هذه المادة أن اختصاص المحكمة يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة ومنها الجرائم الواقعة على فئة الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ونذكر منها على سبيل المثال جريمة النقل القسري، وكذا جريمة تجنيد الأطفال القصر خلال النزاعات المسلحة...، على اعتبار أن أي انتهاك لحقوق الأطفال ينشأ عنه التزام تفرضه قواعد القانون الدولي على الطرف الذي اخل بالتزاماته الدولية المقررة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية، وبالتالي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات.[3]

وعليه، واستنادا للمادة 27 من للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، فإننا نجد بأنه تترتب مسؤولية القائد الفردية مهما اختلفت وظيفته سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا

[1]-السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص20.

[2]-المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، السابق الذكر.

[3]- مؤيد عبد المولى سعدون، المرجع السابق، ص177.

في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه مباشرة استجابة لأوامره وتعليماته.

أي أنه لا يجوز للرئيس الدفع بأن الجرائم التي ارتكبت لم تصدر منه شخصيا وإنما ارتكبت من قبل مرؤوسيه طالما أنه كان عالما بهذه التصرفات أو كان يفترض علمه بها ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنعها وقمعها ونتيجة لهذا فإنه يتعرض للعقاب وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.[1]

وبالإضافة إلى مسؤولية مصدر الأمر تقوم أيضا مسؤولية منفذ الأمر فلا يمكنه التذرع بأنه كان ينفذ الأوامر للإفلات من العقاب، وعلى الرغم من أنه قد يستفيد من تخفيف العقوبة إلا أن مسؤوليته تبقى قائمة. [2]

إذن نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين العسكريين أو المدنيين في الدولة تترتب في حال كان هناك اشتراك في ارتكاب الجرائم ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أو في حال التقصير في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الجرائم المرتكبة في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وأن الجرائم التي ترتكب ضد فئة الأطفال يعاقب عليها كل من الرئيس والمرؤوس على حد سواء.

وبالتالي فإن المسؤولية الفردية أصبحت حقيقة لابد منها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3]، حيث أن نظامها قد أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية[4]، وبذلك سايرت المحكمة ما أخذت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي نصت في العديد من المواد على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن إرتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[5].

---

[1]– كريم خلفان ،الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد04، 2008، ص218.

[2]– خلفان كريم، نفس المرجع، ص220.

[3]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2013، ص 104.

[4]– محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة " في ضوء التشريع والقضاء الدوليين"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص129.

[5]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص176.

ثانيا:آثار تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي يترتب عنه عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية ويترتب على هذا:

- أن الحصانات الممنوحة للقادة والرؤساء لا تحول دون خضوعهم للمحاكمة أمام هذه الهيئة الدولية، حيث أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، قد أقر مبدأين مهمين:

يتعلق الأول منهما: بمساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتعون بها وإن كانوا في أعلى هرم السلطة.

أما الثاني منهما، فيتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وبالتالي سيترتب على هذا تحقيق فكرة الردع العام، فبمقتضى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبقا بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين سينتهي به إلى المثول أمام القضاء[1]، ومن أهم تطبيقات مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للفرد في عمل المحكمة الجنائية الدولية نذكر قضية عمر حسن أحمد البشير رئيس السودان، حيث أنه في ماي2007 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارا في حق كل من أحمد هارون وهو" وزير الشؤون الإنسانية في السودان"، وعلي محمد كوشيب وهو أحد الزعماء القبليين، هذا وقد تم تقديم طلب مذكرة توقيف للرئيس عمر حسن أحمد البشير في 2008/07/14، وهو الأمر الذي أيدته المحكمة الجنائية الدولية في 2009/03/04، حينما أصدرت أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير.[2]

وعليه وبتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية سيتمكن الأطفال الضحايا من تقديم طلبات إلى المحكمة الجنائية الدولية للحصول على التعويضات التي من الممكن أن يكون مصدرها الأملاك الخاصة للأشخاص المتهمين[3] بارتكاب الجرائم الدولية في حق الأطفال خلال النزاعات.

---

[1]– رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص149.

[2]– العربي براغثة، مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للفرد في مسؤولية الفرد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص202 و203.

[3]– حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009، ص142.

بناء على ما سبق، ومن خلال ما قدمناه من آثار تترتب على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فإننا نستخلص بأن هذا المبدأ له أهمية ودور مهم في تأطير العلاقات الدولية، فتكريس المسؤولية الجنائية الفردية يساهم في توطيد أطر المجتمع الدولي خاصة وأنها لا تتعارض مع مبدأ تمتع الدول بالسيادة كما أن تفعيلها يجنب الأطفال التعرض للانتهاكات خلال النزاعات المسلحة، كما يمنع المسؤولين من التذرع بالحصانة للإفلات من العقاب[1].

هذا ونجد أن إقرار مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية عن مسؤولية الفرد أصبح من المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي، لما بذله المجتمع الدولي في مجال الحد من الجريمة الدولية سواء على مستوى ضبط التشريع الجنائي الدولي أو على مستوى إيجاد آليات ردعية لذلك، كما أن هذا المبدأ يعدّ ركن أساسي من أركان المسؤولية الجنائية الدولية وقاعدة دولية ذات قيمة قانونية باعتبارها استثناء من مبدأ الحصانة، حيث لم يعد من المقبول مخالفتها أو إنكار قيمتها وأهميتها القانونية.[2]

وعليه، ومن وجهة نظرنا المتواضعة يعتبر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أهم الضمانات التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني:الضمانات الخاصة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي

تعد المحكمة الجنائية الدولية الحلقة المفقودة في النظام الدولي بصفة عامة وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فبإنشائها تطور المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة ذلك أن النظام الأساسي لهذه لمحكمة كرس في نصوصه العديد من الضمانات تكفل الحماية الجنائية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، وسنتناولها وفق ما يلي:

أولا: تكييف النقل القسري للأطفال باعتباره جريمة إبادة جماعية

تعتبر جريمة إبادة الجنس من أشد الجرائم خطورة على أفراد المجتمع الدولي، ونظرا لخطورتها تم إدراجها في مقدمة الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها، ومن ضمن صورها المرتبطة بها بشكل مباشر بالأطفال هي نقلهم قسريا خلال النزاعات المسلحة، ولتوضيح هذه الجريمة يتطلب الأمر بداية الوقوف عند مفهوم الإبادة الجماعية، ثم تحليل مختلف الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال النقاط الآتية:

[1]– عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 210 و211.

[2]– العربي براغثة، المرجع السابق، ص232 و233.

1- مفهوم الإبادة الجماعية:

يرجع الفضل في تسمية هذه الجريمة بهذا الاسم إلى الفقيه اليوناني لمكين وهي كلمة مركبة من مصطلحين وهما:(genos) ويعني الجنس، (cide) وتعني القتل، وبتركيبهما معا تصبح إبادة الأجناس.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948[2]، سابقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريف جريمة الإبادة والتي تعني" تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية سواء كان التحطيم كليا أو جزئيا، ماديا، أو معنويا".[3]

بل وكانت السباقة أيضا في إدراج النقل القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الإبادة الجماعية حيث تناولته في المادة 2 الفقرة 5 من هذه الاتفاقية، كما أكدت على ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة ومن ضمنها نقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة دولية وليست سياسية. [4]

إذن نخلص إلى القول أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، قد كرست الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة حيث منعت نقلهم قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

هذا وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية على نفس المنوال في تجريم النقل القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث تبنت نفس التعريف الذي أوردته اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام1948[5]، فقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا وهذه الأفعال هي:

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2001، ص127.

[2]- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951.

[3]- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص242.

[4]- حسنين محمد البوادي، المرجع السابق، ص117 و118.

[5]- أحمد مناد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2011، ص14.

أ: قتل أفراد الجماعة.

ب:إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي، أو جسمي، بأفراد الجماعة.

ج: إخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

هـ: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

وبناء على هذا التعريف نستخلص بأن المحكمة الجنائية الدولية قد إعتبرت نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى خلال النزاعات المسلحة جريمة دولية تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وعليه نرى بأنها خصت الأطفال بحماية خاصة من آثار جريمة الإبادة الجماعية في نصوص نظامها الأساسي، كما استبعد النظام الأساسي جريمة الإبادة من الجرائم السياسية وذلك من أجل إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة والتي من صورها نقل الأطفال قسرا خلال النزاعات المسلحة، وهذا أمر إيجابي من شأنه تقديم المجرمين لمقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية، وعليه يمنع التذرع بأنها جريمة سياسية، خاصة أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين .[2]

2- أركان جريمة النقل القسري للأطفال:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، عدة أفعال تعتبر من جرائم الإبادة الجماعية ويشكل الأطفال جزء كبير من ضحاياها، إلا أن فعلا معينا خصص للأطفال دون سواهم وهو النقل الجماعي القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى عنوة[3]، وهو ما سنتناوله بالدراسة والبحث في أركان هذه الجريمة وفقا لمايلي:

أ- الركن المادي في جريمة النقل القسري للأطفال:

يتجسد الركن المادي في الجريمة الدولية في النشاط الخارجي أو السلوك الإنساني الذي له مظهر محسوس، حيث أن الإنسان لا يساءل جنائيا عن نشاطه الداخلي أين لا تقع أفكاره وحالته النفسية تحت طائلة القانون[4].

---

[1]-BELANGER Michel, Droit international humanitaire général, 2ème édition, Paris,2007, P.36.

[2]- صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد4، 2008، ص557.

[3]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص384.

[4]- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص234.

ويتجلى الركن المادي في جريمة النقل القسري للأطفال في القيام بفعل النقل، أي أن يتم إبعاد الطفل عن مكان تواجده الطبيعي، أو عن أي مكان آخر متواجد به مع أفراد أسرته أو الأشخاص الذين لهم سلطة عليه إلى أشخاص آخرين بطريقة غير قانونية، وبالإضافة إلى هذا لابد أن ينطوي فعل النقل على استعمال الجبر أو الإكراه الذي يتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: فيقصد بها الإكراه المادي، حيث يتم ضرب أو ركل أو إعطاء مواد مخدرة للأطفال تفقدهم وعيهم ليتم نقلهم.

الصورة الثانية: وتتمثل في الإكراه المعنوي، حيث يتم تهديد الأطفال لزرع الخوف فيهم فيكون هذا الخوف دافعا لقبولهم للنقل القسري[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الجماعة التي يتم نقل الأطفال إليها يجب أن تكون مختلفة تماما عن الجماعة التي ينتمي إليها الأطفال سواء من الناحية الدينية، أو القومية، أو العرقية، أو الإثنية..، بحيث يترتب على فعل النقل القسري فصل الأطفال بشكل تام عن دينهم ولغتهم وتاريخهم، ليكتسبوا لغة وثقافة الجماعة الجديدة[2]، بشرط أن يتم هذا النقل خلال النزاعات المسلحة.[3]

وفي هذا السياق يرى عبد القادر القهوجي، أن النقل القسري للأطفال ينطوي على نوع من الإبادة الثقافية حيث يمثل الأطفال الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، في حين أن نقلهم يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض فالأطفال الذين يتم نقلهم لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا تقاليدها.[4]

هذا ويستوي لقيام الركن المادي لجريمة النقل القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة القيام بفعل النقل أو الشروع في القيام به، بل وحتى مجرد محاولة القيام به، كما يعاقب على هذه الجريمة كل من يساهم أو يتفق أو يتآمر أو يحرض على نقل الأطفال إجباريا إلى جماعة أخرى.[5]

---

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق ، ص394 وص 395.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي رقم 1"جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص206.

[3]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص338.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص135.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص136.

ب- الركن المعنوي في جريمة النقل القسري للأطفال:

لا يكف الركن المادي وحده لثبوت الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من توفر الركن المعنوي، حيث يعتبر أساسيا في قيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية، وهو يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، ويكمن الركن المعنوي في جريمة النقل القسري للأطفال في علم الجاني أنه ينقل أطفال يقل سنهم عن 18 سنة وينتمون لجماعة معينة بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية ويقصد من وراء ارتكابه لهذا الفعل إهلاك الجماعة التي ينتمي إليها الأطفال بشكل كلي أو جزئي.[1]

إلا أن العنصر المهم في جريمة الإبادة الجماعية والذي يميزها عن سائر الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هو القصد الخاص[2]، ويتحقق القصد الخاص في جريمة النقل القسري للأطفال عندما يكون فعل الجاني تحركه دوافع انتقامية للجماعة التي ينتمي إليها الأطفال ويتجسد الانتقام في نية التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القصد الخاص يصعب تحديده وإثباته في كثير من الأحيان نظرا لإنكار الجاني لجريمته، غير أنه يمكن إثباته من خلال ظروف ارتكاب جريمة النقل القسري.[3]

جـ- الركن الدولي في جريمة النقل القسري للأطفال:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب أعمال الإبادة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها كبار المسؤولين فيها، أو بتشجيع الموظفين على تنفيذها، أو الرضا بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة تربط بين أفرادها روابط دينية أو قومية أو عرقية أو إثنية..[4]، وعليه تستمد جريمة الإبادة صفتها الدولية من مرتكبها الذي هو صاحب سلطة فعلية قائمة وأن موضوعها هو مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتمي إليه[5].

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي رقم 1" جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"، المرجع السابق، ص207.

[2]-ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد04، 2008، ص330.

[3]- بتصرف: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص404.

[4]- ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص330.

[5]- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص242.

ويتجسد الركن الدولي في جريمة النقل القسري للأطفال في ارتكابها من طرف كبار المسؤولين في الدولة ضد الجماعة التي ينتمي إليها الأطفال، وعليه لا يعف الحكام أو المسؤولين الكبار في الدولة في حال تواريهم وراء فئات أخرى دفعوها لارتكاب هذه الجريمة[1] في حق الأطفال الضحايا، ولذا نجد بأن السبب وراء تجريم النقل القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة هو سعي المجتمع الدولي للحفاظ على "الجنس البشري" الذي يعد من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية في المجتمع الدولي، ومن هنا كان المساس بأي جنس من الأجناس ومحاولة إبادته جريمة دولية.[2]

ومن خلال ماسبق ذكره نستخلص أن النقل القسري للأطفال يعد جريمة دولية تصنف ضمن جرائم الإبادة، وتتكون هذه الجريمة من أركان ثلاث هي: الركن المادي، الركن المعنوي ويستوجب القصد العام والقصد الخاص إلى جانب الركن الدولي، حيث يعاقب النظام روما الأساسي الأفراد الطبيعيين على هذه الجريمة لأنها من أقسى الجرائم الدولية وأكثرها إذلالا للبشر فهي تطمس هوية الأطفال و مثالها الممارسات التي قام بها الصرب في حق الأطفال من مسلمي البوسنة والهرسك، حيث تم تهجير قسري جماعي ضد هؤلاء الأطفال فقد نزح 3000 شخص منهم إلى سلوفينيا كان معظمهم من الأطفال، كما نزح 128000 شخص آخرين من بينهم 15000 طفل[3].

ثانيا: إدراج تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها من خلال العديد من المواثيق الدولية التي عملت على تنظيم عادات الحروب، ومن أهمها اتفاقيات لاهاي لعام1899، وعام1907، وأيضا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، وكذا البروتوكولات الإضافية لعام1977، حيث وضعت قواعد يتعين احترامها من طرف المقاتلين أثناء سير العمليات الحربية[4].

وهناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة حرب ومن بينها تجنيد الأطفال دون سن15 سنة في النزاعات المسلحة، حيث تؤكد المادة 08 "هـ"07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، على أن تجنيد الأطفال دون سن15 سنة واستعمالهم في النزاعات المسلحة يعد جريمة

---

[1]– أحمد مناد، المرجع السابق، ص17.

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق ، ص384.

[3]– هاني يوسف المصري، المرجع السابق، ص115 و116.

[4]– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق ، ص246.

حرب[1]، وبذلك فإن نظام روما لا يعالج مسألة تجنيد الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 15 و18 سنة[2]، الأمـر الذي يراه البعض بأنه يتناقض مـع قواعد القانون الدولي ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تحدد مفهوم الطفل بأنه كل إنسان دون ثمانية عشر سنة [3]، وهو ما نجده مقبولا في رأينا المتواضع.

1- مفهوم جريمة تجنيد الأطفال:

يصنف نظام روما الأساسي، جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلح ضمن جرائم الحرب، طبقا لنص المادة 08 الفقرة ب- 26 سواء كان التجنيد إجباريا أو طوعيا في حق الأطفال، وسواء كان في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي بحسب المادة 08 الفقرة هـ- 7[4]، وتعرف جرائم الحرب على أنها: "الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب والمرتكبة ضد المدنيين والأسرى العسكريين والأشخاص العاملين بمناسبة الحرب، مثل المنتمين لهيئات الإغاثة، والصحافة والأطباء".[5]

وباعتبار أن تجنيد الأطفال يصنف ضمن جرائم الحرب، فلابد من الإشارة إلى أن تجنيد الأطفال يعني منح الأطفال الصفة الرسمية للقتال في إطار قوات وطنية نظامية بحيث يتحركون ويقاتلون باسم الدولة الطرف في النزاع المسلح، غير أن هذا المفهوم يعتبر قاصرا، لكونه يرتبط في بعض الحالات بتنظيمات غير سيادية عن طريق قيام هذه الأخيرة بتجنيد وتعبئة الأطفال ضمن أجهزة وأنظمة عسكرية تابعة للدولة. [6]

2- أركان جريمة تجنيد الأطفال:

لطالما تبلوت الجهود الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في تدابير الحظر والمنع دون القمع، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سجل إختلافا عن

---

[1]- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2007، ص206.

[2]- سامية، عجاز، المرجع السابق، ص82.

[3]- عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس حول" الحماية الدولية للطفل" ، طرابلس، لبنان من 20 إلى2014/11/22، ص 130.

[4]- راجع نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام1998، السابق الذكر.

[5]- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، ط02، 2010، ص56.

[6]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 323.

كل ما سبقه من جهود عندما إعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات جريمة حرب[1] وتتكون من ثلاث أركان سنتناولها إتباعا:

أ- الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال:

حتى يتوفر الركن المادي في جريمة الحرب لابد أن نكون فعلا أمام حرب أو نزاع مسلح سواء كان دولي أو داخلي، وأن يقوم أحد الأطراف بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة ضمن جرائم الحرب التي حددتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998[2]، هذا ويتجسد الركن المادي في جريمة تجنيد الأطفال، قيام الجاني بتجنيد شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن هم دون سن 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية، أو يضمهم إليها أو يستخدمهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية وهو يعلم بأنهم أطفال دون السن القانونية وفي سياق نزاع مسلح دولي[3]، كما لابد أن ينطوي هذا الفعل على استخدام الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية وبذلك تكون هناك علاقة سببية بين النشاط المرتكب من الأطفال والناجم عن تجنيدهم وبين النتيجة وهي إصابة المدنيين التابعين للطرف العدو[4]، ويترتب على هذا القول أن اشتراك الأطفال حتى ولو كانوا دون سن 15 سنة سنة في النزاعات المسلحة بطريق غير مباشر ضمن القوات المسلحة كمساعدين أو حاملين أو حراس أو مراقبين لا يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة، مادام الطفل لم يقم بأعمال حربية بشكل مباشر[5].

هذا ويستوي أن يتم ارتكاب هذه الأفعال بصورة تامة، أو يتم الشروع في ارتكابها، كما يمكن أن يرتكبها الشخص لوحده أو بالمساهمة مع غيره أو بالتآمر مع غيره أو بإعطاء الأمر بارتكاب هذا الفعل[6].

---

[1]- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، العدد 1، 2015، ص 135.

[2]- ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص343.

[3]- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية والجزاء الدولي"، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص172.

[4]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق ، ص338.

[5]- نعيمة عميمر، المرجع السابق ، ص338.

[6]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص400.

وكمثال عن التجنيد القسري للأطفال في سياق نزاع مسلح دولي، ما حدث في سيراليون أين قامت قوات الجبهة الثورية المتحدة لسيراليون باختطاف الأطفال وتجنيدهم قسريا في المقاطعة الشمالية، كما تم تجنيدهم من قبل قوات الدفاع المدني في المقاطعة الجنوبية حيث كان هناك حوالي 25% من المقاتلين الذين يقاتلون مع القوات الحكومية قرب ماسيكا وأعمارهم تقل عن 18 سنة، بل ودون السبع سنوات أحيانا أخرى[1].

ب- الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال:

باعتبار أن تجنيد الأطفال يصنف ضمن جرائم الحرب التي تعتبر جرائم عمدية حيث يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي وهو القصد العام فحسب الذي يتكون من عنصري (العلم والإرادة)[2].

وعليه يتوفر الركن المعنوي في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة لدى الجاني أو الفاعل إذا علم أن هذا الطفل أو الأطفال هم دون 15 سنة، مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكف أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، إنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكف لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر. [4]

جـ- الركن الدولي لجريمة تجنيد الأطفال:

يقصد بالركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال، ارتكاب هذه الجريمة بناء على تخطيط من جانب الدولة، أو أحد أفرادها التابعين لها "باسم الدولة أو برضاها"، ضد أفراد منتمين لدولة أخرى في حالة

---

[1]-ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ " مختارات من القضايا الخاصة بالممارسات المعاصرة في القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، ص523.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص109.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي رقم 2 جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص69.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص109.

نزاع مسلح دولي[1].

وعليه تعتبر الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة لأنها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون بإسم الدولة[2].

ويترتب على هذا القول أن الجماعات المسلحة سواء القوات شبه العسكرية التي تدعمها الحكومات أو قوات المعارضة هي الجهات الأساسية التي تتحمل جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في النزاعات المسلحة.[3]

ثالثا: انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال:

تختلف السن القانونية لانتهاء مرحلة الطفولة وبلوغ سن الرشد بإختلاف أنظمة الدول و تشريعاتها الداخلية لكن أغلب التشريعات تحدد سن الرشد بـ 18 سنة لتحمل المسؤولية الجنائية وهو ما أخذ به القانون الجزائري[4]، ونفس الإتجاه تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، حيث تنص المادة 26 من هذا النظام على مايلي:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل سنه عن18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ".[5]

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تستثني من اختصاصها الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم الثامنة عشر سنة لحظة إرتكابهم للفعل المجرم[6]، وليس وقت كشف الجريمة أو وقت محاكمتهم عليها[7].

---

[1]– هاني يوسف المصري، المرجع السابق، ص94.

[2]– نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 296.

[3]– عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص263.

[4]– حدد المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية الكاملة للأطفال ببلوغهم18سنة كاملة، وهذا حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام2006، راجع المادة 442 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في: 06 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5]– المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، السابق الذكر.

[6]– جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه ، الجزائر، 2013، ص225.

[7]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي رقم 3 "القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص205.

أي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين طبقا للمادة 27 من نظامها الأساسي لعام 1998، ويستثنى منهم فئة الأطفال دون سن 18سنة استنادا للمادة 26 من نفس النظام. [1]

ويرجع سبب اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بحمايتهم وإعفائهم من المثول أمامها إلى أنهم لا يرتكبون الجرائم الدولية من تلقاء أنفسهم وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم[2]، أي أنها تؤكد على أن تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة يجعل منهم مجرمين وضحايا في نفس الوقت[3]، إلا أنه لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدم مسؤولية الأطفال أمام هذه الهيئة سيؤدي إلى لجوء العديد من الدول إلى إشراك الأطفال في النزاعات، وبالتالي سيزيد عدد الجرائم الدولية في حين سيستفيد هؤلاء الأطفال من الإعفاء المقرر لهم قانونا، لذا لابد من ملاحظة هذه الناحية.[4]

رابعا: حماية الأطفال من خلال قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة

تسفر الجرائم الدولية عادة على عدد كبير من الضحايا ومن بينهم الأطفال، وتؤخذ إفادات الذين نجوا منهم بصفة شهود أو مشتكين في سياق التحقيقات التي تجري حول تلك الجرائم[5]، ونظرا لضعف لضعف فئة الأطفال ضحايا النزاعات كان لابد من توفير الحماية لهم باتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الهدف منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسمية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، كما تهدف أيضا لمساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها. [6]

ولقد أسندت مهمة حماية الأطفال إلى وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة[7]، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين شخص لتقديم الدعم للأطفال بهدف حمايتهم كشهود ومساعدتهم في كافة مراحل الإجراءات، ومن بين صور المساعدة أن تضع خبراء في مجالات الصدمات النفسية بما في

---

[1] -ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, Op.Cit , P. 97.

[2]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص182.

[3] -FELLER Erika–TURK Volker -NICHOLSON Frances, La Protection Des Réfugiés En Droit International, Larcier, Belgique, 2008, P.104.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، 205.

[5]– بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار الياروزي، الأردن، 2014، ص151.

[6]– نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007، ص32.

[7]– بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص152.

ذلك الصدمات الناتجة عن جرائم العنف الجنسي وخبراء في مجال الرعاية الصحية، وهذا لمساعدة الأطفال الذين يعانون من صدمات نفسية[1].

ومن ضمن قواعد الحماية أيضا أنه يحق للمدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية تسجيل استجواب الأطفال ولا سيما في حالات تعرضهم إلى العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة بهدف معالجة المصاعب المتعلقة بإخطار الأطفال بحقهم في المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تسمح لهم قواعد النظام الأساسي بأن يطلبوا المشاركة من خلال شخص يمثل الطفل الضحية أمام هذه المحكمة[2].

وعليه نخلص إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية كفلت الحماية الخاصة للأطفال عندما يكونون شهودا حيث وضعت تدابير عديدة من شأنها ضمان أمنهم النفسي والبدني.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في تطور المجتمع الدولي[3]، حيث تولي هذه الهيئة الدولية اهتماما كبيرا لمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إذ أنها تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا لمآسي لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية[4]، كما أن البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 أكد صراحة على أهمية دور المحكمة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة[5]، على أساس أنها صاحبة

---

[1]– تنص المادة 46 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 السابق الذكر على مايلي:"ينشىء المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي."

[2]– فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص386و387.

[3]– عبد الهادي بوعزة ، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص38.

[4]– ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 السابق الذكر.

[5]– جاء في الفقرة 5 من ديباجة البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000، السابق الذكر، مايلي:" وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية على السواء".

الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة، وعليه فيما يكمن دور هذه الهيئة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من خلال قضية "جمهورية الكونغو الديمقراطية" وهذا في **(الفرع الأول)**، ثم تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال وهذا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من خلال قضية الكونغو الديمقراطية

تكتسي المحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة بين الآليات الدولية لحماية حقوق المدنيين ومن بينهم الأطفال، باعتبارها آلية مكملة لنظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة من خلال إرسائها لنظام العدالة الجنائية الجماعية[1]، فمنذ بداية عملها تعكف المحكمة الجنائية على النظر في القضايا المحالة إليها وهي خمس قضايا تم إحالة بعضها من قبل الدول الأطراف وأخرى أحيلت من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، وتتعلق هذه القضايا بالوضع في كل من "أوغندا"، و "جمهورية الكونغو الديمقراطية"، و" جمهورية إفريقيا الوسطى" و " السودان" وليبيا، وقد أحيلت القضايا الثلاثة الأولى، من قبل الدول المذكورة باعتبارها دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، أما قضية " السودان"، وليبيا فقد أحالهما مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية وفقا للمادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 استنادا لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق باعتبارهما دولتان غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998[2]، هذا وتعتبر قضية "جمهورية الكونغو الديمقراطية" من أهم القضايا الدولية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها أول قضية تنظر فيها هذه الهيئة الدولية وتصدر أول حكم لها، ولا سيما أنها تتعلق أساسا بموضوع دراستنا المتعلقة بمركز الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث صدر الحكم بسبب جريمة مست بشكل أساسي حقوق الطفل خلال النزاع المسلح، فضلا عن أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية كرست الحماية للأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة.

[1]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص44.

[2]– العربي براغثة، المرجع السابق، ص202.

وعليه سوف ندرس فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال في قضية "جمهورية الكونغو الديمقراطية" من خلال ثلاث نقاط سنتطرق إليها إتباعا:

أولا: وقائع النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يرجع النزاع في الكونغو الديمقراطية إلى أغسطس(أوت) 1998، حينما أمر "لاورنت كابيلا" رئيس الجمهورية بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام1997، الأمر الذي نتج عنه حدوث تمرد في الجيش وتفاقم الوضع لتتحول إلى حركة تهدف للإطاحة بالحكومة، وسرعان ما تطور الوضع ليصبح نزاع إقليمي قدمت فيه كل من روندا وأوغندا الدعم للمتمردين، كما تلقى الرئيس كابيلا الدعم من أونغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي. [1]

وفي جويلية 1999، جرى الاتفاق على وقف إطلاق النار في لوساكا عاصمة زامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأونغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا، بينما وقعت عليه في أغسطس (أوت) حركة التحرير الأونغولية وهي إحدى فصائل المتمردين إلا أنه لم يتم الالتزام بالاتفاق وهو ما أدى لتأزم الوضع في كامل تراب الجمهورية.

وفي جويلية 2003، تم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية تقوم على اقتسام السلطة لكنها لم تحقق تقدما يذكر في الحد من الأزمة وبناء السلام في الجمهورية، ولم تتمكن من بسط سيطرتها في بعض المناطق الشرقية من الجمهورية، وهو ما أدى لاستمرار التوتر وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، ولم يخل هذا من وقوع جرائم عديدة في حق المدنيين من قتل واغتصاب وتعذيب وتجنيد للأطفال .

وفي عام2004، تم توقيع اتفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا لمنع حدوث الانتهاكات، إلا أن المتمردين ممن ظلوا بالجمهورية الكونغولية واصلوا ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة[2]

[1]–عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط2، 2009، ص368 و369.

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص 664 و665.

ثانيا:مدى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

استقبلت المحكمة منذ تأسيسها قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تمّ إحالتها من قبل رئيس هذه الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة لويس مورينو أكامبو" luis Moreno ocampo"، بتاريخ 19 أفريل 2004، وقرّر المدعي العام فتح التحقيق في القضية بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 23 جوان 2004، وجاء فيه بأنّ مكتبه قرّر فتح التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية 2002 ومتابعة الأشخاص الذين لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم[1]، وانطلاقا من هذا سوف ندرس مدى اختصاص المحكمة في هذه القضية على النحو الآتي:

أ- الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يتحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى نوع الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ويقتصر على الجرائم المذكورة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وهي:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب .

4- جريمة العدوان.[2]

وفي قضية الكونغو الديمقراطية تم ارتكاب العديد من الجرائم في حق المدنيين ومن بينهم الأطفال وتندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها: أعمال القتل والنهب، جرائم الإغتصاب، التعذيب والإحتجاز دون سند قانوني، التهجير القسري، وأيضا تجنيد الأطفال في صفوف

[1]- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص131 و132.

[2] -BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, 2e édition ellipses, Paris, 2006, P.120.

الجماعات المسلحة والميليشيات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]، غير أننا سنقتصر في دراستنا على جريمة الحرب وهي تجنيد الأطفال وهذا لارتباطها الوثيق بالقضية الأولى التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وهي القضية محل الدراسة، فبموجب المادة 08 الفقرة ب- 26، وأيضا الفقرة هـ- 7[2] من نظام روما الأساسي لعام1998 فإن تجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة يكيف على أنه جريمة حرب.

وفي قضية الحال صدرت مذكرة اعتقال ضد توماس لوبغا دييلو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين"UPC"، والقائد العام لجناحها المسلح المسمى القوى الوطنية لتحرير الكونغو"FPLC"، في17 مارس2004[3]، حيث وجهت له تهم تصنف طبقا لاختصاص المحكمة النوعي ضمن "جرائم الحرب" وهي ثلاث جرائم كلها متعلقة بالأطفال: [4]

1- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة.
2- فرض التجنيد الإلزامي على الأطفال دون سن الخامسة عشرة.
3- استخدام الأطفال تحت سن الخامسة عشرة للمشاركة في الأعمال العدائية.

ب- الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في قضية تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 على أن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ[5]، ويعني هذا أنه

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص666.

[2]- راجع نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام1998، السابق الذكر.

[3]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها 68، الوثيقة رقم: A/68/314، بتاريخ 13 /2013/09، ص7، Www.Securitycouncilreport.Org/Un-Documents ، 2015/10/16، 20:24.

[4]-الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية "آخر التطورات"، الوثيقة رقم: AALCO/49/DA ES SALAAM/2010/S9،الموقع:Www.Arabic.Aalco.Int. AALCO، ص26 و27، تاريخ الإطلاع: 2015/03/01، 14:48.

[5]- تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 على مايلي: أ- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

ب- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة12 .

إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[1]، ولا يجوز مساءلة أي شخص جنائيا بموجب نظام روما الأساسي على أي سلوك سابق على نفاذ هذا النظام.[2]

وبالنسبة لاختصاص المحكمة الزمني في قضية الكونغو الديمقراطية فانه يشمل الجرائم المرتكبة في حق الأطفال بعد 2002/07/01، ولا يشمل الانتهاكات السابقة على نفاذ هذا النظام حتى وإن كانت تندرج ضمن اختصاص المحكمة وهذا استنادا لمبدأ عدم رجعية نصوص التجريم المنصوص عليه في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، وعليه فإن المحكمة الدولية مختصة فقط بالجرائم الواقعة خلال 2002/07/01 باعتباره التاريخ الرسمي لبدء العمل بالنظام الأساسي لها[3]، وهو ما تجسد في قضية الحال حيث تنظر المحكمة في الجرائم الواقعة خلال الفترة الممتدة ما بين:2002/09/01 و2003/08/13، في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية[4].

ج- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية في قضية تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة في أقاليم الدول الأطراف التي وقعت على أرضها الجريمة، أو الدول التي يكون الفرد المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسيتها، كما يجوز لدولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما. [5]

وفي قضية الحال، فإن الجرائم وقعت في إقليم إيتوري شمال الكونغو، وعليه فإن اختصاص المحكمة جاء بناء على الإحالة من دولة طرف بالنظام الأساسي لأن جمهورية الكونغو الديمقراطية صادقت على النظام الأساسي في 2002/04/11[6]، واستناد للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة

---

[1]- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي"التطور والأشخاص"، دار العلوم ، الجزائر، 2007، ص188.

[2]- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص387.

[3]-BELANGER Michel, Op. Cit , P.144.

[4]-BARBANEGRE Michèle Laborde, MUSHIATA Guy, REGUE Meritxell, Affaire Le Procureur Contre Thomas Lubanga, Mai 2014, P.01, Sur le Site:Www.Ictj.Org,Vu le:13/10/2015, 14:35.

[5]- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص187.

[6]-AIVO Gérard, Commentaire de l'affaire le procurer c. thomas lubanga dyilo (Cpi,14 mars Et Le 10 Juillet2012), Le journal du C.D.I, Université jean moulin lyon3, N^{0}09, Octobre 2012, P.11 .

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 التي تنص على أن: "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05".

هذا بالإضافة إلى نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام1998، والتي جاء فيها:

"يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

وبناء على هذا تمت إحالة القضية للمدعي العام لويس مورينو أوكامبو في19 أفريل2004[1].

د-الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

أكدت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 على أن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا طبقا لنص الفقرة 01 من هذه المادة حيث جاء في نصها "المحكمة مختصة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين بفضل القانون الحالي " كما وتضيف الفقرة 03 من نفس المادة بأن: "الفرد يعتبر مسؤولا مسؤولية دولية في حالة ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الحالية"[2].

أي أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية هذا بالإضافة إلى أن الحصانة التي يتمتع بها لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها [3].

---

[1]-الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا(AALCO)، المحكمة الجنائية الدولية "آخر التطورات"، الوثيقة رقم: AALCO/49/DAESSALAAM/2010/S9، السابقة الذكر، ص25.

هذا وقد أكد المدعي لدى المحكمة الجنائية الدولية " لويس مورينو أوكامبو" بأن فتح التحقيق يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الجنائية الدولية يقف ضد الحصانة ويكرس الحماية للضحايا، وأن القرار أخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، راجع: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 372.

[2]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص129.

[3]- أنظر المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، السابق الذكر.

وعليه نستشف من النصوص السابقة الذكر بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص على الدول أو الهيئات الإعتبارية[1]، بل إن اختصاصها يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين وهو ما تجسد في قضية الحال حيث صدرت مذكرة اعتقال ضد توماس لوبغا دييلو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين "UPC"، والقائد العام لجناحها المسلح المسمى القوى الوطنية لتحرير الكونغو "FPLC" باعتباره مسؤول جنائيا عن تجنيد الأطفال دون السن 15 سنة وإشراكهم فعليا في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية. [2]

ثالثا:الإجراءات المتبعة في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

في 19 أفريل 2004، أحيلت القضية رسميا من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وطلب من المدعي العام التحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة التي تقع ضمن الاختصاصات المنصوص عليها للمحكمة قد وقعت في أي مكان من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ نفاذ نظام روما الأساسي في 2002/07/01، وفي هذه الرسالة التزمت الحكومة الكونغولية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عملها.

وفي يوم 2004/06/23 وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية[3]، كما تقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار مذكرة توقيف في حق توماس لوبنغا دييلو بتاريخ 2006/01/12.

أما في10 فبراير (فيفري) عام 2006، صدرت مذكرة توقيف بحق السيد توماس لوبنغا دييلو ليتم في 17 مارس من السنة نفسها نقله إلى لاهاي مقر المحكمة الجنائية، وفي 2006/03/20 مثل توماس لوبنغا دييلو للمرة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية[4]، أين وجهت إليه تهم تتعلق بتجنيد

---

[1]– طلال ياسين العيسى – علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص67.

[2]-HUYGHEBAERT Patricia , Les enfants dans les conflits armés : Une analyse a l'aune des notions de vulnérabilité, De pauvreté et de "culpabilités, "Mondes en développement, PP .64, 65, Www.Cairin Info/Revue- Mondes en développement, Vu le:24/08/2015, 18:04.

[3]–الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية "آخر التطورات"، الوثيقة رقم: AALCO/49/DAESSALAAM/2010/S9، السابقة الذكر، ص26.

[4] -C.P.I, Renvoi de la situation en république démocratique du congo, Le procureur c. thomas lubanga dyilo, Doc : ICC-01/04-01/06-2, Document disponible sur le site : Http://Www.Icc-Cpi.Int/Fr. Vu le:17/10/2015, 17:35.

الأطفال دون السن القانونية المحددة بـ 15سنة والتجنيد الإجباري للأطفال، وإشراكهم مباشرة في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة الممتدة من:2002/09/01 وإلى غاية: 2003/08/13.[1]

وبتاريخ 2007/01/29 أكدت الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية التهم المنسوبة لتوماس لوبنغا دييلو وأنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 2008/06/16 توقفت الإجراءات في قضية لوبنغا، فقد ارتأت الدائرة التمهيدية أنه لا يمكن إجراء محاكمة عادلة بسبب أن الإدعاء لم يكشف عن كامل أدلته ليصدر في02 /2008/07، عن نفس الدائرة أمر بالإفراج غير المشروط عن توماس لوبنغا ولكن الإدعاء تقدم بالاستئناف وفي2009/01/26، تم افتتاح جلسات المحاكمة من جديد بتقديم أكثر من 28 شاهد من جانب الإدعاء وتقديم أكثر من 119 دليلا في شأن هذه القضية[3].

وفي2012/03/14 حكم على توماس لوبانغا دييلو بالسجن لمدة 14 عام، بعد خصم المدة التي قضاها في السجن[4] وهي ست سنوات[5]، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة اعتمدت التفسير الواسع لمصطلح "المشاركة الفعالة في الأعمال العدائية" دون أن تفصل بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي وهذا لضمان العدالة والحماية لجميع الأطفال (الفتيان والفتيات) المشاركين في النزاعات المسلحة. [6]

هذا ولم تحاكم المحكمة الجنائية توماس لوبغا فقط، بل حاكمت أيضا أشخاص آخرين ويتعلق الأمر بكل من بوسكو نتاغاندا نائب رئيس الأركان الأسبق العام للعمليات العسكرية للقوات الوطنية لتحرير الكونغو(FPLC)[7]، الذي وجهت له عدّة تهم من بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة عشرة خلال النزاع المسلح، والتجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في

---

[1]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها 68 الوثيقة رقم: A/68/314، السابقة الذكر، ص7.

[2]-AIVO Gerard ,Op.Cit, P.11.

[3]- الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية "آخر التطورات"، الوثيقة رقم:AALCO/49/DAESSALAAM/2010/S9، السابقة الذكر، ص26.

[4]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها67، الوثيقة رقم: A/67/308،الصادرة بتاريخ:2012/08/14، ص8،Www.Securitycouncilreport.Org/Un-Documents ، 2015/10/16، 20:53.

[5]- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص145.

[6]-Les six violations graves commises envers les enfants en temps de conflit armé: Fondements juridiques, Op. Cit, P.12.

[7]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص142.

المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ضدّ المدنيين في إيتوري "جمهورية الكونغو الديمقراطية" خلال عامي 2002 و2003، وصدر أمران بالقبض عليه في 22 أوت 2006 و13 جويلية 2012 على التوالي من طرف الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية وقام بتسليم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 مارس 2013[1].

كما صدر أيضا أمر بالقبض على كل من جيرمين كاتانغا، ونغودجولو شوي، فبالنسبة لكاتانغا صدر أمر بالقبض عليه في 2 جويلية 2007، وقام بتسليم نفسه إلى السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 أكتوبر 2007، وكان أول ظهور له أمام المحكمة في 22 أكتوبر 2007.

أما فيما يخص نغودجولو شوي، وهو الزعيم السابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، صدرت ضدّه أول مذكرة اعتقال بتاريخ 06 جويلية2007 وتم تسليمه بتاريخ 06 فيفري 2008، ومثل للمرة الأولى أمام الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 11 فيفري2008[2]، وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 برأت المحكمة نغود جولو شوي من جميع التهم ليتم الإفراج عنه نهائيا وطلب اللجوء السياسي من هولندا.[3]

وفي هذا السياق وبصدد محاكمة وإدانة توماس لوبانغا يرى السيد أنتوني ليك، المدير التنفيذي لليونيسيف: بأنها" انتصار هام لحماية الأطفال في النزاعات، وأن إدانته من قبل المحكمة الجنائية الدولية يرسل رسالة واضحة إلى جميع الجماعات المسلحة التي تحتجز الأطفال وتعاملهم بوحشية، بأنه لن يتم التسامح مع هؤلاء ولن يفلتوا من العقاب."[4]

غير أن هذا وبحسب رأي البعض لا يوقف كل أفعال التجنيد التي يتعرض إليها الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهو ما يمكن التأكد منه من خلال ما يقع في سوريا وليبيا والعديد من الدول الإفريقية، لأن تحريك اختصاص المحكمة يخضع لشروط تقيّد ممارستها لدور فعال في ردع هذه

---

[1] –التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي إلى مجلس حقوق الإنسان الدورة 25، الوثيقة رقم: A/HRC/25/46 ، السابقة الذكر، ص18.

[2] –عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص142 وص143.

[3] –تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها 68 الوثيقة رقم: A/68/314، السابقة الذكر، ص05.

[4] – في حكم تاريخي، المحكمة الجنائية الدولية تدين توماس لوبانغو ديلو بسبب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الموقع: Www.Unicef.Org/Arabic/Protection، تاريخ الإطلاع: 2015/10/15، 17:42.

الجريمة، وسير الإجراءات أمامها يتميّز بالبطء كما أن الأحكام التي تصدرها لا تتضمن عقوبات شديدة، هو ما يتطلب من الدول دعم تحرير المحكمة "عند ممارستها لإختصاصها" من كل الشروط والقيود التي تعرقل دورها الفعلي والفعال في قمع أعمال تجنيد الأطفال في القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة. [1]

الفرع الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أداة مهمة لمقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب التي ترتكب بحق الأطفال[2]، حيث تلعب دورا هاما في قمع أعمال تجنيد الأطفال للمشاركة في القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة أو لاستخدامهم خلال الأعمال الحربية، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال الأحكام الواردة في نظامها الأساسي[3] لكن رغم أهمية إنشاء المحكمة فإن عملها تشوبه بعض العوائق التي تظهر خلال التطبيق ونذكر منها مايلي:

أولا: العوائق المتعلقة بجرائم الحرب ومدى تأثيرها على حماية الأطفال

لقد طوّرت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998 من مفهوم جرائم الحرب، حيث ذهبت إلى أبعد من مجرد إيراد نصوص للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949، فقد جرمت العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسخت بعد بصفة قاطعة على أنها جرائم حرب، ومن ضمنها جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، كما نجد أن نفس المادة قد أسهمت في تطوير القضاء الجنائي الدولي لتجرم الأفعال الواقعة خلال النزاعات الداخلية كتجريمها لتجنيد الأطفال دون 15 سنة في النزاعات الداخلية وإشراكهم في العمليات الحربية[4].

غير أنه تم توجيه انتقاد للمحكمة الجنائية الدولية في تجريمها للتجنيد الفعلي للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[5]، بإستثنائها في هذا الصدد من اختصاصها للنظر في جرائم

[1] – عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص147.

[2] – فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص377.

[3] – المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام1998، السابق الذكر.

[4] – ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص341 و342.

[5] – محمد زغو، المرجع السابق، ص81.

الحرب بأنها إستثنت التجنيد غير المباشر للأطفال كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات من جرائم الحرب، فالعبرة بجرائم الحرب التجنيد الفعلي والاشتراك المباشر ضمن الأعمال الحربية[1]، رغم أن التجنيد غير المباشر يوازي في خطورته التجنيد الفعلي[2].

وهو ما يشكل من وجهة نظرنا المتواضعة ثغرة في هذا النظام وينقص من فعالية هذه الهيئة في أداء دورها بحماية الأطفال خاصة إذا علمنا أن ظروف النزاع لا تتيح معرفة ما إذا تم التجنيد فعليا للأطفال أم لا ، كما أن هذا النص باستثنائه للتجنيد غير المباشر فإنه يشجع الدول على هذا التجنيد، ويتيح أيضا إمكانية إفلات المسؤولين عن انتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات من العقاب.

وبالإضافة لهذا فقد تم انتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا بأنه في مجال جرائم الحرب لم يجرم استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل كالأسلحة النووية والبيولوجية وهذا راجع للدفوع التي تحتج بها الدول النووية الكبرى[3]، ورغم اختلاف الحجج والدفوع إلا أن عدم تجريم هذه الأسلحة الخطيرة سيؤدي إلى استعمالها من قبل أطراف النزاع خلال النزاعات المسلحة وسيؤدي هذا إلى وقوع المزيد من الأطفال الضحايا.

وخير دليل على هذا أن النزاع في سوريا تسبب في وقوع العديد من الأطفال الضحايا في مجزرة الكيماوي التي وقعت أحداثها في أوت من عام 2013 في مدينة الغوطة السورية، حيث توفي 678 مدنيا ومن ضمنهم 106 أطفال نتيجة للقصف بالأسلحة الكيميائية خلال النزاع في سوريا.[4]

في نفس الإطار وبخصوص جرائم الحرب، تم توجيه انتقاد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 في المادة 124 منه والتي تنص على ما يلي :" بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها...".

---

[1]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص131.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد الربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص555.

[3]– باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2003، ص95.

[4]-Www.Dchrs.Org, Vu le: 26/02/2015, 21:44.

ويستفاد من نص هذه المادة بأنه يجوز للدول أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب[1]، حينما يرتكب أحد مواطنيها إحدى الأفعال المذكورة في نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، وبالتالي لن تسري هذه المادة في مواجهة الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة مما سيترتب عليه إعفاء المسؤولين في الدولة من المتابعات عما إرتكبوه من جرائم حرب[2] في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وعليه نجد بأن نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، تضمنت حكما انتقاليا[3]، من شأنه عرقلة عمل المحكمة بملاحقة مجرمي الحرب ممن يقتلون ويشوهون ويجندون الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالتالي فهي تشجع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. [4]

ثانيا: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي ومدى تأثيرها على حماية الأطفال

يعتبر مجلس الأمن حسب أحكام الميثاق الجهاز الأكثر أهمية في الأمم المتحدة[5] فهو يحتل مكانة خاصة باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين [6]، وفضلا عن دوره في حفظ السلم فإن للمجلس علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية حيث خول نظام روما الأساسي لهذا الأخير حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما ومنح للمجلس أيضا سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية أثناء التحقيق أو المحاكمة. [7]

وسنوضح هذه العلاقة ومدى تأثيرها على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال على كالآتي:

---

1 - BIAD Abdelwahab, Op. Cit , P.121.

2- بن بوعبد الله مونية، ص190.

3- هشام قواسمية، المرجع السابق، ص214و215.

4- بتصرف: عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، ط1، 2010، ص 289.

5- محمد زغو، حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص53.

6- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص56.

7- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص233.

1- سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة حالة ومدى تأثيرها على حماية الأطفال:

منحت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إمتيازا خاصا لمجلس الأمن يتجسد في إعطائه الصلاحية لإحالة حالة يعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية[1]، طبقا لنص المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. [2]

وتعني الإحالة حادث، أو واقعة، ليست بالبسيطة، كما تعني نزاعا يثور فيه الشك، حول مدى وقوع جريمة[3]، وعليه فإن منح هذه السلطة لمجلس الأمن يتضمن جانبان:

فأما الجانب الأول وهو الإيجابي، فإنه يتجسد خلال ممارسة المجلس لهذه الصلاحية وتمكينه من إحالة دول ارتكبت جرائم دولية ومن ضمنها تجنيد الأطفال ونقلهم قسرا....، وهي غير طرف في النظام الأساسي لعام1998 إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يترتب عليه تجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب[4]، والحيلولة دون إقدام مجلس الأمن على إنشاء محاكم خاصة مستقبلا[5].

وأما الجانب الثاني وهو السلبي، فيتمثل في أن ممارسة هذه السلطة يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام1945، والذي يقتضي أن صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام لابد له من موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني أن الدولة الدائمة العضوية هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي، كما أنه من الممكن أن تستخدم هذه الدول حق الفيتو لحماية حلفائها[6] .

---

[1]- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص137.

[2]- تنص المادة 13 الفقرة ب على مايلي: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:..... إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

[3]- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والساسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد04، 2008، ص234.

[4]- عبد الله علي عبد سلطان، المرجع السابق، ص288.

[5]- علوان نعيم أمين الدين، المرجع السابق، ص134.

[6]- عبد الله علي عبد سلطان، المرجع السابق، ص288 و289.

ومما لاشك فيه أن هذا سيؤثر سلبا على فعالية المحكمة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويظهر هذا جليا من خلال تأخر المجلس الأمن عن الإحالة في قضية دارفور، وتغاضيه عن الإحالة في الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ومن بينهم الأطفال، وكذلك في النزاع المسلح الداخلي في سوريا في إطار ما يسمى "بالثورات العربية".[1]

2-سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق ومدى تأثيرها على حماية الأطفال:

تشكل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لعام1998[2]، أحد أوجه نشاط مجلس الأمن في إطار التدخل لوقف نشاط المحكمة، نظرا لاعتبارات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3] حيث أن نص المادة السالفة تمنح المجلس سلطة إرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بصفة مطلقة بدون أي قيد[4]، وبالتالي إذا كانت سلطة الإحالة تعد خطيرة فإن سلطة إرجاء التحقيق تعتبر أخطر منها، حيث أنه من شأن هذه الأخيرة تعطيل آلية المحكمة إلى أجل غير مسمى[5] ويمكن أن تنطوي في بعض الحالات على تغليب الإعتبارات السياسية مما قد يعطل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم[6].

ويستتبع هذا القول، أن سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق، مما لاشك فيه أنها ستؤثر سلبا على دور المحكمة في حماية الأطفال خلال النزاعات، حيث أنه سيعرقل عملها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الأطفال وسيؤدي أيضا إلى ضياع الأدلة، وبالتالي تتيح إمكانية إفلات المجرمين من العقاب، بالإضافة إلى أن إرجاء التحقيق سيتسبب في تعطيل حقوق الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في الحصول على حقهم في التعويض.

---

[1]- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص137.

[2]- تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لعام1998، على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[3]- عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص88.

[4]- BIAD Abdelwahab, Op. Cit , P.121.

[5]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص351.

[6]- أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي "دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان"، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص62.

ثالثا:العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي ومدى تأثيرها على حماية الأطفال

استنادا إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام1998 تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1]، فبموجب المادة 86 من هذا النظام يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[2].

إلا أننا نلاحظ بأن هناك صعوبات تعتري هذا الالتزام ومن شأنها أن تحد من فعالية المحكمة في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذه الصعوبات تتجسد أساسا في إمكانية رفض الدولة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأسباب تتعلق بأمنها الوطني، وهذا يعتبر من أكبر العوائق التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا كان المسؤولين عن انتهاكات حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة ينتمون لهذه الدولة وطلب منها وثائق تتعلق بهم ورفضت التعاون للأسباب السابقة الذكر[3].

وعليه فإننا نلاحظ هنا أن هذا الرفض سينعكس سلبا على أداء المحكمة لعملها، فمن الممكن أن تتعثر سير إجراءات محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بل من الممكن أن تتوقف نظرا لعدم توفر الأدلة اللازمة لمحاكمتهم، بل والأكثر من ذلك من الممكن أن يتم تبرئة هؤلاء نظرا لعدم توفر الأدلة وهذا بالطبع سيؤدي إلى إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الأطفال خلال النزاعات من العقاب، كما سيؤثر هذا على الأطفال الضحايا في نيل حقوقهم خاصة الحق في التعويض الذي يكفله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

وبناء على ما سبق ذكره نجد بأن فعالية التعاون الدولي لها جانبين:

الجانب الإيجابي: ويكون إذا تعاونت الدول الطرف في النظام مع المحكمة الجنائية الدولية حيث سيؤدي هذا إلى استرجاع حقوق الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

---

[1]–علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص218.

[2]– تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام1998، على مايلي "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

[3]– بتصرف: بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص215 و218.

وأما الجانب الثاني فهو سلبي: ويتحقق في حال رفض الدولة التعاون مع المحكمة وينعكس هذا سلبا على حقوق الأطفال ضحايا النزاعات خاصة إذا علمنا أن المحكمة الجنائية لم تضع عقوبات رادعة ضد الدول التي ترفض التعاون معها.

غير أن الشيء المهم في هذا الصدد هو أن كل من الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 هي في الحقيقة ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام1977، والتي أصبحت قواعدها جزءا من القانون الدولي الإنساني والعرف الدولي، كما أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في أغلبها تعتبر انتهاكات جسيمة لهذا القانون لذا فالدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. [1]

رابعا:مدى تأثير الإتفاقيات الثنائية للحصانة والإفلات من العقاب على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المعارضين لوجود المحكمة الجنائية الدولية ففي 06 ماي 2002 أعلنت رسميا أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وفي 2002/08/02 وقع الرئيس بوش قانون "حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين"[2] الذي يتضمن في أحكامه وقف المساعدات الأمريكية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء دول حلف الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين، وكذلك حظر المساعدات من أجل مساندة إنشاء المحكمة، وأيضا الحد من مشاركة القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مع موظفي المحكمة من إجراء أية تحقيقات أو جمع أدلة على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثمة عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة، ويعرف هذا القانون بـ"قانون غزو لاهاي" والذي يرخص للرئيس استخدام " كافة السبل الضرورية والملائمة" لتحرير أي مواطـن أمريكي تعتقلـه المحكمة الجنائية الدولية. [3]

[1]– بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص218.

[2]– لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع بن بو عبد الله مونية، نفس المرجع ، ص204 وما بعدها.

[3]– علوان نعيم أمين الدين، المرجع السابق، ص142 و 144.

ومما لاشك فيه أن هذه الاتفاقيات تؤثر سلبا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبطبيعة الحال على الأطفال الضحايا في الحصول على حقوقهم، خاصة إذا ارتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من طرف مواطنين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية على أقاليم دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، حيث أن القضية لا يمكن أن تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقيات وعليه فإن الأطفال الضحايا لا يمكنهم الحصول على تعويضات أو أي حقوق طالما أن المتابعات لن تتم.[1]

وعليه نخلص إلى القول بأن اتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أكبر انتهاك لحقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة ذلك أن هذه الاتفاقيات تحرمهم من حقوقهم التي تنتهك خلال النزاعات، كما أن الاتفاقيات تخالف مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم الإفلات من العقاب لذا لابد من مراعاة هذه الناحية.

بالرغم مما ذكرناه من نقائص موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن تجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع هو في حد ذاته تحدي كبير وضمانة كبيرة في ردع منتهكي القواعد الدولية، وأن أي قصور في النظام الأساسي يمكن تعديله بموجب المادة123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق عقد مؤتمر دبلوماسي[2].

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع إيقاف النزاعات المستقبلية، لكنها سوف تحمي الضحايا[3] ومن ضمنهم الأطفال خلال النزاعات المسلحة لذا فهي تمثل خطوة مهمة للأمام في طريق مد الضوابط القانونية والأخلاقية في مجال العلاقات الدولية[4]، كما أنها أيضا آلية مهمة جدا في حماية الأطفال من عواقب النزاعات المسلحة، ذلك أن المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة أصبحت بموجبها حقيقة لا خيال، إذ أصبح اليوم من الممكن ردع مجرمي الحرب ومعاقبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الأطفال[5].

---

[1]– بتصرف: بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص208 و 209.

[2]– أمحمدي بوزينة آمنه، المرجع السابق، ص201.

[3]– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص32.

[4]– دافيد فيتشر، المرجع السابق ، ص372.

[5]– عليوة سليم، المرجع السابق ، ص183.

أخيرا نشير إلى أنه بالرغم من وجود كل هذه الآليات لضمان حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة الدولية إلا أن هناك عجزا في المجتمع الدولي عن الإيفاء بالوعود التي قطعها بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات، وهذا يعكس لنا أزمة خطيرة لها نتائج كبيرة على الأطفال وعلى مستقبلهم، وهذا بدوره يشير إلى أن الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال تبين بأن الوعود لا تكف بل لابد من إجراءات صارمة ضد من يرتكب الجرائم في حق الأطفال[1]، غير أنه في رأينا المتواضع بأن كل هذه الآليات لا تؤدي دورها بالشكل المطلوب وهذا ما نفسره بالانتهاكات الجسيمة والمتواصلة في حق الأطفال والتي أصبحت أكثر خطورة، بدليل أن ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين أغلبهم من الأطفال، ونستدل على رأينا بما هو واقع اليوم في سوريا واليمن وفلسطين رغم قبول هذه الأخيرة كطرف في نظام روما الأساسي في:2015/04/01[2]، وغيرها من دول العالم حيث يعاني الأطفال من آثار لا حصر لها من جراء هذه النزاعات وأشدها أزمة الأطفال اللاجئين[3]، في ظل نجاح الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في الهروب من الخضوع لأي محاكمة وكذلك الحال بالنسبة لإسرائيل، إذن فهي عدالة ناقصة. [4]

[1]– محمد زغو، حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص84.

[2]– موقع المحكمة الجنائية الدولية، العنوان المحكمة الجنائية الدولية ترحب بفلسطين عضوا جديدا فيها: Http://Www.Icc-Cpi.Int، تاريخ الإطلاع: 2015/06/10، 14:55.

[3]– نشرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقرير بعنوان "مستقبل سوريا أزمة الأطفال اللاجئين" في نوفمبر 2013، أنه تم تسجيل ما يزيد عن1،1مليون طفل سوري حول العالم كلاجئين لدى المفوضية وما يقارب من 75% من هذا العدد هم دون سن الثانية عشرة، ويشكل الأطفال 52 % من إجمالي تعداد اللاجئين السوريين، الذي يتجاوز في نوفمبر 2013 أزيد من 2،2 مليون شخص، وتعيش الغالبية في البلدان المجاورة لسوريا، ويستضيف كل من الأردن ولبنان معاً أكثر من 60%من إجمالي عدد الأطفال السوريين اللاجئين، واعتباراً من:31أكتوبر2013 فإن هناك 219,238 طفلاً سورياً لاجئاً يعيشون في الأردن، فيما يعيش007 385 من الأطفال السوريين كلاجئين في لبنان، راجع: موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: Www.Unchcr.Org، تاريخ الإطلاع: 2016/3/30، 14:56

[4]–عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني"مصادره، مبادئه، وأهم قواعده"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 134.

خاتمة

حظي موضوع الطفل باهتمام المجتمع الدولي خاصة بعد الحربين العالميتين، حيث استشعر المجتمع الدولي خطورة الإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات فتجسد هذا الإهتمام في إرساء الإتفاقيات الدولية، حيث تشكل اتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حجر الأساس في حماية الأطفال خلال النزاعات، ليتطور المركز القانوني للأطفال في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مع إقرار اتفاقية حقوق الطفل في 1989/11/20 والتي شكلت قفزة نوعية في هذا الإطار مؤكدة على أن حماية حقوق الطفل التزام دولي، فانتقلت بذلك حقوق الطفل من الإطار الداخلي لكل دولة إلى الإطار الدولي، لتستكمل مسيرة هذا التطور مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما بتاريخ 1998/07/17 والتي لم يغفل نظامها الأساسي عن حماية الأطفال خلال النزاعات، مؤكدة على أن صون حقوقهم من صميم تجسيد العدالة الجنائية الدولية، التي تقتضي معاقبة كل من يعبث بأمن الإنسانية وسلامة أرواح البشر، لتستمر الإنجازات في مجال حقوق الطفل بإرساء البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات لعام 2000 الذي جاء كتعبير عن إرادة المجتمع الدولي في تكريس الحماية للأطفال من الإنتهاكات التي تطالهم خلال النزاعات، وما انضمام الدول لهذا البروتوكول ودخوله حيز النفاذ في عام 2002 إلا تأكيد على الإعتراف الدولي بضرورة حمايتهم من آثار النزاعات، خاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من نزاعات وبشكل خاص في المنطقة العربية.

وبالموازاة مع هذا التطور في مسيرة حقوق الطفل تم إرساء العديد من الآليات الدولية التي لعبت دورا هاما في سبيل تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع وضمان إحترامها من طرف الدول، غير أنه لابد من الإقرار بأن كل هذه المنظومة الدولية والآليات المختلفة، لم تنجح في إيقاف كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات، وهو ما تؤكده النزاعات التي تشهدها عدة دول ومنها سوريا واليمن..، ولعل السبب هو قصورها في بعض الجوانب التي تقلل من فاعليتها حيث يجب بداية الإعتراف بأن حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تعطي ثمارها إذا لم ترافقها إرادة دولية حقيقية، ومن بينها إرادة أطراف النزاع في حماية فئة الأطفال، فقد كشفت الدراسة عن خرق كبير في القواعد الدولية خاصة تلك المتعلقة بحماية الأطفال من قبل أطراف النزاع متسببة في العديد من الضحايا في فئة الأطفال، كما أن ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات الداخلية والدولية، تعتبر من أهم المسائل الشائكة التي تؤرق

المجتمع الدولي، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة على هذه الفئة، فقد تبين لنا أن التناقض الموجود على مستوى النصوص القانونية الدولية حول السن القانونية لتجنيد الأطفال أدى إلى التقليل من فعاليتها، فبعضها أكدت على عدم تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة في النزاعات، في حين أن هناك اتفاقيات سمحت بتخفيض هذه السن ليصل إلى سن 15 سنة، مميزة في كل هذا بين المشاركة المباشرة وبين المشاركة غير المباشرة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، في ظل غياب ضوابط تحدد مفهوم المشاركة بصورتيه.

هذا وإلى جانب ما تقدم، فإن إشكالية الوضع القانوني للأطفال الأسرى تطرح العديد من التساؤلات في ظل غموض يكتنف حقيقة معاملة هذه الفئة خلال النزاعات، خاصة مع غياب أي نص قانوني يوضح الإطار القانوني حول مشروعية هذا الوضع، بالإضافة لغياب آلية دولية تتولى تسريح هؤلاء الأطفال الجنود، كما أن الإعتبارات السياسية أدت إلى تقديم بعض الدول لمصالحها على حساب حقوق الطفل ونلمس هذا في دور مجلس الأمن الذي أصبح يتسم بالازدواجية، والدليل على ذلك ضعف دوره في سوريا وفلسطين واليمن وليبيا، فغالبية قراراته جاءت لإرضاء الولايات المتحدة الأمريكية وإبنتها المدلّلة إسرائيل رغم أن هذه الأخيرة لا تنفك عن ممارسة أبشع الجرائم في حق الأطفال الفلسطينيين، فلم تسلم حتى المحكمة الجنائية الدولية التي مثّلت حلم الإنسانية المنتظر بتجسيد العدالة الجنائية من سيطرة مجلس الأمن ومن الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أبرمت اتفاقيات الحصانة التي أفضت إلى محدودية التعاون مع هذه الهيئة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب وبالتالي ضمان تمكين الأطفال من حقوقهم.

لقد أضحت حماية الأطفال خلال النزاعات مسألة مهمة تفرض وجودها في العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، بل وتتعدى هذا إلى فرض وجودها فى الممارسات الدولية التي أخذت تطفو عليها النزاعات المسلحة، وبناء عليه فإننا نقدم بعض الملاحظات التي نراها كفيلة بأن تساعد إلى حد ما على حماية مركز الأطفال خلال النزاعات، وتنسجم مع الإعتبارات التي تنادي بها القوانين الدولية السالفة من جهة، وعلى نحو يتوافق مع إعمال حقوق هذه الفئة، من جهة أخرى:

– من أجل كفالة حماية فعالة، ولتدارك الضعف الموجود في نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات، يمكن أن يتم تحديد سن واحد متفق عليه ألا وهو سن 18 سنة المقرر في اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، وأن يتم تعميمه في كافة النصوص القانونية الدولية وخاصة النصوص المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات.

– فيما يتعلق بالأطفال الجنود الذين يتم إحتجازهم، نلتمس وضع بروتوكول أو اتفاقية تحدد الوضع القانوني للأطفال باعتبارهم أسرى خلال النزاعات وتوضح قواعد الحماية المقررة لهم، مع مراعاة قواعد الحماية الخاصة لحمايتهم وضعفهم وصغر سنهم، وهذا حتى يتوافق مع الممارسة الدولية.

– أما فيما يتعلق بتسريح الأطفال الجنود نأمل وضع بروتوكول أو اتفاقية دولية، توضح مختلف إجراءات تسريح هؤلاء الأطفال والمدة التي تستغرقها هذه الإجراءات عوضا عن اتفاقات السلام المشتركة بين الدول أطراف النزاع والأمم المتحدة.

– إستحداث آلية دولية تتولى الإشراف على عملية تسريح الأطفال المجندين، فإلى غاية اليوم تفتقر الآليات الدولية المعنية بحماية الأطفال رغم تنوعها وتعددها لآلية تتولى مهمة تسريح الأطفال المجندين ودمجهم في مجتمعاتهم.

– مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعادة النظر في نصوص مواد هذا النظام بعمق، خاصة نص المادة 124 من نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلقة بتأجيل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأن نص هذه المادة يعطي الحق للدولة الطرف في نظام روما الأساسي أن تطلب تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم الحرب والتي من صورها جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لمدة سبع سنوات وهو ما يمكن مرتكبي الجرائم في حق فئة الأطفال بالإفلات من العقاب.

– إعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن نظرا لما يمكن أن ينجر عنها من تسييس لعمل المحكمة، الأمر الذي من شأنه التأثير على دورها في حماية الأطفال خلال النزاعات بإبعاد المحكمة عن سلطة وهيمنة المجلس، لتتسم أكثر بالاستقلالية، الأمر الذي سيزيد من فعالية هذه الهيئة في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات.

– هذا ونحث الدول الإسلامية على الانضمام إلى كل من نظام روما الأساسي لعام1998 والبروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000، والتصديق عليهما لأن هذا سيشكل ضمانة فعالة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

– الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الطفل ومنها تلك المتعلقة بحمايته من آثار النزاعات المسلحة.

– ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون وتعمل معا لتعزيز آليات رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة.

– حث الدول على أن تقوم بتسوية نزاعاتها بالطرق الدبلوماسية أو الوسائل القضائية بدلا من استخدام القوة، الأمر الذي من شأنه أن يخفف من حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.

– نشر التوعية بأهمية كل من حماية الأطفال خلال النزاعات، ودور المحكمة الجنائية في محاربة الإفلات من العقاب وهذا عن طريق الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية.

في الأخير إن الطفل ومهما اختلف وضعه خلال النزاعات فهو جدير بالحماية، أما عن مدى استطاعة المجتمع الدولي في ضمان حماية فعالة، نقول بأنه وبالرغم من وجود كل هذه الترسانة القانونية، إلا أن الانتهاكات في صفوف الأطفال جسيمة بل وبلغت مستويات خطيرة، ولا تزال متواصلة والدليل على ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا عام 2013 الذي تسبب في سقوط مئات الضحايا من المدنيين ومن بينهم العديد من الأطفال، أزمة اللاجئين والانتهاكات المتكررة في فلسطين والحرب في سوريا واليمن.

قائمة المراجع

الكتب السماوية.

القرآن الكـريم

الموسوعات والمعاجم.

أولا: المؤلفات:

1-المؤلفات باللغة العربية.

2-المؤلفات باللغة الفرنسية.

ثانيا:الرسائل والمذكرات:

1-الرسائل والمذكرات باللغة العربية.

2-الرسائل والمذكرات باللغة الفرنسية.

ثالثا: المجلات (المقالات):

1-المجلات (المقالات) باللغة العربية.

2-المجلات (المقالات) باللغة الفرنسية.

رابعا: الملتقيات الدولية.

خامسا: النصوص القانونية الدولية والداخلية:

1-النصوص القانونية الدولية.

2-النصوص القانونية الداخلية.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

الكتب السماوية:

-القرآن الكريم.

- الموسوعات والمعاجم:

1- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي رقم 1"جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011.

2- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي رقم 2 جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011.

3- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي رقم 3 "القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011.

4-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2007.

5- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون تاريخ.

أولا- المؤلفات:

1-المؤلفات باللغة العربية:

أ- **المؤلفات العامة:**

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية ، مصر، ط 1، 2000.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006.

3- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر،2009 .

4- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط01، 2011/2010.

5- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار الأكاديمية، الجزائر، ط 1، 2013.

6- أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

7- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2010 .

9- أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي "دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان"، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.

10- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

11- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2014.

12- العربي براغثة، مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للفرد في مسؤولية الفرد، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016 .

13- آمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014.

14-باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2003 .

15- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي"، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2011.

16- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ط01، 2011.

17- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط 6، 1990.

18- جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

19- جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه ، الجزائر، 2013.

20- جون ماري هنكرتس ولويد دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي"المجلد الأول القواعد"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2007.

21- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية "المدخل، النطاق الزمني"، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2002.

22- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012.

23- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009.

24- خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

25-خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني" الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا"، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2011.

26- خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية المبادئ الدستورية"، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002.

27- دافيد فيتشر، الأخلاقيات والحرب "هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الواحد والعشرين؟"، ترجمة عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، يوليو 2014.

28- راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر"قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2012.

29- رنا أحمد الحجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط 1، 2009.

30- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة "الجريمة، آليات الحماية: "دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة"، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

31- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2014.

32- سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2، 2012.

33- سندرا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.

34- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد الربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن،2009.

35- صالح الشادي، المنسيون، دار المجدلاوي ، الأردن، ط 1، 2011/2010.

36-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط 2 ،1997.

37- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي"التطور والأشخاص"، دار العلوم ، الجزائر،.2007

38- عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبع في برنت رايت، مصر، 2007.

39- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة، الجزائر،2003.

40-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.

41-عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، ط 1، 2010.

42- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2001.

43-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني"مصادره، مبادئه، وأهم قواعده"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

44- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

45-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2001.

46-علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط 1، 2007.

47-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الأردن، 2008.

48-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة ، الأردن، ط 2، 2009.

49-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

50- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2009.

51- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء02، "الآليات الأممية"، دار هومه، الجزائر،2011.

52- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

53- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

54- فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ط2، 2001.

55- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني، أربيل، العراق، ط 1، 2008.

56- ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ " مختارات من القضايا الخاصة بالممارسات المعاصرة في القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون دار النشر، 2011.

57- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

58-محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ط 1، 2005.

59- محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة " في ضوء التشريع والقضاء الدوليين"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

60- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005.

61- محمد نصر الله محمد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية ط 1، 2013.

62- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، " الحقوق المحمية"، الجزء الثاني، دار الثقافة ، الأردن، ط1، 2007.

63-منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة "دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الجامعية الجديدة، مصر،2009.

64- مونية بن بوعبد الله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار الياروزي، الأردن، 2014.

65- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر،2009.

66- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل ، الأردن، ط1، 2011.

67- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

68- نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1،2010.

69- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007.

70- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.

71- وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1-أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2010.

2- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال"تحديات وحلول"،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008.

3- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ،2009.

4- حسن محمد هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

5-حسنين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2005.

6- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2007.

7- عباسية لعسري ، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006.

8- عبد الرحمن بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والإنحراف، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

9-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009.

10- فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

11 - فاطمة شحاتة زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

12- فضيل عبدالله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ، الأردن، ط1، 2011.

13-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

14- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية ، مصر، 2007.

15- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي دار الكتب القانونية، مصر،2013.

16- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 1999.

17- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.

18- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.

19- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

20- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2013.

2-المؤلفات باللغة الفرنسية:

1-BELANGER Michel, Droit international humanitaire général, 2ème édition, Paris, France, 2007.

2-BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire,2ème édition, Ellipses, Paris, France, 2006.

3 -BIRUKA Inoncent, La protection de la femme et de l'enfant dans les conflits armés en afrique, Harmattan, Paris, France, 2006.

4-DAVID Eric, Cas pratiques et corriges déxamans en droit international, Bruyalant, Bruxelles,2007.

5-FELLER Erika et TURK Volker et NICHOLSON Frances, La protection des réfugiés en droit international, Larcier, Belgique, 2008.

6- HEYMANN- DOAT Arlette, Libertés publiques et droits de l'homme, 5ieme édition, L.G.D.J, Paris, France, 1998.

7 -BETTATI Mario, Droit humanitaire, édition seuil, Paris, France, 2000.

8 -NILS Andersson et LAGOT Daniel, Droit international et conflits armés, Harmattan , Paris, France, 2013.

ثانيا الرسائل والمذكرات:

1-الرسائل والمذكرات باللغة العربية:

أ: رسائل الدكتوراه:

1- الطاهر يعقر، واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ماي2014.

2- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

3- محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/05/03.

ب: مذكرات الماجستير:

1- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، مارس2006.

2-أحمد مناد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011،2012.

3- أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

4- رشيدة ترارابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2010/07/04.

5- سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2010/2009.

6-عبد العزيز بن عبد الكريم المالكي، حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1432-1433 هـ.

7- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2008/2007.

8- محمد زغو، حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.

9-مختار بوبكر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/06/27.

10- مليكة آخام، الحماية الجنائية الدولية للطفل، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2003/11/20.

11-هاني يوسف المصري،حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة"دراسة تطبيقية"، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

12-يوسف مقرين، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016/2015.

2-الرسائل والمذكرات باللغة الفرنسية:

A-Les Thèses:

1 -JACQUIER Caroline, La protection des enfants soldats par le droit international, Thèse de doctorat en Droit, Université paul ci zanni-aix marseille iii, France , Soutenu le :02/10/2006.

2 -SANTIVASA Saratoon, La protection international des enfants dans les conflits armés, Thèse de doctorat en droit, Université panthéon- assas "paris ii", France, Soutenu le :10/04/1995.

B-Les Mémoires :

1 -ZERRARI Donia, Les droits de l'enfant dans le conflit armé, Mémoire de master en droit international, Université lille 2, France, 2006.

ثالثا- المجلات:

المجلات باللغة العربية:

1- أحمد عتو، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة" الأسس والمتطلبات"، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت ، الجزائر، العدد 9، جوان2014.

2- أحمد لعروسي، الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت ، الجزائر، العدد 09، جوان 2009.

3- الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد14، جوان 2013.

4-بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر، الجزائر، العدد4، 2008.

5- بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد03، 2009.

6- خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، العدد 4، 2001.

7-رابح طاهير، واقع حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد02، 2012 .

8- سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد06، 2006.

9-ضاوية كيراوني ، دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل في مجال العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزرو، الجزائر، العدد2، 2012.

10-طيب بلخير، الضمانات الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المعيار، المركز الجامعي ، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 6، ديسمبر 2012.

11- عبد اللطيف دحية ، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أفريل 2013.

12-عبد اللطيف دحية، الاتجار بالبشر "النموذج المعاصر للرق"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، العدد24، أكتوبر2013.

13- عبد علي محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة رسالة الحقوق، العراق، العدد1، 2010.

14- عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 5، نوفمبر 2009.

15-علي سيف النامي، الوضع القانوني الدولي للأسرى الكويتيين في العراق، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 3، سبتمبر2002.

16- فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد9، ماي2013.

17- فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد07، ديسمبر2010 .

18-فيصل أنسيغة، حق الأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد7، ديسمبر2010.

19-كريم خلفان،الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد04، 2008.

20- ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر،العدد4 ،2008.

21- محمد النادي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي،العدد437، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، جويلية2015.

22- محمد صدارة، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر،العدد4، الجزائر، 2008.

23-مخلد الطراونة، حقوق الطفل "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد2، يونيو2003.

24- مليكة آخام، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف "دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر،العدد02، 2008.

25- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، العدد 1، 2015.

26- نصر الدين الأخضري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد11، جوان2014.

27- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر العدد2، 2010.

28- هادي نعمان الهيتي، النزاعات المسلحة من تأثيرها المباشر في الأطفال إلى تأثير الفضائيات فيهم، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد9، 2003.

29- هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد9، 2003.

30- وائل علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد52، أكتوبر 2012.

31- يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد93، بدون بلد النشر، العدد881، مارس 2011.

02- المجلات باللغة الفرنسية:

1 -AIT ZAI Nadia, Convention des droits de l'enfant, Revue algérienne des sciences juridiques, Economiques et politiques, Faculté de droit de ben aknoun,Universite d'alger, Algerie, N°01 , 1993.

2 -AIVO Gérard, Commentaire de l'affaire le procurer c. thomas lubanga dyilo (Cpi,14 mars et le 10 juillet2012), Le journal du C.D.I, Université jean moulin lyon3, N^{0}09, Octobre 2012.

3-BENHAMOU Abdallah, L'applicabilité de la convention relative aux droits de l'enfant, Revue algérienne des sciences juridiques economiques et politiques, Faculté de droit de ben aknoun, Universite d'alger, Algerie, N°01, 2000.

4-PLATTNER Denise, La protection de l'enfant dans le droit internationale humanitaire, Revue international de la croix rouge, Genève , N^{0}747, 30/06/1984.

رابعا- الملتقيات الدولية:

1- سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العالمي "القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.

2- عبد الوهاب شمسان القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العالمي "القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

3- عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس" الحماية الدولية للطفل" ، طرابلس، لبنان ، يومي: 20 و22 /2014/11.

4-عمراني نادية، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل، لبنان، يومي 20 و 2014/11/22.

5- يخلف مسعود، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، يومي10 و2013/10/12.

خامسا- النصوص القانونية الدولية والداخلية:

1- النصوص القانونية الدولية:

أ: المواثيق والإعلانات الدولية:

01- ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

02- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

03- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1999.

ب: الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948.

2-اتفاقية جنيف الأولى لعام1949، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان.

3- اتفاقية جنيف الثانية لعام1949، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

4- اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

6- اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

7- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام 1974.

8- اتفاقية حقوق الطفل في1989/11/20.

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام1998.

10- الاتفاقية رقم 182 لعام 1999، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جـ - البروتوكولات الإضافية والإختيارية:

1- البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

3- البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000.

4- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000.

5- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

6- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام2000.

د- القرارات والتقارير الدولية:

-قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- قرار مجلس الأمن رقم1261، المتخذ في الجلسة رقم:4037، الوثيقةS/RES/1261، صادرة بتاريخ: 1999/09/25، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/02/23، 21:23.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1379، المتخذ في الجلسة رقم 4423، وثيقة رقم: S/RES/1379 ، بتاريخ: 2001/11/20، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/02/23، 21:07.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1882، المتخذ في الجلسة رقم 6176، وثيقة رقم: S/RES/1882، بتاريخ: 2009/09/04، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/06/17، 16:40.

4- قرار مجلس الأمن رقم 2143، المتخذ في الجلسة رقم 7129، وثيقة رقم: S/RES/2143، بتاريخ: 2014/03/07، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/06/17، 16:40.

5- قرار مجلس الأمن رقم 2225، المتخذ في الجلسة 7466، وثيقة رقم:S/RES/2225، الصادرة بتاريخ 2015/06/18،الموقع: Www.Onu.Org ، تاريخ الإطلاع:2015/08/27، 09:17.

- التقارير الدولية والمذكرات:

التقارير الدولية:

1 - تقرير أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، الجمعية العامة، الوثيقة:A/55/442، الصادرة بتاريخ:2000/10/03، الموقع:Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع: 2015/07/26، 12:47.

2- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أولارا أتونو إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها 61، الوثيقة رقم: E/CN.4/2005/77، الصادرة بتاريخ: 2005/02/15، الموقع:Www.Onu.Org ، تاريخ الإطلاع:2015/10/13، 14:42.

3- تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/2012/261 A-/66/782، الصادرة بتاريخ 2012/04/26،الموقع: Www.Onu.Org تاريخ الإطلاع:2015/02/02، 21:54.

4- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته 51، الوثيقة رقم:A/HCR/21/38، الصادرة بتاريخ: 2012/06/28، الموقع: Www.Onu.Org ، تاريخ الإطلاع: 2014/12/27، 22:57.

5-تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها67، الوثيقة رقم: A/67/308، الصادرة بتاريخ:2012/08/14،-Documents Www.Securitycouncilreport.Org/Un ، تاريخ الإطلاع: 2015/10/16، 20:53.

6- التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع 2014/2013، منشورات اليونسكو، www.Unesco.Org/Publishing ، تاريخ الإطلاع:2015/02/10، 14:33.

7-تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها68 الوثيقة رقم: A/68/314، الصادرة بتاريخ: 2013/09/13، الموقع: -Documents Www.Securitycouncilreport.Org/Un، تاريخ الإطلاع: 2015/10/16، 20:24.

8-التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 25، الوثيقة رقم: A/HRC/25/46، الصادرة بتاريخ: 2013/12/26 .

9- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم، لعام2015/2014 الموقع: Www.Amnesty.Org، تاريخ الإطلاع: 2015/08/25، 14:34.

10- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان، الوثيقة رقم:884 /S/2014، الصادرة بتاريخ:2014/12/11،الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع: 02/14/ 2015، 19:32 .

11-تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم: A/68/878-S/2014/339، الصادرة بتاريخ 2014/05/15،الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:2015/02/14، 19:38 .

<u>مذكرات الأمين العام</u>

- مذكرة من الأمين العام، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مقدم في الدورة 51 للجمعية العامة، 1996/08/26،وثيقة رقم:A/51/306 ،الموقع:Www.Onu.Org، تاريخ الإطلاع:

.22:29 ،2015/07/26

2- النصوص القانونية الداخلية:

أ-النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 06 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

ب-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي رقم:68/89، مؤرخ في:16ماي1989، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المبرمين في:12 أوت 1949، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) والنزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المصادق عليهما في: 08 أوت1977، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في:17 ماي 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في19: ديسمبر1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989، جريدة رسمية عدد91 ، مؤرخة في23 ديسمبر1992.

3- المرسوم الرئاسي رقم:229/06، مؤرخ في:02 سبتمبر2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في: 25ماي2000، جريدة رسمية عدد 55، صادرة في6 سبتمبر 2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم 300/06، مؤرخ في:2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد بنيويورك في:25 ماي 2000، جريدة رسمية عدد55، صادرة في: 6 سبتمبر 2006.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- سماهر الخالدي، الأطفال الأسرى في سجون الإحتلال الإسرائيلي "أطفال أينعت قبل الأوان"، تقرير منشور على موقع: Www.Atofula.Net ، تاريخ الإطلاع: 2014/02/13 .11:49

2- الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، مصر، ط1، 2010، الموقع:Www.Icrc.Org ، تاريخ الإطلاع: 2015/01/14، 19:27.

3-برندن أومالي، التعليم في مرمى النار، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، 2010، الموقع: Www.Icrc.Org ، تاريخ الإطلاع:2015/02/10، 14:25.

4-كريستين هوسلر- نيكول إيربان- روبرت موكوركوديل، حماية التعليم في ظروف إنعدام الأمن والنزاعات المسلحة ، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، قطر، الموقع: Www.Undohacentre.Ohchr.Org، 2015/02/19، .17:16

5-مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، الموقع: Www.Vdc-Sy.Info، تاريخ الإطلاع: 2015/02/26، 21:44.

6-صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، مقال منشور بتاريخ: 2000/09/30، على الموقع: Www.Icrc.Org، تاريخ الإطلاع 2015/03/29، 21:23.

7-موقع الإسلام أونلاين، Http://Islamonline.Net ، تاريخ الإطلاع: 2015/06/09، .22:02

8- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، حق الأطفال الأسرى في التعليم، فلسطين، 2010، الموقع: Www.Addameer.Info، تاريخ الإطلاع:2015/06/17،21:44.

9- النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة " مواجهة التحديات"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي2010، الموقع:Www.Icrc.Org، تاريخ الإطلاع:2015/07/25، 23:46.

10- الأطفال رهن الاحتجاز، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، الموقع: Www.Icrc.Org، تاريخ الإطلاع:2015/08/07، الساعة: 22:34 .

11- أسماء قواسمية، الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، العدد02، ديسمبر2012، الموقع: Www.Majaah.New.Ma، تاريخ الإطلاع: 2015/08/24، 21:36.

12- نهاري نصيرة، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون العدد19، ماي2014، الموقع: Www.Droitmaroc.Com، تاريخ الإطلاع: 05/ 2015/01، 23:36.

13-الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة: Https://Childrenandarmedconflict.Un.Org/Ar، تاريخ الإطلاع2015/5/10/15، 17:42.

14- موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموقع: Www.Unchcr.Org، تاريخ الإطلاع: 2016/3/30، 14:56.

15-Www.Europarl.Europa.Eu, Vu Le:12/02/2015,22:12.

16-Www.Dchrs.Org , Vu Le:26/02/2015, 21:44.

17-Www.Arabic.Aalco.Int. AALCO, Vu Le :01/03/2015, 14:48.

18-Http://Www.Icc-Cpi.Int, Vu le: 10/06/2015,14:55.

19-Amnesty International, Attention, Enfants-Soldats !,2012, Sur Le Site :Http// Amnesty. Be/Arme nions unies, Février 2014, Http://Childrenandarmedconflct.Un.Org/Fr, Vu le :13/08/2015, 21:40.

20- Www.Echo-Arabic.Eu/Content, Vu Le:14/08/2015, 11:34.

21-Les six violations graves commises envers les enfants en temps de conflit armé : Fondements juridiques, Document de travail Nº1, Nations unies, Février 2014, Http://Childrenandarmedconflct.Un.Org/Fr, Vu le:16/08/2015, 21:01.

22-DE MONTIGNY Chentale, Enfant ou combat:Génocide de l'enfance, Criminologie, Http://Id.Erudit.Org/Iderudit/014429,Vu le24/08/2015, 17:47.

23- C.P.I, Renvoi de la situation en république démocratique du congo, Le procureur c.Thomas lubanga dyilo, Doc : ICC-01/04-01/06-2, Document disponible sur le site : Http://Www.Icc-Cpi.Int/Fr, Vu le 17/10/2015, 17:35.

24-HUYGHEBAERT Patricia , Les enfants dans les conflits armés : Une analyse a l'aune des notions de vulnérabilité, De Pauvreté Et De "Culpabilités, "Mondes En Développement, Http:// Www.Cairin Info/Revue- Mondes En Développement, Vu Le:24/08/2015, 18:04.

25-Les enfants et les conflits armés :Un guide en matière de droit international humanitaire et le droit humanitaire et le droit de personne, bureau international des droits des enfants, Canada, 2010, Unicef.Org, Vu le: 02/10/2015, 15:05.

26- Barbanègre-Michèle Laborde, Mushiata Guy, Et Meritxell Regue, Affaire le procureur contre thomas lubanga, Mai 2014 ,Sur Site : Vu Www.Ictj.Org.

27-.Www.Unicef.Org/Ar, Vu Le: 15/10/2015, 17:42.

28-DUTLI María Teresa, Enfants-combattants prisonniers, Revue internationale de la croix-rouge, Genève , N^{0}785, 31-10-1990, Www.Icrc.Org, , Vu Le:21/11/2016,17:43.

29-Www.Arabccd.Org, Vu Le:22/11/2016, 7:15.

الفهرس

مقدمة..... 01
الفصل الأول:الحماية القانونية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة.....08
المبحث الأول:الحماية المقررة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....10
المطلب الأول:الحماية العامة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة.....10
الفرع الأول: التعريف القانوني للمدنيين.....11
الفرع الثاني: مضمون الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات المسلحـة الدولية.....13
أولا: احترام الحق في الحياة والسلامـة الجسدية للأطفال.....15
ثانيا: الحق في احترام شرف الأطفال وحقوقهم العائلية.....17
ثالثا:حق الأطفال في المعاملة الإنسانية.....18
رابعا: حق الأطفال في الغذاء والرعاية الصحية 20
خامسا: حق احترام المعتقدات الدينية للأطفال.....22
سادسا:حظر النقل الإجباري للأطفال المدنيين.....23
سابعا: حق الأطفال في الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم.....24
الفرع الثالث: الحماية العامة للأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....24
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة.....28
الفرع الأول: أسباب إقرار الحماية الخاصة للأطفال.....28
الفرع الثاني: تدابير الحماية الخاصة للأطفال 32
أولا: إغاثة الأطفال.....32
ثانيا: وحدة الأسرة.....35
ثالثا: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة (المطوقة).....39
رابعا: الحق في التعليم.....40
خامسا: حماية الأطفال من تطبيق عقوبة الإعدام.....43
سادسا: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.....44
المبحث الثاني: الحماية المقررة للأطفال الجنود خلال النزاعات المسلحة.....47
المطلب الأول: مفهوم الطفل الجندي.....47

الفرع الأول: تعريف الطفل الجندي.....48
أولا: تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون.....48
ثانيا: تعريف المفوضية الأوروبية للطفل الجندي.....49
ثالثا: تعريفا الطفل الجندي في مبادئ باريس.....49
الفرع الثاني: أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.....50
أولا: الأسباب الاقتصادية.....50
ثانيا: الأسباب السياسية.....50
ثالثا: الأسباب الاجتماعية والدينية.....51
الفرع الثالث: الحماية الأطفال الجنود في المواثيق الدولية.....52
أولا: الحماية الأطفال الجنود في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.....52
ثانيا: الحماية الأطفال الجنود في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....54
ثالثا: الحماية الأطفال الجنود في إطار الاتفاقية رقم 182.....57
رابعا: الحماية اللأطفال الجنود في إطار البروتوكول الاختياري لعام 2000.....58
المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المجندين المعتقلين.....63
الفرع الأول: الأساس القانوني لتمتع الطفل الجندي بوصف أسير حرب.....64
أولا:شرط السن.....65
ثانيا: شرط المشاركة في العمليات العسكرية أو العدائية.....66
الفرع الثاني: الحماية القانونية المقررة الأطفال الأسرى.....67
أولا: الحماية العامة للأطفال الأسرى.....67
ثانيا: الحماية الأطفال الأسرى.....74
الفصل الثاني الآليات الدولية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة..... 83
المبحث الأول: دور آليات الإشراف والرقابة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....85
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.....85
الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.....86

أولا: دور الجمعية العامـة فـي حماية الأطفال.....86
ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال.....92
الفرع الثاني: دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة...96
أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".....97
ثانيا: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....99
ثالثا: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة..... 102
المطلب الثاني: دور الهيئات الإنسانية والإقليمية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلـحة..... 103
الفـرع الأول: دور الهيئات الإنسانية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة..... 103
أولا: دور اللـجنة الدولـية للصليب الأحمر..... 103
ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....108
ثالثا: دور الدولة الحامية.....109
الفـرع الثاني:دور المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....110
أولا: الحماية العربية لحقوق الأطفال.....111
ثانـيا: الحماية الإفريقية لحقوق الاطفال.....113
ثالثا: الحماية الأوروبية لحقوق الاطفال.....116
المبحث الثاني:المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....120
المـطلب الأول: ضمانات حماية الأطفال في نظام روما الأساسي.....121
الفرع الأول: الضمانات العامة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي.....121
أولا: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأطفال.....121
ثانيا: آثار تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حقوق الأطفال.....124
الفـرع الثاني: الضمانات الخاصة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي.....125
أولا: تكييف النقل القسري للأطفال باعتباره جريمة إبادة جماعية.....125
ثانيا: إدراج تجنيد الأطفال فـي النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب.....130

ثالثا:انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال.....134
رابـعا:حماية الأطفال من خلال قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة.....135
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة..136
الفرع الأول: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من خلال قضية "جمهورية الكـونغو الديمقراطية".....137
أولا: وقائـع النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....138
ثانيا: مدى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمـقراطية.....139
ثـالثا: الإجراءات المتبعة في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية.....143
الفرع الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....146
أولا: العوائق المتعلقة بجرائم الحرب ومدى تأثيرها على حماية الأطفال 146
ثانيا: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي ومدى تأثيرها على حماية الأطفـال 148
ثالثا:العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي ومدى تأثيرها على حماية الأطفال.....151
رابعا: مدى تأثير الإتفاقيات الثنائية للحصانة والإفلات من العقاب على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال.....152
خـاتمة.....155
قائمة المراجع.....160
الفهرس.....183

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم القواعد القانونية الدولية التي تكفل الحماية لمركز الأطفال في النزاعات المسلحة ، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، حيث تناولت أهم جوانب الحماية المقررة للأطفال، جامعة بذلك بين الجانب النظري والتطبيقي، من أجل توضيح مدى فعالية مختلف القواعد والآليات في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:

المركز القانوني، الأطفال، النزاعات المسلحة.

Résumé:

cette étude vise a mettre en évidence les plus importantes normes juridiques internationales qui garantissent la protection du centre pour les enfants dans les conflits armés, en vertu des dispositions du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme et le droit pénal international, où il a abordé les aspects les plus importants de la protection prévue pour les enfants université sorte entre le théorique et le côté pratique, afin de expliquer comment les différentes règles et des mécanismes efficaces pour la protection des enfants pendant les conflits armés.

Les mots clés:

Statut juridique, Les enfants, Les conflits armés.

Summary:

This study aims to highlight the most important international legal norms that guarantee the protection of the center for children in armed conflicts under the provisions of international humanitarian law and international human rights law and international criminal law , Where he addressed the most important aspects of the protection provided for children's university kind between theoretical and practical side, in order to explain how different rules and effective mechanisms for the protection of children during armed conflicts.

Key words:

Legal status, Children, Armed conflict.